

# تَبْيَانُ وِعْدِ الْمَلِكِ وَقُرْبَةُ كَوْكَبِ الدُّرَيْنَ

تألیف

الإمام الحسن سعید بن حلقان الحنفی

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - ١٤٨٧هـ

تحقيق

سَارِجُونْ مُحَمَّدْ قَدَّرْ سَعِنْ (الْجَانِي)

الجزءُ السَّابِعُ

دار الهلال العالمية

تمهيد قول عدال الأمان  
وتفعيل شوار ومسائل الأحكام والأديان  
الجزء السابع

الطبعة الأولى  
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر  
مكتبة آية الله شمس البطائحي للنشر والتوزيع  
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٦٦٣ - ب: ١١١

# تَكْلِيْفُ قَوْلِ الْمَدِينَ

## وَتَقْدِيرُ شَوَّارِدِ مَسَائِلِ الْأَحْکَامِ وَالْأَدِيَانِ

تألیف

إِلَامَامُ الْمُحْقِقُ سَعِيدُ بْنُ خَلْفَانَ الْخَلِيلِيَّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ن: ١٢٨٧ هـ

تحقيق

حَارِنَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمْسُونَ الْبَطَاشِيِّ

الْجُزْءُ السَّابُعُ

الناشر

مَكَبَّةُ الشِّيخِ سَعِيدِ بْنِهِ سَمْسُونَ الْبَطَاشِيِّ لِلشَّرِيفِ التَّوزِيعِ



## الباب الأول

في المساجد والمدارس  
والآموال الموقوفة للمتعلمين وجميع الأوقاف



## الباب الأول

في المساجد والمدارس والأموال الموقوفة للمتعلمين وجميع الأوقاف

{من جوابات شيخنا العلامة الخليلي رضوان الله عليه<sup>(١)</sup> :

### التعليم من مال الوقف

مسألة:

وما<sup>(٢)</sup> تقول {شيخنا العالم<sup>(٣)</sup>} سعيد بن خلفان الخليلي<sup>(٤)</sup>} في مال موقوف<sup>(٥)</sup> للتعليم في بلدة معلومة وأراد أحد<sup>(٦)</sup> أن يعلم في تلك البلدة<sup>(٧)</sup> وقد في موضع للتعليم<sup>(٨)</sup> فلم يجيء إليه أحد من الأولاد ليعلمهم ولا زم {ذلك<sup>(٩)</sup>} صباحا<sup>(١٠)</sup> ورواحا.

(١) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ عدا: ب.

(٢) في ج: ما.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من النسختين: أ، ب.

(٥) الوقف لغة الحبس يقال: وقفت الدار للمساكين إذا منعت أن تباع أو توهب أو تورث ووقف الرجل إذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب.

وفي الاصطلاح: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٩٤ / ٣).

(٦) في أ: أحدا.

(٧) في ب، ج: البلد.

(٨) في د: التعليم.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في أ: صباحاه.

أتجوز<sup>(١)</sup> له غلة {هذا<sup>(٢)</sup>} المال على هذه الصفة أَم لا تجوز له {الغلة<sup>(٣)</sup>} حتى يأتيه أحد للتعليم؟.

### الجواب<sup>(٤)</sup>

إذا عدم من يتعلم معه لم يجز له أخذ<sup>(٥)</sup> هذه الغلة ولو جلس لذلك لأنه لا تحل له إلا بالتعليم.

وقد يوجد في مسائل الشيخ أبي نبهان رحمه الله أنه إذا قعد على نية التعليم فلم يأت إليه أحد إنه يجوز له أخذ هذه الغلة.

وفي جواب الشيخ عمر بن سعيد البهلوi<sup>(٦)</sup> أنه إذا قعد على نية التعليم وقرأ

(١) في أ: يجوز.

(٢) سقط من جميع النسخ المعتمدة للتحقيق عدا: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب، ج، د: قال.

(٥) في أ: لم يجز له الغلة أخذ.

(٦) هناك علمان من أعلامنا تسميا بهذا الاسم واللقب يفصلهما عن بعضهما قرن من الزمان الأول العلامة أبو حفص عمر بن سعيد بن راشد بن زياد البهلوi من علماء النصف الأخير من القرن الثامن وأول القرن التاسع وهو من فقهاء زمانه وكان من يقول الشعر وله قصائد وأراجيز في الفقه أثرها في الأديان وقد نظم كتاب مختصر الخصال للإمام الحضرمي وكتاب مختصر البسيوي وله أراجيز مختلفة.

والثاني العلامة عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي علي بن معد بن عمر بن أحمد بن معد بن أحمد بن زياد بن موسى البهلوi وهو من علماء القرن العاشر ومن عاصر الإمام محمد بن إسماعيل ومن بعده من الأئمة وامتد به العمر حتى أوائل القرن الحادي عشر وهو قرن حافل بكثير من العلماء وهو صاحب كتاب منهاج العدل وقد ورد ذكر هذا الكتاب مرارا في (التمهيد) فهو يرد إما في كلام السائل وإما في جواب المحقق الخليلي.

أما عمر بن سعيد الأول فلا أعرف له كتابا معينا ولا جل هذا فأغلب الظن أن الشخص المعنى بالترجمة هنا هو عمر بن سعيد بن عبد الله صاحب كتاب منهاج العدل لما ذكرناه من الاستشهاد

بنفسه فهي له جائزة.

وأما أنا فلم يبن لي فيه وجهاً الجواز<sup>(١)</sup> إذا كان مال المدرسة موقوفاً للتعليم به فإذا لم يوجد التعليم اختل شرط الجواز<sup>(٢)</sup> في الوقت فالإباحة مع عدم الشروط مخالفة لأصل<sup>(٣)</sup> الوضع فلذلك لم يبن لي فيه غير المنع. والله أعلم فلينظر فيه.

## غلة الأرض الموقوفة للمقبرة

مسألة:

وعن أرض أوقفها صاحبها للمقبرة وفيها أشجار النارجيل<sup>(٤)</sup> وغيرها ولها غلة فلمن تكون<sup>(٥)</sup> وما حكمها والموقف<sup>(٦)</sup> للأرض قد مات؟ .

الجواب:

لا أدرى ما صفة<sup>(٧)</sup> هذا الوقف ولا أعلم حكم هذا الشجر أدخل فيه أم

بكتابه في مواضع عدة من التمهيد.

وكتاب منهاج العدل من الكتب المشهورة عند الأصحاب يقع في أربعة مجلدات كبيرة مخطوط وقد التزم تصديير كل باب من أبواب كتابه هذا بجواب عن العلامة أحمد بن مفرج البهلوi. توفي الشيخ عمر بن سعيد سنة ١٠٠٩ هـ.

(١) في أ: بجواز.

(٢) في أ: اختل الشرط بجواز.

(٣) في أ: الأصل.

(٤) المقصود به شجرة جوز الهند.

(٥) في أ: تكن.

(٦) في أ: والموقف.

(٧) في أ: لا أدرى ما أدرى ما صفة.

خارج عنه وبالجملة فلا يتصرّح الجواب مع عدم الوقوف على أصل لفظه<sup>(١)</sup> فإن خفي أمره وجهل أصله فيجوز أن يرجع به إلى ما أدركه<sup>(٢)</sup> {فيه<sup>(٣)</sup>} من سنة<sup>(٤)</sup> {الله<sup>(٥)</sup>} فيه. والله أعلم.

## انعدام الصرف الموقوف

**مسألة:**

ما<sup>(٦)</sup> تقول شيخنا فيمن<sup>(٧)</sup> اشتري مالا ووجد في ذلك المال {وقفا<sup>(٨)</sup>} مؤبداً يخرج من غالته عشر محمديات فضة<sup>(٩)</sup> لإصلاح شيء من الديار أو الأنهر أو الآبار<sup>(١٠)</sup> أو ما أشبه ذلك من أفعال البر فمضى على ذلك خلف بعد سلف ثم {بعد ذلك<sup>(١١)</sup>} عدم ذلك الصرف وتعامل أهل تلك الأرض بصرف غيره نحاسا وعددا من ذلك الصرف النحاس يسمى بالاسم المتقدم.

أيزلمه أن يحضر المحمدية المقدم ذكرها إذا لم توجد إلا في أطراف الأرض والخروج لإتيانها أم لا عليه ذلك وتلزمها قيمة محمدية الفضة على أشهر وزنها

(١) في ج: أمره.

(٢) في أ: أدرس.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: الشبه.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) في أ: وما.

(٧) في أ، ب، ج: وفيمن.

(٨) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٩) المحمدية صرف قديم وزنها مثقال من الفضة وتساوي بالوزن الحديث ٤، ٢٥ غرام.

(١٠) في أ: وأنهار والآبار.

(١١) سقط من جميع النسخ عدا: ب.

وقيمة الفضة في ذلك العصر؟ أم يكتفي بإخراج التسمية ولو نقصت عن ثمن الفضة؟.

وإن لزمه إخراج ثمن<sup>(١)</sup> الفضة، هل عندك حفظ في وزنها لأنني لست عارفاً<sup>(٢)</sup> بحقيقة الوزن فأحكم به؟ وأرجو منك كشف ذلك.

### الجواب:

الله أعلم والذى عندي أن عليه أن يخرجها محمديات فضة ما<sup>(٣)</sup> وجدت في التوقيف كما حدتها<sup>(٤)</sup> الموقف للهال، وليس له أن يخرج بدها محمديات نحاساً<sup>(٥)</sup> بحسب التسمية لأن النحاس غير الفضة فإن عدمت المحمديات الفضة<sup>(٦)</sup> فلم توجد أصلاً {جاز<sup>(٧)</sup>} أن يكون القول في ذلك قول الغارم من المال وعليه أن يحتاط لنفسه.

ويجوز القول ببطلان الوقف على رأي آخر إن عدمت عدما لا يرجى وجودها، ويجوز الوقوف عن<sup>(٨)</sup> القطع بحكمها لأن كل مشكوك موقف، ويجوز<sup>(٩)</sup> القول بثبوت الوقف على حاله لكن لا يحكم فيه بشيء معين لإشكاليه

(١) في د: لزمه ثمن إخراج.

(٢) في أ: بعارف، وفي ب، ج: عارف.

(٣) في أ: وما.

(٤) في ب: حدتها.

(٥) في أ، ج: نحاس.

(٦) في ج زيادة الكلمة أصلاً بعد الفضة.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في أ: على.

(٩) في أ: ولا يجوز.

حتى يأتي زمان توجد فيه محمديات الفضة أو يرث الأرض وارثها<sup>(١)</sup>.

ولو قيل فيه بأن تعطى بوزن المحمديات من أوسط<sup>(٢)</sup> الفضة في الحكم أو أعلاها في الاحتياط إلا أن يصح أن فضة المحمديات أفضل مما يحكم أو أدنى فيرد إلى ما صح من صفتها لم أبعده كل البعد عن الصواب لئلا تتلف الأوقاف والحقوق مع وجود العلم بكونها من جنس معين لأنها من الفضة وهي موجودة ومعلومة الوزن.

وفي الأثر<sup>(٣)</sup>: أن محمدية الفضة مثقال<sup>(٤)</sup> واللارية مثقال وربع فليحفظ، لكن لو وجدت محمدية من الفضة واحدة فيجوز أن يعطى بصرفها إن علم وإلا بقيمتها في ذلك الزمان من نوع الصرف المتعامل به وإنما يتأكد للبس وتعارض الآراء إذا انقرضت أصلاً. والله أعلم.

## التوسع في المال الموقوف لمسجد

مسألة:

وسائل<sup>(٥)</sup> عن أهل بلد ادعوا على وكيل المسجد شيئاً من المأكولات من مال المسجد وقولهم: إن هذه سنة سابقة. وقال {هذا}<sup>(٦)</sup> الوكيل: إن هذا الجعل

(١) في د: وراثتها.

(٢) في أ: واسط.

(٣) تقدم تعريف الأثر في هامش الجزء الأول.

(٤) في ب، ج: مثقالاً.

(٥) في أ: وسائل.

(٦) زيادة في: ب.

{قد<sup>(١)</sup>} جعلوه<sup>(٢)</sup> لأناس {لَا<sup>(٣)</sup>} من الثقات والأمناء<sup>(٤)</sup>، ودعواهم أنه سنة قديمة من خلف بعد سلف والوكيل يقول: إنها حديث<sup>(٥)</sup>، ما القول في ذلك؟.

### الجواب:

إذا ثبت ذلك كذلك في المسجد ولم يصح باطله ولا شهر أنه عمل بباطل فيجوز عندي أن يقتفي فيه ما سبق ولا سيما فيما يخص عماره فهو أرخص.

ويوجد في بعض المسائل<sup>(٦)</sup> عن الشيخ أبي نبهان رضي الله عنه أن مال المسجد إذا فضل عن عماره وإصلاح ماله فيه أقوال ثلاثة أخرى جها الشيخ هذا.

فأوسعها أنه يجوز أن يكون<sup>(٧)</sup> على عماره وفي مصالحهم وما سأله<sup>(٨)</sup> من مأكولات أو مشروب أو حطب للاصطلاء أو نحو ذلك مما يكثر به عمار المسجد ويرغبهم للقيام فيه، وقيل: يجوز ولو أرادوا منه للسائل وغيره.

وأنا يعجبني أن يجوز التوسيع مما يكثر عمار المسجد لا لغيره<sup>(٩)</sup> وذلك أولى في نظري من حرث الأموال وحفظ الأموال لغير فائدة، ولكن شرط كون ذلك لعمار المسجد وقوامه للصلوة والذكر لا لغيرهم<sup>(١٠)</sup> من التجربين على أموال

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ب: جعله.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: لأناس غير الثقات ولا أمناء.

(٥) في ب: إن ذلك حديث.

(٦) في أ، ب، ج: مسائل.

(٧) في ج: تكون.

(٨) في أ: وما شالوه، وتعقبها المصحح في الهاشم فقال: لعله: وما سأله بالسين المهملة.

(٩) في أ: لا لغيره.

(١٠) في أ: لا غيرهم.

المساجد والوقوفات بالباطل فإن الحلال حلال على وجهه حرام على من خالف سبيل الحق فيه.

والقول {فيه<sup>(١)</sup>} بالمنع أشهر في أكثر هذه الأمور ولكن الرخصة توجد كما ذكرناه. والتوسيع بها لعمارة المسجد فيها عندي. والله أعلم.

## إصلاح درج المسجد وجداره

مسألة:

{وما تقول<sup>(٢)</sup>} في درجة المسجد يجوز<sup>(٣)</sup> إصلاحها بالصاروج<sup>(٤)</sup> من مال المسجد أو من كان له {عليه<sup>(٥)</sup>} ضمان<sup>(٦)</sup>؟.

وفي جدار المسجد إذا كان الصلح متقدراً والجدار منقشعأحسن صلحه أم لا؟ ويجوز أن يشتري له تراب<sup>(٧)</sup> لإصلاحه {به<sup>(٨)</sup>} أم لا؟.

الجواب:

إن كانت الدرجة من المسجد فلها حكمه، وإذا كان الجدار يحتاج إلى الصاروج لتقويته وتوثيقه<sup>(٩)</sup> فجائز صلح جدار المسجد بذلك. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ب، ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: أيجوز.

(٤) تقدم تعريفه في هامش الجزء السادس.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ، ب: كان عليه له ضمان.

(٧) في جميع النسخ عدا ب: ترابا.

(٨) سقط من: أ، ب، ج.

(٩) في أ: وتوسيعه.

## الخلاص من قبض مال المدرسة

مسألة:

وما تقول فيمن قبض من مال المدرسة شيئاً من الدرادم وأراد الخلاص منها، أيجوز<sup>(١)</sup> له أن يعمر بها في مالها إذا كان المال مندثراً ويحتاج إلى فسل وغير ذلك من القيام ويكون له خلاصاً من الضمان أم يؤجر بهذه الدرادم أحداً يعلم بها؟.

الجواب:

ما كان من الغلة فيؤجر<sup>(٢)</sup> به من يعلم به فهو خلاصه وإن ثبت أن عمارة هذا المال جائزة من غلته بوصایة صحيحة أو سنة فيه ثابتة فهو مخير في إصلاح المال بذلك أو يتجر {به}<sup>(٣)</sup> من يعلم في المدرسة ما لم يكن مانع يحجر أحد الوجهين بحق فيلزم<sup>(٤)</sup> الآخر. والله أعلم.

## الخلاص من ضمان الفرج والمسجد

مسألة:

ومن كان عليه ضمان لفلج<sup>(٥)</sup> أو لمسجد ولم يكن عنده سعة ليتخلص<sup>(٦)</sup> من

(١) في أ: يجوز.

(٢) في أ: فيتجر.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: يلزم.

(٥) تقدم تعريفه في هامش الجزء الثالث.

(٦) في أ: لتخليص.

ذلك، أيجوز له أن يجعل لها شيئاً من التخييل من ماله رهنا مقبوضاً وكل غلة سنة من هذه التخييل يجعلها<sup>(١)</sup> في إصلاحها أيكون له خلاصاً؟ وما يعجبك من ذلك.

تفضل {بين له ذلك<sup>(٢)</sup>} حتى يؤدي بما<sup>(٣)</sup> عليه من الضمان من غالة تلك التخييل.

### الجواب:

يعجبنا أن يشاور في ذلك من قدر عليه من جماعة المسلمين وإلا فجباة الدار في بعض القول فإن رأوه صلاحاً كان برأي الجميع وإلا ترك، وإن لم يقدر على ذلك وهذا {كله<sup>(٤)</sup>} بعد عدم الحكم العدل فعليه أن يتجرى<sup>(٥)</sup> الأصلح للمسجد ولنفسه من خلاصها والله يعلم المفسد من المصالح والله أعلم.

### ضمان ما جعل بيد غير الأمين من مال المسجد

#### مسألة:

ما<sup>(٦)</sup> تقول في رجل كان في أيام جهله {قد<sup>(٧)</sup>} طنا<sup>(٨)</sup> مالاً لمسجد<sup>(٩)</sup>

(١) في أ: يجعلها.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) في أ: لما.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: يتجرى.

(٦) في أ: وما.

(٧) زيادة في: ب.

(٨) تقدم تعريف الطناء في هامش الجزء الخامس.

(٩) في أ، ج: طنا مال المسجد.

{والمسجد<sup>(١)</sup>} في غير بلده فأقام<sup>(٢)</sup> عليه أهل البلد الذي عندهم المسجد يريدون<sup>(٣)</sup> قبض دراهم {ذلك<sup>(٤)</sup>} المسجد و{هذا<sup>(٥)</sup>} الرجل يريد أن ينفذ<sup>(٦)</sup> {الحق الذي عليه<sup>(٧)</sup>} في قيام المسجد فنازعوه ولا<sup>(٨)</sup> قدر {أن<sup>(٩)</sup>} يمتنع منهم فترك المال وقبضهم الدرارهم لقلة علمه فيها يجوز وفيها لا يجوز<sup>(١٠)</sup>، والرجل القابض<sup>(١١)</sup> {لهذه<sup>(١٢)</sup>} الدرارهم {ليس<sup>(١٣)</sup>} ثقة<sup>(١٤)</sup> غير أنه من أجاويد أهل البلد.

{تفضل<sup>(١٥)</sup>} ما<sup>(١٦)</sup> يعجبك من القول إنهم بالغات أم باق على الرجل ضمائن للمسجد<sup>(١٧)</sup>? تفضل {شيخنا<sup>(١٨)</sup>} ببيان ذلك.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج: فأقاموا.

(٣) في ب، ج: يريدوا.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في أ، ج، د: ينفذه.

(٧) زيادة في: ب.

(٨) في ب، د: ولأنه، وفي ج: ولم.

(٩) سقط من: أ، ب، ج.

(١٠) عبارة النسخة ب: لقلة علمه بالجائز.

(١١) في ج: القايض.

(١٢) زيادة في: ب.

(١٣) سقط من: د.

(١٤) في دزيادة بعد الكلمة ثقة (ولا على ثقة).

(١٥) زيادة في: أ.

(١٦) في ب: بما.

(١٧) عبارة النسخة ب: بما يعجبك من القول أنه قد سلم من الضمان أم الضمان باق عليه.

(١٨) سقط من: ب.

**الجواب:**

أما دراهم المسجد إذا قبضها غير الأمين فعليه ضمانها حتى {يعلم أنها<sup>(١)</sup>} وضعت بالإنفاذ فيها جاز من مصالح المسجد أو مصالح ماله. والله أعلم.

### تكرار الأكل من إفطار المسجد

**مسألة:**

ما<sup>(٢)</sup> تقول فيمن يفتر في {المسجد<sup>(٣)</sup>} من مال الفطرة<sup>(٤)</sup> فأكل وذهب يشرب {ثم<sup>(٥)</sup>} يأتي ثانية ليأكل<sup>(٦)</sup>، أيجوز<sup>(٧)</sup> {له<sup>(٨)</sup>} {ذلك<sup>(٩)</sup>} أم لا؟.

**الجواب:**

في ذلك اختلاف وما لم يخرج من المسجد فنحجب<sup>(١٠)</sup> الجواز وبه نعمل والخروج فيختلف فيه أيضاً ما لم يأكل من غيرها.

وقيل: ما لم يكتف من الفطور في حاله ذلك. والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) في: أ، وما.

(٣) سقط من: أ.

(٤) مال الفطرة هو المال الموقوف لإفطار الصائمين.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في: د: يأكل.

(٧) في: أ، ب، ج: يجوز.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: أ، ب، ج.

(١٠) في: ج: فنجب.

## الأكل من إفطار المسجد قبل الصلاة وبعدها

مسألة:

وما تقول فيمن {أكل<sup>(١)</sup>} من مال الفطرة وشرب وصلى ثم يأتي<sup>(٢)</sup> ثانية ليأكل<sup>(٣)</sup> من مال الفطرة، أيجوز له أم لا؟ والذى {أكله<sup>(٤)</sup>} قبل الصلاة شيء قليل بقدر ما يشرب عليه؟.

الجواب:

وهذا فيه اختلاف {أيضاً<sup>(٥)</sup>} ونحن بالإجازة نأخذ. والله أعلم.

## الأكل من المال الموقوف لفطرة الصائم

مسألة:

{وما تقول<sup>(٦)</sup>} فيمن<sup>(٧)</sup> يأتي من عنده شيئاً من الحلاء<sup>(٨)</sup> ليأكله ويأكل معه من مال الفطرة وينوي به من ضمان<sup>(٩)</sup> عليه للفطرة أو<sup>(١٠)</sup> لا ينوي به جائز أم لا؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: ليأتي.

(٣) في د: يأكل.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: وفيمن.

(٨) تقدم تعريف الحلاء في هامش الجزء الخامس.

(٩) في أ: الضمان.

(١٠) في د: لفطره أم.

وإن كان لا يجوز وهذه عادتهم وستتهم في البلد مدروكة، ما يجب على المحتسب لأصول الأوقاف فيما مضى من السنين إذا كان الحال ما ذكرت لك فيها من العمل أيكون ضامنا فيما مضى بجهالته أم لا شيء عليه؟.

### الجواب:

وفي هذا اختلاف أيضاً ونحن لا نمنع {من<sup>(١)</sup>} في مساجدنا<sup>(٢)</sup> من مثل هذا توسيعا بما فيه من رأي من أجازه. والله أعلم. فلينظر<sup>(٣)</sup> فيه.

## تكفين الغني من الأموال الموقوفة للأكفان

### مسألة:

وفيمن في يده شيء من الأموال الموقوفة للأكفان فهل يجوز {أن يكفن<sup>(٤)</sup>} منها الغني والفقير أم لا يكون<sup>(٥)</sup> إلا للفقير؟.

وما حد ما يجوز للميت أن يكفن فيه من الثياب؟ ولا يخفى عليك ما قيل في كفن الميت. قيل: بإزار<sup>(٦)</sup> وعمامة ولفافة، وقيل: بأكثر من ذلك، وقيل: بأقل.

### الجواب<sup>(٧)</sup>:

نعم هو جائز للغني والفقير على سواء ما لم يكن محدوداً للفقراء، ويعجبني

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: المساجدنا.

(٣) في أ: فينظر.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب، ج: تكون.

(٦) في د: بإزارين.

(٧) في ج، د: قال.

في حده أن ينظروا<sup>(١)</sup> الأصلح به من الأقوال الواردة في عدد الثياب في الكفن فإن كان المال قليلا والناس كثيرين<sup>(٢)</sup> فيكتفى بلفافة تواري السوءة وتسقط<sup>(٣)</sup> الوجوب<sup>(٤)</sup> عن الأحياء.

وإن كان في الثياب سعة فيوسع منها على موتى المسلمين في كل رأي بما حده فيه من أهل العلم والبصر من قاله {من<sup>(٥)</sup>} لفافة وإزار وعمامة أو خمار أو<sup>(٦)</sup> قميص أو ما ينوب عنها<sup>(٧)</sup> فكله مما قيل به حتى العصابة للمرأة على قول وإن كنت لا أبصره.

وما جاز أن يكون من مال الميت ولو خلف يتيمها<sup>(٨)</sup> أو دينا فلا يضيق عندي أن يكون من الموقوف لذلك بل هو عندي أوسع ما لم يجد في أصله لشيء لا يجوز أن يتجاوز عنه إلى غيره. والله أعلم.

## عمارة أوقاف المساجد من غلتها

مسألة:

وما تقول في أموال المساجد والفطرة وما أشبههما<sup>(٩)</sup> من الأوقاف إذا اندثرت

(١) في أ، ب، ج: ينظر.

(٢) في أ، ب، ج: كثيرا.

(٣) في ج: وسقط.

(٤) في أزيدة (على) بعد الوجوب.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ج: و.

(٧) في ب: عنهم.

(٨) في أ، ب، ج: يتيمها.

(٩) في أ: أشبهها.

واحتاجت إلى الفسل وغيره من القيام ولم يدرك المحتسب بأموالهن من سنة ثابتة أو عادة جارية جائزة عند المسلمين في قيامهن من أموالهن<sup>(١)</sup>.

أيجوز أن تقام أموالهن من غلتها ويشترى لهن الصرم<sup>(٢)</sup> للفسل إن كانت<sup>(٣)</sup> الأموال فيها فضلة عنها يحتاج إليه المسجد والفطرة وما أشبههن<sup>(٤)</sup> أو لا يكون فيها فضلة؟.

وإن كان يوجد الاختلاف في هذه المسألة<sup>(٥)</sup> فتفضل علينا بما يعجبك لنا فقد ابتلينا بشيء من الأوقاف.

### الجواب:

يشترى لهن الصرم من غلة أموالهن وتفسل وتعمر ولا بأس بذلك ولا يبين لي علة تمنع ذلك ما لم تكن الأموال موقوفة غلتها على شيء فهو الذي قيل بالمنع فيه في الحكم وعلى نظر الصلاح لبقاء أصلها فعسى أنه<sup>(٦)</sup> لا يتعرى من دخول الاختلاف عليه غير أن الأول أظهر ما فيها وأشهر والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) في د: أموالهم.

(٢) الصرمة هي صغير النخل.

(٣) في أ: كان.

(٤) في أ: يشبعهن، وفي ب، ج: يشبههن.

(٥) في ب، ج: مسألة.

(٦) في د: أن.

(٧) عقب الشيخ العلامة سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله على جواب المحقق الخليلي رحمه الله بقوله: نعم هذا عندي صحيح والله أعلم. من الفقير سلطان بن محمد البطاشي.

## تعذر معرفة الوكيل لمواقع نخيل الأوقاف

مسألة:

في نخيل الأوقاف من مسجد<sup>(١)</sup> وفطرة وما أشبهها<sup>(٢)</sup> من الأوقاف إذا ماتت تلك النخيل وتغيرت مواقع أصولها<sup>(٣)</sup> عن حالها<sup>(٤)</sup> لكثره المدة ومضى عليها ما شاء {الله<sup>(٥)</sup>} من السنين ثم أراد الوكيل أو<sup>(٦)</sup> المحاسب في أمواهنه فسل تلك النخيل ولم يعرف الموضع بعينه أعني مكان النخلة ليفسل مكانه ولم يدرك من يخبره بالموضع بعينه ومواقع أصول هذه {النخيل<sup>(٧)</sup>} التي للأوقاف لا متحيزات متفرقات في الأموال في البلد بعض الأموال فيه نخلتان وبعض فيه أكثر وأقل.

الجواب:

{الحيلة<sup>(٨)</sup>} يسأل عنهن وما صح موضعه أو أقر {بـه<sup>(٩)</sup>} من له الأرض فيفسله وما جهله فيرجع به إلى ما يقر {له<sup>(١٠)</sup>} به من له الموضع أو ما يشهد به العدول فيوجبه الحكم {فيه<sup>(١١)</sup>} والله أعلم.

(١) في أ: المسجد.

(٢) في أ، ب، ج: يشبهها.

(٣) في أ: أصلها.

(٤) في ب، ج: جالها.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: و.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) زيادة في: ب.

(١١) سقط من: أ.

## موضع الأكل من وقف فطرة المسجد

مسألة:

وما الذي يعجبك وتعمل به وتدل عليه في فطرة المسجد داخل صرحة أم خارج<sup>(١)</sup> عنه على جداره؟.

الجواب:

كله لا يضيق عليهم ويعجبني أن ينظر الأصلاح للمسجد. والله أعلم.

## وقت التعليم في المدرسة بحسب المعهود والمتعارف

مسألة:

وما تقول في المدرسة إذا كانت السنة الجارية<sup>(٢)</sup> {فيها<sup>(٣)</sup>} والمعهود بها التي أخذها الخلف عن السلف ولم يصح باطلها أن يوم الأربعاء والخميس والاثنين لا يُعلَّم فيها إلا إلى انتصف النهار وبقية الأيام إلى الغروب.

ثم إن بعض أهل البلد<sup>(٤)</sup> التي بها تلك المدرسة رأوا<sup>(٥)</sup> الأصلاح<sup>(٦)</sup> للأولاد وأنفع لهم أن يستطروا على من أراد أن يعلم فيها أن يتم تلك الأيام تعليمها فلا يكون له وقت فيها بخلاف غيرها بل أرادوا أن تكون الأيام سواء.

(١) في أ: خارجا.

(٢) في أ: الجاير.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: البلدة.

(٥) في ب: أراد.

(٦) في أ: الأصلاح.

فأبى من بيده المدرسة وما لها وقائم بها ذلك عليهم وامتنع أن يلزم نفسه شيئاً لم تجرب به العادة إلا ما أرادوه منه وزعموا أنهم وجدوا معلماً غيره من يرضي بذلك.

هل من الواجب على المعلم واللازم أن يفعل ذلك أو يترك التعليم بهذه المدرسة ولا بد؟.

فإن قلت: لا يجب ذلك عليه.

قلت: كذلك إن كانت العادة أن الذي يعلم بهذه<sup>(١)</sup> المدرسة يكون بيدارة<sup>(٢)</sup> مالها {له<sup>(٣)</sup>} فقالوا: لا نرضى إلا أن يكون البيدار<sup>(٤)</sup> غيرك فأبى ذلك وامتنع منه هنالك لأنه وجد فيه السنة كذلك أيجيب أن يترك البيدار بتركهم له أو<sup>(٥)</sup> لا؟.

فإن {قلت<sup>(٦)</sup>}: إن ذلك غير واجب عليه.

{قلت<sup>(٧)</sup>}: كذلك إن كانت السنة الجارية أن ليس لهم موضع معلوم للتعليم فتارة هنا {و<sup>(٨)</sup>} مرة هنا على اختلاف<sup>(٩)</sup> الأوقات صيفاً<sup>(١٠)</sup> وشتاء

(١) في أ: يعلم به بهذه.

(٢) تقدم تعريف البدار في هامش الجزء الخامس.

(٣) سقط من: أ.

(٤) تقدم تعريف البيدار في هامش الجزء الخامس.

(٥) في ب، د: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في أ: الإختلاف.

(١٠) في أ، ب، ج: حرا.

فاسترطوا عليه أن يعلم في مكان معلوم لا<sup>(١)</sup> يتقل عنده في كل وقت أبدا فلم يقبل الشرط ولم يسلم لهم الأمر إلا ما وجده عادة ماضية وسنة جارية أيلزمه الانقياد لهم والإذعان لقولهم أو لا<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: لا يجب ذلك عليه.

قلت: فإن عنّ له سفر في لازم أو مباح جائز فلم يرضوا أن يستخلف غيره لزعمهم أنه غير قائم بالواجب عليه، هل من الواجب {عليه<sup>(٣)</sup>} أن {لا<sup>(٤)</sup>} يستخلف غيره ولا يسعه إلا قيامه بنفسه؟.

وما صفة الذي يصلح أن يجعله نائبا عنه فيسلم له من الإثم والضمان؟.

### الجواب:

إن كانت المدرسة في توقيفها شروط معروفة وسنة مدركة عليها فهي على ذلك ولا يجوز أن تختلف عن سنتهما الحائزة وإن كانت السنة فيها تنقليها<sup>(٥)</sup> من موضع إلى موضع فلا<sup>(٦)</sup> يلزم {المعلم<sup>(٧)</sup>} شرط أهل البلد.

وأما البيدارة فما أظنه من الشروط ولا من السنن وينظر {الأصلح<sup>(٨)</sup>}

(١) في أ: ولا.

(٢) في أ: لي.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: تنقلها.

(٦) في ب زيادة (يسلم) بعد فلا.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: أ.

في ذلك وللمعلم<sup>(١)</sup> كذلك لا يلزمه إذا اشترطوا عليه من التعليم أكثر من سنتها السابقة فلا يلزمه ذلك وإن اصطلحوا على أن يعلم على عادة الناس يوم الأربعاء صباحاً ورواحاً ويوم الاثنين والخميس صباحاً<sup>(٢)</sup> فإنه لا مضره على الجميع في ذلك.

وإن سافر فعليه أن يترك في موضعه من يصلاح للتعليم عنه وهو الذي يحسن<sup>(٣)</sup> التعليم ويؤمن عليه. والله أعلم.

## الاحتساب في عمارة أموال الأوقاف

مسألة:

في رجل ابلي بشيء من أموال المساجد والفطرة وما أشبه ذلك من الأوقاف محتسباً لله تعالى لئلا يطمع فيهن أحد من أهل الجهل وقلة المبالاة<sup>(٤)</sup> لا يأخذ أجرة على ذلك ولا أقاممه<sup>(٥)</sup> أهل البلد وكيلًا في ذلك ثم إن هذه المساجد وما يشتمل عليهن من الأوقاف جملة مواضع {أصولاً}<sup>(٦)</sup> متفرقة في أموال أهل البلد قد اندثرت عن الفسل وتغيرت مواضعهن ولا يعرف الموضع بعينه وقد مضى عليهم ما شاء الله من السنين.

فهل يلزم هذا المحتسب لهن فسل مواضع الأصول أم لا يلزمه ذلك لأن

(١) في أ: وللعلم.

(٢) في أ، ب، ج: صباحاً.

(٣) في ج: يحسن.

(٤) في أ: الملا.

(٥) في أ، ج: أقاموه.

(٦) سقط من: أ.

فعله قربة إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>، فإن كان لا يلزمه فسلهم<sup>(٢)</sup> أيلزمه أن<sup>(٣)</sup> يظهر أمره عند جملة أهل البلد ويقول لهم على فسل مواضع أصول هذه الأوقاف التي في يدي فعسى أن ينظروا لهن غيره فإن تركوه عنده على ما سبق لم تبق<sup>(٤)</sup> عليه حجة<sup>(٥)</sup> عند الله تعالى؟.

وكذلك إذا كان بعض أهل البلد غير منصف في شرب ما في ماله من نخيل الأوقاف أيلزم هذا المحتسب ويجوز له حبسه وقيده في حصن سلاطين الجور أم {لا<sup>(٦)</sup>} يلزمه {ذلك وعليه<sup>(٧)</sup>} الإنكار بلسانه باجتهاده وقدرته؟.

### الجواب:

إذا قدر على فعل ذلك كله فهو من الخير ويؤجر عليه وما عجز عنه فمعدور منه، وأما اللزوم فأصل الحسبة<sup>(٨)</sup> كلها تطوع لا لزوم إلا أن يكون بحيث لا يجد غيره من حاكم ولا وكيل ولا جماعة من المسلمين.

وقد قيل بلزم القيام في موضع القدرة بأموال اليتامي والمساجد ومن في حكمها حيث لا قائم بها ولا يجوز تركها ضياعا مع وجود القدرة على القيام بها وعدم العذر فحكم البعض في هذا كحكم الكل والعكس كذلك. والله أعلم.  
فينظر في ذلك.

(١) في أ: قربة لله تعالى.

(٢) في د: فسله.

(٣) في أ: أنا.

(٤) في أ، ج، د: لا بقت.

(٥) في أزيد (ولا) بعد حجة.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: ج.

(٨) تقدم تعريف الحسبة في هامش الجزء الخامس.

ويعجبني لمن عرف من أحد الجور والظلم أن ينصحه وينهاه ويأمره بالعدل فإن عجز عنه لم يضق عليه أن يستعين عليه بمن يردعه من السلاطين أو أعوانهم ولو بالقييد والحبس ولكن لا أقول بلزوم هذا عليه لأن في المسألة اختلافاً في أصل جواز ذلك له فكيف باللزوم. والله أعلم.

## جواز هدم ما خيف ضرره من أجزاء المسجد

مسألة:

وفي<sup>(١)</sup> جدار المسجد ودمامه<sup>(٢)</sup> إذا بان فيه الضياع ويخشى منه انهدامه ويضر بالجماعة إلا أنه بعده ساد بعضه على بعض ولم تظهر منه مضررة في الحال إلا ما يخشاه ويرجوه في العاقبة فهل يجوز للوكييل أن يهدمه ويصلحه من مال المسجد قبل انهدامه أم لا يجوز له؟.

الجواب:

إذا خيف وقوعه وخشي الضرر منه جاز هدمه وبناؤه من مال المسجد ولا يترك<sup>(٣)</sup> حتى يقع على الجماعة. والله أعلم.

## استبدال ثمرة المال الموقوف لفطرة المسجد

مسألة:

وفي مال الفطرة إذا كان تخيله ساير برشي ونغال<sup>(٤)</sup> وتناظر الجماعة جبة

(١) في أ: في.

(٢) دمام المسجد أي سقفه.

(٣) في ب، د: يتركه.

(٤) البرشي والنغال من أنواع التخييل.

البلد وأجاويدهم أن تباع<sup>(١)</sup> غلة تلك النخيل أو تطني ويستطني لهم بها رطب أو تمر فرض<sup>(٢)</sup> لفطرتهم هل يجوز ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

لا بأس بذلك إن لم يكن مخصوصا<sup>(٣)</sup> ليفترط بنفس تلك الثمرة خاصة. والله أعلم.

## رفع جدار المسجد من مال الوقف

**مسألة:**

والمسجد إذا كان غير عال مرتفع وأراد من في يده ماله أن يعلو جداره ليرفعه من مال المسجد أبيجوز له ذلك أم لا؟.

وكذلك إن أراد أن يوسع داخل المسجد وينقص<sup>(٤)</sup> ذلك من الصرح أبيجوز {ذلك<sup>(٥)</sup>} من مال المسجد أم لا؟.

وإذا كان للمسجد ميزاب واحد وأراد<sup>(٦)</sup> {أن يركب له<sup>(٧)</sup>} ميزابين

(١) في د: تبلغ.

(٢) الفرض نوع من النخيل.

(٣) في أ: مخصوصة.

(٤) في أ: وينقض.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ج، د: ورأوا.

(٧) سقط من: ب، د.

{وذلك<sup>(١)</sup>} أصلح له أبيجوز<sup>(٢)</sup> أيضاً ذلك<sup>(٣)</sup> من مال المسجد أو {من<sup>(٤)</sup>} غيره؟ عرفنا ذلك ولك الأجر والثواب.

الجواب:

قيل: لا يجوز ترفيعه ولا تزييده منه فإن فعله من ماله لم يضيق عليه {وإن<sup>(٥)</sup>} احتاج إلى ميزابين فلا بأس أن يجعلهما من مال المسجد. والله أعلم.

## النية في بناء المسجد

مسألة:

وفيمن بنى مسجدا ناويا به لأهل الخلاف<sup>(٦)</sup> ولأهل مذهب الاستقامة<sup>(٧)</sup> وأن تلك البقعة أكثرها مساكن أهل الخلاف وهو متعمد لذلك إلا إن حصل الأباضية<sup>(٨)</sup> فهم القائمون<sup>(٩)</sup> وإن عدموا فحيئنذ هؤلاء.

ماذا يصير حكم الباني أله الأجر بذلك أم مأثورم بإعانتهم؟ وكيف إذا نوى أن المسجد لله وحيثما أقاموه فهم لا مذهب مخصوص أم ليس له هذه النيات بل نيته لأهل الاستقامة فقط وإن نوى غير ذلك لا أجر له؟.

(١) سقط من: ب، د.

(٢) في أ، ج، د: يجوز.

(٣) في ب: ذلك أيضاً.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: أ.

(٦) المقصود بهم الموحدون من المسلمين من غير الأباضية.

(٧) تقدم تعريف أهل الاستقامة في هامش الجزء الرابع.

(٨) سبق التعريف بمصطلح الأباضية في هامش الجزء الثاني.

(٩) في أ: قائمون.

**الجواب:**

ينويه الله لا لغيره وبناؤه في ديار المسلمين أهل الاستقامة في الدين أفضل ولا يجوز أن ينوي {بـ<sup>(١)</sup>} لأهل الخلاف في الدين لأنها من نية المحال ولمسجد<sup>(٢)</sup> أسس على التقوى من أول يوم أحب إلى الله وأرضى وهو للعبد أحظى وحيثما بني والقصد به وجه المولى لا غيره فجائز والأفضل أولى، وإن نواه مع ذلك<sup>(٣)</sup> لأهل الدين عونا عليه فهو أعلى. والله أعلم.

**عمارة المسجد من المال الموقوف على رأي القائمين****مسألة:**

وما تقول في مال المسجد إذا جعل لإصلاحه وبسطه وإصلاح بئره ولشراء آلة الوضوء لمن يصلى فيه وعلى رأي عماره.

فهل من جعل على رأيه أن يعمل حوض<sup>(٤)</sup> صاروج من ماله بدلا من آلة الوضوء التي هي مثل الكيزان<sup>(٥)</sup> وغيرها وأن يكسر حائط البئر بالطين مع

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: والمسجد.

(٣) في ج: زيادة (عونا) بعد ذلك.

(٤) في أ: حوضا.

(٥) الكيزان جمع كوز مصطلح عماني دارج وهو أيضا من فصيح لغة العرب وهو الإناء المتخدم للشرب. قال في لسان العرب: (باب كوز): يقال: كاز يكوز واكتاز يكتاز إذا شرب بالكوز قال ابن الأعرابي: كاب يكوب إذا شرب بالكوب وهو الكوز بلا عروة فإذا كان بعروة فهو كوز يقال: رأيته يكوز ويكتاز ويكتب ويكتاب واكتاز الماء: اغترفه. أهـ.

خوف ضرورة من قبل الماء وبدلها بصاروج<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup>؟.

الجواب:

لا يضيق فعل ذلك برأي من كان من أولئك على ما يظهر لي في هذه المسألة والله أعلم.

### اعتذار المحتسب عن الإشراف على أوقاف المسجد

مسألة:

وعن رجل بقربه مسجد يوم {هو<sup>(٣)</sup>} فيه الناس<sup>(٤)</sup> لصلاة<sup>(٥)</sup> الجماعة وهو محتسب في ماله غير وكيل فأراد أن يعتزل عن المال وإن لا يحتسب له ولا يتوكل وفي البلد من هو أفضل منه وأعرف منه ولكنهم ليسوا من جيران المسجد وصلاتهم وقيامهم في غيره من مساجد البلد.

هل يجوز لجار المسجد أن يعتزل عن المال<sup>(٦)</sup> ولا<sup>(٧)</sup> يدخل فيه ولا يحتسب له ولو تخرب المال وضاع إذا كان قليل العلم وخائفاً<sup>(٨)</sup> من اللوازم والضمان؟.

(١) في ب: بالصاروج.

(٢) في ج: بصاروج أم لا.

(٣) سقط من: أ، ب، ج.

(٤) في أ، ب، ج زيادة كلمة (هو) بعد الناس.

(٥) في أ: الصلاة.

(٦) في أ: عن مال المسجد.

(٧) في أ، ج: ولم.

(٨) في أ، ب، ج: وخائف.

**الجواب:**

إن كان يتركه إلى ثقات المسلمين فجائز وأما أن يتركه ضياعا فلا إلا لتقنية على نفس أو دين أو مال هذا إن<sup>(١)</sup> كان قادرا عليه ولم يجد من يقوم به أو يلزمه ذلك غيره من أهل البلد.

قلت له<sup>(٢)</sup>: والمحتسب إذا عمل بيده في مال من احتسب له هل يجوز له أن يأخذ من المال قدر عناه وخدمته أم لا يجوز له ذلك؟.

قال<sup>(٣)</sup>: قد قيل يجوز له ذلك فيما لم يكن متبرعا به طلبا للأجر والثواب فلا يضيق عليه أن يعمل بأجر مثله في ما بينه وبين الله. والله أعلم.

**الشرب من ماء المسجد****مسألة:**

وعمن لقي ماء في مسجد ويرى الناس يشربون منه هل يجوز<sup>(٤)</sup> له أن يشرب منه ويقدم عليه وهو لا يعرف كيف أصل ذلك الماء ولم يدر أهو<sup>(٥)</sup> من أراد أن يشرب منه أو غير ذلك غير أن الناس رآهم يشربون منه؟.

وفي هذا الزمان أكثر عادات الناس وخاصة الغريب والمسافر الذي لا يعرف

(١) في د: إذا.

(٢) في أ مسألة في موضع قلت له.

(٣) في أ: الجواب.

(٤) في ب: أيجوز.

(٥) في د: هو.

أحدا يلتمسون {الماء<sup>(١)</sup>} من المساجد إذا احتاجوا إلى الشرب وأكثر المساجد المعمورة فيهن<sup>(٢)</sup> ماء للشرب أيحل لمن أراد أن يشرب أم لا؟.

**الجواب:**

أما في الحكم فلا وأما في الواسع إذا اطمأن قلبه بأن ذلك الماء مما جعل للشرب وقفها مباحا فعسى أن لا يضيق عليه ذلك إذا لم يرتب فيه، والسؤال عنه أحوط. والله أعلم.

## تعدد الأكل من وقف فطرة المسجد

**مسألة:**

والآكل من فطرة المسجد، هل يجوز له أن يأكل من فطرة {مسجد<sup>(٣)</sup>} ثانية في غير ذلك المكان على قول من أجاز أكل الفطرة في غير المسجد؟.

وعلى قول من أجاز الرجوع إليها {بعد<sup>(٤)</sup>} الصلاة وما أشبهها. والصبي إذا كان دون المراهق أيأكل من الفطرة إذا كان صائما أم لا؟.

**الجواب:**

يجتاز في جواز ذلك كله ما لم يكتف بالفطرة فيمنع. والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) في د: فيها.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) سقط من: أ.

## بيع أثاث البيت الموقوف لعمارته

مسألة:

وفي بيت موقوف وفيه آلة<sup>(١)</sup> من أسرة ومناديس<sup>(٢)</sup> وغير ذلك وصار البيت خوفاً لم يسكن هل يجوز تحويل ما فيه من المذكور إذا كان يخشى ضياعه ويستعمل في موضع<sup>(٣)</sup> آخر أم لا يجوز تحويله ويترك {في<sup>(٤)</sup>} مكانه؟ وهلا<sup>(٥)</sup> من رخصة فيه ليتاع ويُعمر به البيت إذا كان ليس له مال يعمره؟.

الجواب:

إن كان موقوفاً لذلك فيترك مكانه لا يباع ولا يغير. والله أعلم.

## نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر

مسألة:

ما تقول شيخنا في محلة خراب وكان فيها رحا تدور وقربة ماء وتنور ولهن نخل لقيامهن وهن<sup>(٦)</sup> خراب والمحلية خالية من السكان.

(١) في د: أكثر.

(٢) المندوس صندوق يصنع من أجود أنواع الخشب المجلوب من الهند ومن شرق إفريقيا يتخذ لحفظ الملبوس من ثياب وصيغة وغيرها.

(٣) في أ، ب، ج: مسكن.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ: وهل.

(٦) في أ: وهو.

أينقلونهن<sup>(١)</sup> في البلد مع القاطنين أم يقيمونهن<sup>(٢)</sup> بمحلة الخراب؟ أفتنا فيهن  
مأجوراً إن شاء الله {تعالى}<sup>(٣)</sup>.

### الجواب:

إن كانت المحلة لا ترجى عمارتها فتحويل هذه الأشياء إلى محلة أخرى  
معمرة يوجد فيه الترخيص من أهل العلم وإن<sup>(٤)</sup> كان المنع أكثر. والله أعلم.

## التصرف في مال أو قف لل المتعلمين

### مسألة:

وما تقول شيخنا {وقد ورثنا {العالم<sup>(٥)</sup>} سعيد بن خلفان الخليلي<sup>(٦)</sup>} في  
مال بيبلدي أدركت غالته يأكلها<sup>(٧)</sup> المتعلمون في الآخر ما يشاءون من الفواكه  
مثل الحلوي وغيرها أو يقتسمونها<sup>(٨)</sup> دراهما<sup>(٩)</sup> أو نخلا وأنا قد ابتليت بقبضها  
ولم أجد أحدا يستحق ذلك كالذين أدركتهم من قبل إلا ببعضها من الناس تارة  
يطالع الآثار وتارة يترك ذلك زمانا<sup>(١٠)</sup> ولكن يطلق عليه اسم المتعلم.

(١) في أ، ب، ج: أينقلونهن.

(٢) في أ، ب، ج: يقيمونهن.

(٣) سقط من: أ، د.

(٤) في أ: وإذا، وتعقبها المصحح في الهاشم ف قال: لعله وإن كان.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) في أ، ب: يأكلونها.

(٨) في أ، ب، ج: يقسمونها.

(٩) في د: دراهم.

(١٠) في أ: زمان.

وكذلك رجل سمعت أنه في زمن الذين أدركتهم {يتصرفون<sup>(١)</sup>} فيها يطالع في الآثار ويتعلم معهم وأنا لم أشاهده على ذلك ولكنني أحياناً أراه يقرأ شيئاً من الكتب وربما يعبر في قسمة الوراثتين من العصبات وذوي السهام وفي بعض من الأحكام على قدر معرفته عساه<sup>(٢)</sup> يحفظ ذلك من قبل فإذا طالبوني أو أحد من هؤلاء الذين ذكرتهم لك في أن أجعل لهم تلك الغلة مثل ما كان يفعل<sup>(٣)</sup> بها الذين هم يستحقونها بالتسمية والمعرفة بالعلم والتعلم أيسعني ذلك وأكون بريئاً من ذلك إذا وضعتها فيهم على هذه الصفة أم لا؟.

أرأيت إذا كان الرجل المطالع في بعض أحيانه أعمى يقرأ له بعض القائمين بالمسجد الجامع مثل الاستقامة<sup>(٤)</sup> وغيره من الكتب من غير رغبة<sup>(٥)</sup> من القارئ<sup>(٦)</sup> للمتعلم فيما أراه ولا مجتهد<sup>(٧)</sup> على ذلك إلا أنه أكثر أوقاته إذا دعاه أجاب على ذلك كان ليلاً أو نهاراً فهل يكون مثله<sup>(٨)</sup> في الاستحقاق؟.

وكذلك الذين يطالعون الأثر قليلاً قليلاً يكون لهم {في<sup>(٩)</sup>} ذلك نصيب من ذلك أم لا أرأيت شيخنا إذا<sup>(١٠)</sup> كنت أنا يعطيني من كان في يده قبل قيامي<sup>(١١)</sup>

(١) سقط من: أ.

(٢) في: أ: عسا.

(٣) في: أ، ب، ج: كانوا يفعلون.

(٤) راجع تعريف كتاب الاستقامة في هامش الجزء الأول.

(٥) في: أ: غيره رغبته.

(٦) في: أ: القادر.

(٧) في: أ: مجتهد.

(٨) في: أ: ملله.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في: أ: زيادة (ما) بعد إذا.

(١١) في: أ: قبل قيامي.

معهم في المسجد بالقراءة والتعليم بالبلدة الموقوف المال بها ثم انتقلت إلى أخرى ساكنها ولم يمكنني المقام بها على ذلك كما كنت وأتيت لهؤلاء إذا جاز لهم شيئاً من الفواكه أو<sup>(١)</sup> الدرارهم كما رأيت فيه السنة ودفعته إليهم جملة فإذا أعطوني {شيئاً<sup>(٢)</sup>} من عندهم من ذلك أو جعلوا لي نصيباً منه مثلهم إذا اقتسموه<sup>(٣)</sup> أيجوز لي بوجه أحرزه أم لا يجوز {بالوجهين أم يجوز<sup>(٤)</sup>} بهما جميعاً؟.

أرأيت إذا لم أجده من الذين وصفتهم في تلك البلدة أو وجدتهم ولكنني أعرف أناساً هم لذلك أهل وأحق به في بلدة أخرى فإذا أتيت بهم ونقيم معاً يوماً أو يومين أو أكثر ليلاً أو نهاراً نطالع الأثر ونتعلم ونقرأ بما يسر<sup>(٥)</sup> الله من ذلك فإذا غذيتهم {معاً<sup>(٦)</sup>} من تلك الغلة بالفواكه الحلوى<sup>(٧)</sup> وغيرها على ذلك إلى أن يستفرغوها من يدي سريعاً أم لا يجوز ذلك إلا لأهل البلدة الموقوف بها هذا المال إذا لم أعلم كيفية الوصية فيه أم ذلك جائز لهم؟.

وإذا جاز فأولى أن أقيمهم على ذلك بأوسط المعاش كالأرز وغيره من اللحم والصيد<sup>(٨)</sup> لأنه يرجى الزيادة من المقام عليه وللزيادة من القراءة في ذلك لأنه إذا كفتهم الفاكهة ليوم ليكفيهم<sup>(٩)</sup> ذلك لثلاثة أيام أم كله جائز إذا وصلت الغلة {إلى<sup>(١٠)</sup>} أربابها بأبي وجه كان؟.

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: اقتنوه.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: يسره.

(٦) سقط من: ب، د.

(٧) في د: الحلوة.

(٨) في ب: من الصيد واللحم.

(٩) في ج: ليكفيهم.

(١٠) سقط من: أ، ب، ج.

أرأيت إذا جاز لأحد هؤلاء المذكورين أو لهم جميعاً قدماً عليهم أحد من الصبيان أو غيرهم من البلد أو غرباء من بعض البلدان وهم يأكلون هل واسع لهم أن يعطوه أو يدعوه يأكل معهم لكونها أعني<sup>(١)</sup> الغلة قد استحقوها وصاروا يتصرفون بها فإذا وسعهم ذلك المعطى مثلهم أخذ ما يعطونه<sup>(٢)</sup> من ذلك أم لا؟.

### الجواب:

اعلم<sup>(٣)</sup> يا أخي أني قليل المعرفة<sup>(٤)</sup> وليس عندي حفظ فيها ولا أنا من يقول بالقياس في الأثر عن علم وبصيرة ولكن عن تكلف<sup>(٥)</sup> وتخبط إن كرهت الرد لأحد من الإخوان في الله فلينظروا فيها أقول {وليتدبرون وليأخذوا بالأحسن منه إن وافق وإنما فيه ملوكه<sup>(٦)</sup>}.

{وأقول لك<sup>(٧)</sup>} يا أخي لو فرقت السؤال كل معنى وحده لكان أسهل للجواب<sup>(٨)</sup> وأولى لأن ما ذكرت يطول التردد فيه وهذا جوابك مني يا أخي على سبيل المذاكرة لا الفتيا لأنني في العلم والمعرفة لست أعرف منك.

(١) في أ: أغنى.

(٢) في أ، ب، ج: يعطوه.

(٣) في ج: واعلم.

(٤) في ج: قليل العلم المعرفة.

(٥) في أ: التكلف.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: الجواب.

فأما قولك تارة<sup>(١)</sup> يطالع في الآثار<sup>(٢)</sup> وتارة يترك ذلك زماناً ولكن يطلق عليه اسم المتعلم فاعلم يا أخي أن هذا المال يكفيك فيه أن يكون على ما أدرك فيه من أصله فضله كذلك فالمتعلمون على أصناف وأحكام.

فإن كان هو للمتعلمين أي في {حال<sup>(٣)</sup>} تعليمهم وطلبهم واجتهادهم فهذا حكمه غير حكم المتعلمين على الإطلاق.

فلو تعلم الإنسان في نوع من أنواع العلم كالميراث ولو لم يحكمه ولكن صار من العارفين في كثير من مسائله فهو في إطلاق الاسم من المتعلمين ولو لم يتعلم بعد ذلك مدة عمره فاسم المتعلم لا يفارقه ولا تزايده<sup>(٤)</sup> طبقات التعلم بحال ما بقي له علم من نوعه يفارق به عامة الناس من غيره المتعلمين في ذلك وليس هو على الإطلاق كذلك.

فلو عرف مثلاً من مشاهير المسائل كقوله في الأولاد: (للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٥)</sup>) فهذا لا يستحق اسم المتعلم لأنه ربما يتأنى إليه ذلك من غير اعتناء بالتعلم وبحث عنه.

وكذلك في سائر مسائل<sup>(٦)</sup> الآخر فإن وجوب الصلاة مثلاً على العاقل المكلف يعرفه كل أحد ولا يسمى به متعلماً إذ {ليس<sup>(٧)</sup>} هو من المتعارف عليه من اسم المتعلم في الاصطلاح.

(١) في أ، ج: قولكتارة.

(٢) في أ: الآخر، وفي د: الآثار.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب، د: يزايله.

(٥) النساء ١١

(٦) في أ: المسائل.

(٧) سقط من: د.

في هذا البحث ينكشف أن اسم المتعلم الاصطلاحي غير اسم المتعلم اللغوي المطلق فهذا المال كأنه أريد به المتعلم الاصطلاحي فهو على قسمين: متعلم فيما مضى لشيء من الأثر كما أخبرتك أو متعلم في الحال أي {هو<sup>(١)</sup>} في الحال طالب<sup>(٢)</sup> للعلم فالمال لا بد إما أن يكون لهما أو لأحدهما فليرجع فيه إلى ما أدرك عليه إن عرف وإلا فهو للفريقين لعدم المانع.

نعم وصاحب التعليم في الحال أولى لأنه ثابت على حاله بخلاف التارك المكتفي بما مضى عنده، ولأن المطلوب المساعدة على طلب العلم وذلك ينفرد به الطالب في الحال هكذا في النظر<sup>(٣)</sup> وإلا فالإطلاق<sup>(٤)</sup> باق على حاله في الحكم<sup>(٥)</sup>.

وأما في قوله: يطالع في الآثار فالمطالعة لا يطلق عليها اسم التعلم على<sup>(٦)</sup> حال فقد يمكن من<sup>(٧)</sup> الإنسان إذا عنه أمر أن يطالع فيه لشيء من الأثر فليس ذلك من التعليم<sup>(٨)</sup> الاصطلاحي الذي نتكلم الآن عليه إلا إذا كانت مطالعته للتعليم فهي هو ولا يخرجه من حد التعليم إن كانت مطالعته أقل من المجتهدين ولو بكثير فإن الأحوال تختلف ومن {ذا<sup>(٩)</sup>} الذي يتجرد في عمره جيئا للعلم فما هم إلا قليل.

(١) سقط من: أ.

(٢) في: أ: في حال الطلب.

(٣) في: أ: النظرة.

(٤) في: أ: فلا طلاق.

(٥) في: أ: حكم.

(٦) في: أ: في.

(٧) في: أ: على.

(٨) في: أ، ج: المتعلم.

(٩) سقط من: أ.

فإن كان إذا رجع من أشغاله رجع إلى طلب العلم فقرأ ما يتيسر<sup>(١)</sup> له فهذا من المتعلمين وإن اختلفت الأحوال بالاجتهاد وقلته إلا أن يستغفره الشغل عن طلبه بحيث لا يلتفت إلى طلب علم إلا قليلاً لا اعتبار به ولا تحصيل له فإن كثيراً ما نشاهدهم يقرؤون ولا يدركون ولا هم في الحقيقة طالبون إنما يحملهم على القراءة في بعض الأحيان ضجر يعنيهم<sup>(٢)</sup> فيتعللون بالقراءة يتلهون<sup>(٣)</sup> بها وذلك يعرف بقراءن الأحوال لمن يشاهدها منهم فميز المتعلم الطالب من غيره فما كل مطالع يطلق عليه ولا كل مطالع لا يستحق أن يسمى متعلماً وإن قلت المطالعة منه ولا سيما إن كان الترك لمعنى يعذر به كالأعمى إذا لم يجد القارئ ولو زماناً أو سنين إذا ظهرت عليه شواهد الطلب. ف بهذه البحوثات والتفریقات<sup>(٤)</sup> يتضح<sup>(٥)</sup> {الأمر<sup>(٦)</sup>} لك إن فهمتها إن شاء الله.

وأما الذي يقرأ للأعمى على ما ذكرته فكذلك اعتبر منه حاله فإن كانت قراءته إجابة للأعمى لا غير فليس هو من المتعلمين، وإن كانت قراءته على الأعمى على نية التعليم وقد اتخذ الأعمى له شيخاً أو معيناً على ذلك فذلك هو التعليم والطلب بعينه.

وأما قولك<sup>(٧)</sup>: إذا دفعته إلى المتعلمين ثم أعطوك منه فإن قبضه المستحقون له على ما جاز فلهم أن يعطوا منه ما شاءوا ومن شاءوا على أصح ما قيل فيه وقد

(١) في ب، ج: تيسير.

(٢) في ب، ج: يعتيهم.

(٣) في ب: تيهون.

(٤) في أ: التفریقات.

(٥) في د: يتضح.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: قوله.

عمل بمثل ذلك الشيخ أبو سعيد<sup>(١)</sup> على ما يوجد عنه، والشيخ أبو نبهان على ما يحكي عنه وكفى بهما قدوة.

وأما قولك: إذا وجدت أحداً أحق به في غير تلك البلد<sup>(٢)</sup> فاعلم يا أخي إن كان لا يعرف أصل الوصية فالنظر إلى ما أدرك المال عليه إن عرف.

وإن كان لا يعرف له سنة من منع أو إباحة فأقول: إن كان في البلد<sup>(٣)</sup> من يستحقه فهو به أولى وإن كان غيره<sup>(٤)</sup> أفضل وأعلى وانظر في ذلك إلى ما قيل في الزكاة إنها تنفذ كل زكاة بلد فيها لا تحمل إلى غيرها، فكذلك لا معنى لجلب الناس إليها من<sup>(٥)</sup> غيرها لأنها في النظر سواء إذ ليس المنع لمجرد<sup>(٦)</sup> البلاد ولكن لمنافع أهلها.

وإذا كان المطلب التعليم فوجود المتعلمين في البلاد أصلاح للبلاد وأهلها من وجودهم في غيرها فلا ينبغي أن يكون إلا لهم، نعم {إلا}<sup>(٧)</sup> إذا دفعها المستحق<sup>(٨)</sup> غيرهم من غيرها فلا غرم عليه ولكن دخل في أمر كرهه المسلمين<sup>(٩)</sup> كما قيل في الزكاة على ما أحب من ذلك.

(١) الشيخ العلامة أبو سعيد الكدمي تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) في د: البلد.

(٣) في د: البلد.

(٤) في أ، ب، ج: غيرهم.

(٥) في أ: ومن.

(٦) في أ، ب، ج: المجرد.

(٧) سقط من: أ، ب، ج.

(٨) في أ، ب: المستحق.

(٩) في أ: أمر الكراهة المسلمين.

أما إذا لم يكن المستأهله<sup>(١)</sup> موجوداً في البلد فلا بأس بالدفع لغيرهم في البلد أو غيرها وفي البلد أولى إن اتفق ولا تكريه عليه {ولا لوم<sup>(٢)</sup>} في ذلك مع عدم مستحقتها<sup>(٣)</sup> من أهل {تلك<sup>(٤)</sup>} البلد ولتعلم أن التكريه في الوجه الأول ليس هو كراهيّة لوجود شبهة توجّبها في الأصل بل الأصل مجرد الإباحة فيها وإنما التكريه في ذلك كتكريه ترك الأفضل إلى المفضول وإن كان جائزًا في نفسه لأن المكروه مع الفقهاء على وجهين في إطلاق ألفاظهم: أحدهما<sup>(٥)</sup>: تكريه للشبهة<sup>(٦)</sup> فهو موضع الوقوف عنه للسلامة.

والثاني: التكريه التفاضلي فهو موضع التجوز والتوسيع لمن شاءه فأراده والأخذ بالأفضل لمن اختاره فهذا من هذا النوع ولذلك فإن<sup>(٧)</sup> كثيراً من العلماء يتّوسعون به فيتجوزون في أموال الوقوفات<sup>(٨)</sup> التي للفقراء ونحوهم فيأخذونها وينفردون<sup>(٩)</sup> بها وإن كانت من غير بلادهم وإن كان في البلد من يستحقها وربما كان التوسيع في حقهم أفضل من التحرج إن كان {في<sup>(١٠)</sup>} قيامهم {بها<sup>(١١)</sup>} صلاح الإسلام وأهله لتجردتهم للعلم النافع للعباد ولا سيما إن كان في الترك

(١) في أ: لمستأهله.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ب، ج: المستحقة.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

(٥) في ج: أحدهما.

(٦) في د: للمسبحة.

(٧) في أ، ب، ج: إن.

(٨) في ب: الوقوف.

(٩) في أ: وبه ينفردون.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) سقط من: د.

ما يعترى لهم من الشغل والمنع عن التجدد الذي به إحياء العلم النافع.

وم المتعلمون كذلك إن كانوا في النظر أحق لمعان يوجبها<sup>(١)</sup> اعتبار حاهم مع عدم الضرر على غيرهم فلا بد من اعتبار الحال والقيام لله في أمواله وعباده بالأصلح والأوفق والأولى والأرقى طلباً لله لا اتباعاً لحب إنسان ولا لهوى نفس والله مطلع على النية والضمائر فاعرف هذه الوجوه عسى أن تجد المراد<sup>(٢)</sup> فيها وإنما فابحث عنها بالجذب من أهلها العارفين بتميزها وتفصيلها على وفاق تأصيلها {والله يرشدك<sup>(٣)</sup>}.

أما قولك: إذا جاز في الفواكه ونحوها فهل يجوز في الأرز واللحمة فاعلم أنها إذا كانت إنما أدركت على رأي القائم بها أو<sup>(٤)</sup> على رأي المتعلمين فهم وشأنهم يفعلون فيها لما يشاءون من ذلك.

وإذا كان أصل الجواز حتى لو شاءوا {أن<sup>(٥)</sup>} يقتسموها<sup>(٦)</sup> دراهم أو<sup>(٧)</sup> شيئاً من المأكول دفعة<sup>(٨)</sup> واحدة فلا شك أنه أرخص وأوسع.

وإن كان الأصل أو<sup>(٩)</sup> الإدراك<sup>(١٠)</sup> المنع إلا لشيء مخصوص فعلى حالة

(١) في أ: توجيهها.

(٢) في أ: الراد.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: و.

(٥) زيادة في: د.

(٦) في أ، ب: يقتسمونها.

(٧) في أ: و.

(٨) في أ: دفقة.

(٩) في أ: و.

(١٠) في ب تكررت كلمة الإدراك مرتين.

والسلامة {في<sup>(١)</sup>} الاقتداء بأصله.

وإذا لم يعرف مانع في اصل<sup>(٢)</sup> ذلك من أصل أو إدراك فيعجبني أن يكون الأصل فيه كونه على رأي الجماعة القائمين به أو<sup>(٣)</sup> المتعلمين<sup>(٤)</sup> المباح لهم ذلك لأنه إذا ثبت لهم بالوصية جوازه<sup>(٥)</sup> فيحتاج المنع إلى دليل.

وإذا لم يصح دليل على منعه فهو على الإطلاق فيه بجواز<sup>(٦)</sup> التصرف المطلق على إرادتهم<sup>(٧)</sup> و اختيارهم إلا حيث يصح مانع من أي وجه ما.

وأما قولك: إذا كانوا يأكلون فقدم عليهم أحد من الصبيان {أو<sup>(٨)</sup>} الغرباء فهل لهم أن يعطوه فقد مضى الجواب عن ذلك عند سؤالك عن نفسك: هل يجوز أن يعطوك فإن كنت أنت من غير المستحقين لها بالتعلم فأنت وسائر الغرباء والصبيان سواء في حكم شرع الله لعدم الفرق فهذا جواب مسألتك وفي<sup>(٩)</sup> ظني أنه محبط بجميع ما عنه سألت إلا أن يكون شيء لم انتبه<sup>(١٠)</sup> له فاعرف ذلك وتدرسه حرفا حرفا.

وإذا وجدت زللا فأصلحه إن قدرت وإلا فأحمله فإني كثير الغلط والجهل

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: الأصل.

(٣) في أ: و.

(٤) في ب، ج: المتعلم.

(٥) في أ: جواز.

(٦) في أ: يجوز.

(٧) في أ: إرادتهم.

(٨) سقط من: ب، وفي أ: و.

(٩) في أ: في.

(١٠) في أ: لم أنتبه.

والنسیان وقد اجتمع الكل مع قلة المعرفة والبلاد وأعظم من ذلك التكليف.  
 فلا تغفل يا أخي عن نفسك فتتكل على <sup>فإن</sup><sup>(١)</sup> أكثر ما قلته قياس من نفسي  
 على ما ظهر لي في اجتهادي وإن لم أكن من أهل ذلك وأنت انظر <sup>(٢)</sup> في ذلك وناظر  
 فيه العارفين المبصرين بنور الله الهاادي إلى الله والله {تعالى} {سبحانه} <sup>(٣)</sup> هو  
 المسؤول لأن يتولانا جميعاً ويصدقنا والحمد لله وصلى الله على {سيدنا} <sup>(٤)</sup> محمد  
 النبي وآلـه <sup>(٥)</sup> وسلم.

## الرجوع عن وقف المسجد

مسألة:

وما قولك فيما <sup>(٧)</sup> بني مسجداً وأوقف <sup>(٨)</sup> له بيت حجر أو شيئاً غير ذلك  
 ونص القول أنه وقف مؤبداً <sup>(٩)</sup> إلى يوم القيمة أو قيد ذلك إلى وقت معلوم أو  
 أطلق القول ولم يذكر إلا كونه وقفاً لذلك المسجد وذلك أن غلته لشيء معلوم  
 من صالح المسجد أو لم يذكر وأشار على ذلك عدواً من البرية أو غير عدول  
 أو لا.

(١) في أ، ب، ج: فإني.

(٢) في د: فانظر.

(٣) سقط من: أ، ب، د.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) في أ: وإليه.

(٧) في ب: وفيمن.

(٨) في ب: أو أوقف.

(٩) في أ: مؤبداً.

ثم إن أراد {أن<sup>(١)</sup>} يسترجع البيت عنه أو يجعل له عوضاً بيتاً مثلاً بالقياس<sup>(٢)</sup> أو أفضل أو دون أو شيئاً غير ذلك مما يقاومه في الثمن أو عزم<sup>(٣)</sup> أنه يسترجعه بغير عوض أله ذلك أم لا؟.

### الجواب:

لارجوع له فيما أوقفه لمسجد أو غيره من أبواب البر مطلقاً ولا يجوز القياس به ولا البيع له ولا التعويض عنه ولا يكون الوقف إلى زمان معين محدود بل هي وصية إلى أجل معدود وكل ما سمي وقف<sup>(٤)</sup> فهو وقف أبداً ولو لم يذكره وقفاً مؤبداً لأن ما<sup>(٥)</sup> ثبت له حكم الوقف لم يجز نقل حكمه الثابت له في أصله ولا غاية في ذلك إلا انقطاع أمد الدنيا وهو معنى التأييد لا غيره.

وأما ذكره أن غلته لشيء من مصالح المسجد فإن كان مرادك بذكر هذه العبارة عن كون جعله إياه لما ذكره من ذلك الشيء فإذا ثبت جعله له كذلك مخصوصاً بالغلة فهو أشبه<sup>(٦)</sup> معنى الوقف له إن جعل غلته لذلك فيها يأتي على الدوام لا في غلة حاضرة ولا مخصوصة وما لم يجعله لذلك فهو له.

ولا بد في ثبوت<sup>(٧)</sup> جعله له على هذا من أن يكون بلفظ يصح عن عقد نية

(١) زيادة في: د.

(٢) القياس المبادلة والمعاوضة بين شيئين قال ابن منظور في اللسان: باب (قيض): قايس الرجل مقايضة: عارضه بممتعه وما قيضاً كما يقال بيعان وقيضاً مقايضة إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة والقياس: العوض ويقال: قاضه يقيضه إذا عاضه.

(٣) في أ: غرم.

(٤) في أ: وقف.

(٥) في أ، ج، د: مؤبداً لازماً.

(٦) في أ: يشبه.

(٧) في ج: ثبوته.

تخرجه عن ملكه إلى حكم وقفه فيما بينه وبين الله لا بمجرد<sup>(١)</sup> ذكره على غير ما يثبت<sup>(٢)</sup> في أصله إلا أن يخرج مخرج الإقرار الجائز عليه فيؤخذ به في الحكم بالظاهر إن دعا إليه وصح عليه ولو كان {له<sup>(٣)</sup>} مخرج {عنه<sup>(٤)</sup>} في الباطن والإشهاد لا يزيده ثباتا فيما بينه وبين الله ولا يتركه يقضي بفساده إلا أنه حجة في الظاهر له وعليه فيؤمر به أمراً أكيداً<sup>(٥)</sup> لئلا يبقى في يده من بعد فيكون لورثته ومع<sup>(٦)</sup> الخوف عليه من ثبوت الحجج والدعوى فيه فيلزم الإشهاد عليه أو تشهيره حتى يظهر أمره فلا يخفى فينكر. والله أعلم.

## الأخذ من مال أوقف للقراء

مسألة:

وما تقول في مال القراء إن كان قد سبق فيه فقير يجوزه ويمنعه ويثرمه<sup>(٧)</sup> ويعمره على يد فقير آخر جعله فيه يحرزه له بسهم منه<sup>(٨)</sup> {يجوز<sup>(٩)</sup>} تناول بعض الثمرة أو<sup>(١٠)</sup> الزرع لأحد {من<sup>(١١)</sup>} القراء بغير اعتقاد ضمان لكونه عن غير

(١) في أ: مجرد.

(٢) في ج: ثبت.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: أكيد.

(٦) في أ: لورثته مع.

(٧) في ب، ج: ويترمه.

(٨) في ج: له.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في أ: و.

(١١) سقط من: ج.

رضا من أحدهما أم لا؟ تفضل ببيان الحق فيه فضلا.

الجواب:

أما ما زرعه الفقير القابض فهو أولى به ولا يجوز لغيره قطعاً إلا بإذنه فإن سرق منه فقير أو غصب فهو آثم ضامن ظالم ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

وأما ما ثبت<sup>(١)</sup> فيه اليد بعينه كالنخيل إلا أن المال في يد فقير يستحقه فقد قيل {له: أن<sup>(٢)</sup>} لا ينبغي لغيره بسط يده فيه لأنه قد ثبت في يد من يستحقه<sup>(٣)</sup> فلا معنى يخرجه عنه إلى غيره.

فإن أخذ {أخذ<sup>(٤)</sup>} منه شيئاً {في يد<sup>(٥)</sup>} وهو فقير ففي قول الشيخ أبي نبهان رحمه الله يعجبه أن لا ضمان عليه وإنه لقول فصل وما هو بالهزل وأزيد على ذلك فأقول: ولا إثم عليه أيضاً لكونه غير متعد<sup>(٦)</sup> فيما لا يستحقه في الأصل إلا أن<sup>(٧)</sup> يدفعه عنه القابض فليس له أن يدافعه<sup>(٨)</sup> عليه بإغلاظ من قول أو فعل.

فإن أخذه قسراً فعليه الإثم بلا ضمان وإذا<sup>(٩)</sup> قدر على حوزه عن الأول

(١) في د: ما لم ثبت.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: يستحق.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في أ: متعمد.

(٧) في أ: أنه.

(٨) في أ: يدفعه.

(٩) في أ: وإن.

قهرًا لم يحكم عليه ببرده إليه وإن<sup>(١)</sup> كان الثاني له أهلاً<sup>(٢)</sup> لكن عليه الإثم إذا دافع الأول عما يستحقه بعنف وقتل إلا إذا تركه الأول بلا دفاع فلا إثم ولا ضمان وليس كذلك حكم ما قبضته يد الأول من الغلة<sup>(٣)</sup> {ل واستحقاقه إليها فليس لغيره أن يمد يده إليها إلا بشراء أو إباحة<sup>(٤)</sup> منه، فإن اعترض لها غيره من الفقراء فالمعترض آثم أو ظالم<sup>(٥)</sup>} والله سبحانه وتعالى أعلم.

### إعادة بناء المسجد

مسألة:

وفي رجل أراد أن يهدم مسجداً ليوسنه عما كان أسس سابقاً والمسجد قائم بل إنه به بعض التخريب من سقوط حطبه<sup>(٦)</sup> الذي في سقفه وتقطع أبوابه ودرايشه<sup>(٧)</sup> ونية الطالب لذلك<sup>(٨)</sup> أن يجعل جميع المغرم مما<sup>(٩)</sup> يحتاجه<sup>(١٠)</sup> ذلك المسجد أن يكون من ماله ليس من مال المسجد تقرباً إلى الله {تعالى<sup>(١١)</sup>} لرجاء نيل الشواب من العزيز الوهاب.

(١) في ب، ج: إليه إن.

(٢) في أ: أهل.

(٣) في د: الأول.

(٤) في أ: مباحة.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

(٦) في أ: حيطه، وتعقه مصحح النسخة فقال في المأمور: لعله حائطه.

(٧) الدرابيش جمع دريشة مصطلح عماي والمقصود به النوافذ أو النافذة.

(٨) في أ: كذلك.

(٩) في ج: الذي.

(١٠) في ب زيادة (المغرم مما يحتاجه) بعد يحتاجه.

(١١) سقط من: ب، ج، د.

وكذلك إن جاز لهذا الرجل أن يفعل هذا ماذا يكون في {الزيادة<sup>(١)</sup>} التي تصح في المسجد<sup>(٢)</sup> أيكون<sup>(٣)</sup> بسطها من مال المسجد أن يعمله مجوفا ويكون في أسفله على وجه<sup>(٤)</sup> الأرض نجار<sup>(٥)</sup> ويسقفه فوق النجار ويكون المسجد فوق السقف والنجار ليكون<sup>(٦)</sup> لوضع حوائج الناس ولأكل الطعام في أيام المأتم؟ . وكذلك من بنى مسجدا جديدا وجعله على هذه الصفة أيقع عليه تسمية<sup>(٧)</sup> مسجد ألم لا يكون ذلك مسجدا؟ .

كذلك من وضع حفرة في المسجد للماء الجاري من الوضوء وللماء الفاضي<sup>(٨)</sup> من بئر<sup>(٩)</sup> المسجد وتلك الحفريتان<sup>(١٠)</sup> ليستا داخلتين<sup>(١١)</sup> في المسجد بل إنها تحت أساس {جدار و<sup>(١٢)</sup>} البئر وهو<sup>(١٣)</sup> متصل بجدار المسجد أيجوز للداخل في المسجد إن غلب عليه بول في تلك الحفريتين<sup>(١٤)</sup> ألم لا؟ .

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: مسجد.

(٣) في ج: أن تكون.

(٤) في ب زيادة (الظاهر) بعد وجه.

(٥) وردت كلمة نجار في جميع النسخ الأربع المعتمدة للتحقيق وفي طبعة وزارة التراث وتكررت في هذا الموضع مرات عديدة وهي كلمة لا معنى لها ولا تبعد أن تكون تصحيفاً لكلمة بخار القرية منها في الرسم، والبخار بلغة أهل عمان المستودع أو المخزن المعد لحفظ الماء.

(٦) في ج: يكون.

(٧) في أ: تسميتها.

(٨) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب الفائض.

(٩) في أ: بين.

(١٠) في أ: حفريتان.

(١١) في أ، ب، ج: داخلتين.

(١٢) سقط من: د.

(١٣) في أ: والبئر هو.

(١٤) في أ: الحفريتان.

وكذلك فيمن أراد أن يغرس مسامير من حديد في جدار المسجد ولم يكن سابقاً من ذلك ومراده أن يضع ساعة ليعرف بها الأوقات للصلوة أم لا؟.

وكذلك أيجوز<sup>(١)</sup> للقائمين أن يدخلوا وطاياهم<sup>(٢)</sup> في المسجد ويضعوها في درايش المسجد ومنهم<sup>(٣)</sup> من يجعلها بين أرض المسجد وبسطه من شدة السرقة للوطايا إن وضعت على باب المسجد أم لا؟.

وكذلك إن فضل شيء من تمر الفطرة لشهر رمضان أيجوز للجماعة أن يشتروا به حلا<sup>(٤)</sup> للسراج<sup>(٥)</sup> في المسجد أم لا {أم<sup>(٦)</sup>} ماذا {يكون<sup>(٧)</sup>} يفعل به<sup>(٨)</sup>؟ .

أفتنا في ذلك<sup>(٩)</sup> على التصريح مأجوراً إن شاء الله {تعالى<sup>(١٠)</sup>}.

### الجواب:

أما هدم المسجد لمعنى توسيعه أو تشدید بنائه وتقويته إن خرج ذلك {على<sup>(١١)</sup>} معنى الصلاح فيه لضيق<sup>(١٢)</sup> عن عماره أو لوهن<sup>(١٣)</sup> في جداره أو ما

(١) في ب: يجوز.

(٢) الوطايا جمع واحده وطية وهي النعل.

(٣) في أ: المسجد منهم.

(٤) في أ: حل.

(٥) أي زيته.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ، ج، د: بها.

(٩) في ب: أفتنا في جميع ما سألك عنده.

(١٠) زيادة في: أ.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في أ: لضيق، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله لضيق.

(١٣) في أ، ب: لهن، وتعقبه مصحح النسخة فأ قال في الهاشم: لعله أو لوهن.

يشبه هذا من نظر الأصلح في عماره فلا يضيق ذلك على فاعله إن كان المغرم من ماله ويرجو من الله جزيل أجره لمن عمل صالحا {لوجهه<sup>(١)</sup>} في هذا وغيره ولا يلزمه أن يجعل للمسجد وقفا لما أراده<sup>(٢)</sup> إلا أن يتبرع به نافلة من عنده.

وفي {الأثر<sup>(٣)</sup>} : يوجد جواز عمارته من بعد بما فيه من زيادته من مال المسجد لأنه قد صار كله مسجدا فحكم البعض منه حكم<sup>(٤)</sup> كله وهو قول صحيح ولا يجوز أن يجعله محففا لنجارة ولا لإطعام في مأتم ولا غيره لأن تلك البقعة قد ثبتت<sup>(٥)</sup> مسجدا ولن يجوز ذلك في مسجد أبدا وأرض الله واسعة الفضاء لمن أراد الترافق فيها {بما<sup>(٦)</sup>} من الجائز شاء فينبغي أن لا يخالف السنة فيه.

وقد ثبتت<sup>(٧)</sup> من فعل رسول الله ﷺ وصحابته وكل من نعلمه من صالح السلف والخلف جمِيعاً أنهم لم يجعلوا المساجد غرفاً ولا اتخذوا تحتها دوراً ولا زخرفوا بها قصوراً وما جعلوه للصلوة من غرفة لم يسموها بمسجد عرفاً ولا لغة وكفى بهم قدوة في الحق وأسوة.

وكل ما<sup>(٨)</sup> خالف السنن فهو من البدع والفتن فدعه إلى غيره لعدم خيره

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: زاده.

(٣) سقط من: أ، وتعقيبه مصحح النسخة فقال في المأمور: لعله وفي الأثر.

(٤) في د: حكم.

(٥) في ج: ثبت.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ج: ثبت.

(٨) في أ: وكلما.

ومن أحدهه<sup>(١)</sup> فوق داره أو اتحذه<sup>(٢)</sup> على نجاره لم يبين لي إلا أنه غرفة في صورة مسجد وحكمه ولا بد أن يشملها معنى اسمه وأرجو أن في الأثر ما دل على هذا إن صح حفظي فيه.

وما كان من حفره أو بئر أو مطهرة<sup>(٣)</sup> ملاصقاً للمسجد لمنافع عمارة<sup>(٤)</sup>  
فحكمه حكم نفسه لا حكم المسجد وقد يؤمر أن يتخذ على أبواب المساجد  
المطاهر ويجعل لها الكنف<sup>(٥)</sup> فإن كان البول بتلك الحفرة مما لا يؤذى المسجد ولا  
عماره فلا بأس به فيما عندى<sup>(٦)</sup> لأنها ليست من المسجد.

ولا بأس بجعل المسامير في جدار المسجد لوضع ساعاته<sup>(٧)</sup> لمعرفة الأوقات في موضع الحاجة إليها ولا سيما في الأماكن المخصصة بكثرة الغيم واللبس إن احتاج عماره إلى ذلك فقد يوجد الاختلاف في الأثر في جواز مثله حيث لا مضرة منه بجدار المسجد.

وكذا<sup>(٨)</sup> لا بأس بإدخال النعال فيه لمعنى الحفظ به مع وقايته عن معاشرة<sup>(٩)</sup> ما بها إن كان من دنس قدر غير نجس<sup>(١٠)</sup> ويكره إدخالها به وبها نجاسة<sup>(١١)</sup> غير

(١) في أ: أحدث.

(٢) في أ: اتخاذ.

(٣) مطهر: د، ج، في أ،

(٤) في أ: لعماره.

(٥) الكنيف هو الموضع المعد للتخلص من الدار. والكيف: هو الساتر ويسمى الترس كنيفًا لأنَّه يستر صاحبه.

(٦) في أ: عند.

(٧) في أ: ساعته

٦٢

٩) ماستر: ح، أ، ف

نحو بـ(۱۰)

(١١) فـأـنـحـاسـة

۲۰

ظاهرة إلا لعذر من مخافة عليها مع عدم الإمكان لغسلها في الحال ولا يجوز أن يدخل به ما فيه نجاسة<sup>(١)</sup> ظاهرة إلا أن لا يقدر على إزالتها لعذر.

ففي الأثر جواز مثله خوفاً من إضاعة ماله إلا أنه ما<sup>(٢)</sup> لا بد إن أصاب المسجد شيء منها من لزوم غسله عليه مع القدرة إلا لعذر.

وما كان للفطرة فلا يجوز أن يجعل لغيرها من حل وغيره<sup>(٣)</sup> وإنما هي لما جعلت له فإن لم يكن إنفاذه في ذلك العام ففي غيره من الأعوام.

وإن خيف فساده لتركه ولم يكن وقفاً بعينه بيع بعدل سعره واشتري عنه بدلله<sup>(٤)</sup> في {وقت<sup>(٥)</sup>} جواز إنفاذه أو<sup>(٦)</sup> متى رأى الصلاح في شرائه وأطعم في الفطرة على أصله. والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

## الشراء من وقف للفقراء

مسألة:

فيمن ابلي بشيء من أموال الفقراء المجموعات وقفاً لهم وهو قد صار مكفولاً مؤنة المعيشة ويأخذ منهن ما يحتاج له ويشتري دواباً وعروضاً وغيرها ذلك ولم تحضره نية عند شرائه أنه يشتري ما يشتريه حاجته {بل أراد أن يشتري

(١) في أ: نجاسة.

(٢) في ب: مما.

(٣) في أ: من حل غيره.

(٤) في ج: بدل.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: و.

ولم يجد في يده إلا هذه الأموال ثم صار ما اشتراه لحاجته<sup>(١)</sup> } وهو فقير في حال شرائه<sup>(٢)</sup> وحدث عليه غنى من بعد.

أيكون الذي اشتراه {له<sup>(٣)</sup>} أصلاً ويحسب له من الأصول أم يرجع للفقراء؟.

وإن وجب أن يرجع للفقراء ومشتراه<sup>(٤)</sup> بقليل ثم زاد في الثمن {ونمى أيرجع ثمنه<sup>(٥)</sup>} السابق أم قيمته حين وفر<sup>(٦)</sup>؟.

وأيضاً إن اشتري هذا الفقير مالاً وبنيته<sup>(٧)</sup> أن يتعبث فيه ويخدمه لعله<sup>(٨)</sup> يتغani عن مال الفقراء ومسألة الناس وحال شرائه له<sup>(٩)</sup> معدم ثم لما وجب أداء {ثمنه<sup>(١٠)</sup>} لم يحدث {عليه<sup>(١١)</sup>} غنى عن مال الفقراء ليؤدي ثمن المشترى<sup>(١٢)</sup> وصار عليه دينا بل ليس من باب كسب المعيشة إنما هو مشتر مالاً.

أيجوز له أن يأخذ من مال الفقراء ليوفي دينه المذكور وصفقة<sup>(١٣)</sup> البيع ليست

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: شراء.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: ومشترا، وفي ب: ومشتري.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: وقر، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله أم قيمته حين اشتراه أو فر.

(٧) في د: وبنيته.

(٨) في ب: لعل.

(٩) في ب: وحين اشتراه.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) سقط من: أ.

(١٢) في ب: ثمن ما اشتراه.

(١٣) في أ: وصفة.

مذكورة أن الثمن من هذا المال يعني مال الفقراء؟ تفضل سيدى أفتني في هذا.

### الجواب:

أما ما اشتراه حاجته من عروض أو دواب أو غيرها وهو فقير فأخذ من مال الفقراء لقضاء دينه ذلك فهذا ما اشتراه قد صار له أصلاً فهو له ولو بقي معه إلى أن استغنى.

وأما إن كان اشتراه على أنه من مال الفقراء فهو للفقراء وله أن يتتفع منه ما دام في حال الفقر، وأما أن يشتري على غير نية ولا معنى فهذا لا أعرفه إذ ليس هو بشيء، وأما {ما<sup>(١)</sup>} أخذه من مال الفقراء لقضاء ما عليه من دين قد أدانه في شراء الأصول فما عندي فيه علم أرفعه لك عن حفظ أرويه من أثر وكأنه في النظر لا يبعد أن مختلف<sup>(٢)</sup> أحواله في كثرة وقلة.

فإن كان الآخذ في حد الفقر والأخذ<sup>(٣)</sup> في حد<sup>(٤)</sup> ما لم<sup>(٥)</sup> يستغن مثله بمثله لو أنفقه في مصالحه في غير ذلك من الشراء فالجواز أشبه عندي وإلا فالمانع فيما يظهر لي إن صح ما أراه باجتهادي وسل عن ذلك. والله أعلم.

(١) زيادة في: د.

(٢) في أ: مختلف.

(٣) في أ: الفقر المأْخوذ.

(٤) في أ: حدتها.

(٥) في ب، ج: لا.

## الخروج بالكتب الموقوفة من المصر

**مسألة:**

وفيمن أوقف كتابا بأرض دون غيرها أيجوز لأحد أن يخرج بهن من المصر مع التزامه ضمائرهن إذا حدث عليهم ذهاب أو ضياع أم لا يجوز ذلك؟.

**الجواب:**

لا يجوز ذلك أن يخرج بهن من الأرض الموقوفة فيها على أكثر القول ولا يتعرى من الاختلاف على حال. والله أعلم.

## وقف نخيل لصلاح الكتب

**مسألة:**

وفي نخل يقال إنها للكتب ولم يصح أنها لصلاح كتب بعينها هل يجوز أن يصلح بغلتها كل كتاب موقوف أو<sup>(١)</sup> هل يجوز أن يشتري بغالتها كتب فتوقف أو ينسخ بها كتب فتوقف؟ {تفضل<sup>(٢)</sup>} افتنا ولك الأجر.

**الجواب:**

هي على ما أدركت عليه. فإن لم {يكن<sup>(٣)</sup>} تعلم<sup>(٤)</sup> لها سنة فيعجبني جواز هذه الأوجه كلها في ذلك. والله أعلم.

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) في ج: يعلم.

## التصرف في وقف المسجد على رأي جماعته

مسألة:

وفي مسجد ماله على رأي جماعته أيجوز رأيهم في جميع ما أرادوه من مال المسجد من شراء حلوي وقهوة لهم ولمن أرادوا إطعامه حاضراً ومسافراً أم لا يجوز إلا ما كان فيه صلاح<sup>(١)</sup> للمسجد؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

يختلف في ذلك ويعجبنا جوازه لهم. والله أعلم.

## تصرف وكيل المسجد في الوقف

مسألة:

وما تقول في مال المسجد إذا كانت غلنته موقوفة على رأي جماعته ثم إن الوكيل جعل يشتري لهم السكر والحلوى ويفرقها عليهم بغير رأي {جميع}<sup>(٢)</sup> جماعة<sup>(٣)</sup> المسجد وربما حضر بعضهم ولم يحضر وآخرين وربما شاور بعضهم وربما حضر عند التفريق من ليس من جماعة المسجد وربما في جماعة {المسجد من}<sup>(٤)</sup> {المسلمين}<sup>(٥)</sup> من ليس له أسنان لمص السكر.

(١) في ب: صلاحاً.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ب: جماعته.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: ج.

أيجوز<sup>(١)</sup> على هذه الصفة وإن كان غير جائز إذا برأ الوكيل الجماعة عمرا سبق من مثل هذا أيرأ أم لا؟.

### الجواب:

لابأس بذلك إذا كان برأي من له الرأي من جماعته<sup>(٢)</sup> وإن لم يحضرروا جميعا، وإنما إعطاء من ليس من جماعته إذا حضر معهم فقيل: يجوز برأي جماعته. وقيل: لا يجوز إلا أن يقتصوا هم ويدفعوه إليه. والله أعلم.

## بيع المال الموقوف للفقراء

### مسألة:

وفي الذي يشهر عندنا بتظاهر الأخبار أن المال الفلاني للفقراء وربما استشهدنا على ذلك من لا نتهمه في الشهادة وقال كذلك فبعنا ذلك المال ضرورة لأجل فقرنا ثم بعد ذلك صح عندنا أن الإنسان الذي جعله للفقراء حي وهو الآن في السواحل<sup>(٣)</sup> وكتب {إلينا<sup>(٤)</sup>} : أني {قد<sup>(٥)</sup>} وقفـت ذلك المال غلتـه للفقراء هل يكون<sup>(٦)</sup> حجة قوله<sup>(٧)</sup> أم لا؟.

(١) في ب: فيجوز.

(٢) في أزيدـة (إذا حضر) بعد جماعته.

(٣) راجع تعريف السواحل في هامـش الجزء السادس.

(٤) سقطـ من: أ.

(٥) زيادةـ في: أ.

(٦) في أ: تكونـ.

(٧) في ب: قولهـ حـجـةـ.

الجواب:

أما قوله فيه فليس بحجة في الحكم لأنه<sup>(١)</sup> بعد الخروج<sup>(٢)</sup> من يده يصير {فيه<sup>(٣)</sup>} بمنزلة شاهد، وأما في معنى الاطمئنانة فذلك إليك ولعله هو اعرف بما كان {منه<sup>(٤)</sup>} فانظروا في ذلك.

### من تحق له العطية من وقف المتعلمين

مسألة:

وفي مال المتعلمين ومن يجوز أن يعطى منه فهو من يتعلم الأثر مجدا في مطالعة الكتب والسؤال لأهل العلم أم كل من يحضر مع القارئين مفاجئا أو قاصدا؟.

الجواب:

الله أعلم. والظاهر أنها لمن كان شغله التعلم ودأبه ذلك وهو أكثر همه وعامة أمره وغالب حرفته. والله أعلم.

### رسالة الإمام عزان بن قيس في شأن المتعلمين

{مسألة<sup>(٥)</sup>:

(١) في أ: لا أنه.

(٢) في أ: بعد أن يخرج.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب.

(٥) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

لفظ خط<sup>(١)</sup> من إمام المسلمين عزان بن قيس<sup>(٢)</sup>:

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

إلى الشيخ المحب {الأكرم<sup>(٣)</sup>} المكرم المحترم الناصح العزيز الثقة الفاضل الأخ عبد الله بن محمد الهاشمي<sup>(٤)</sup> وكافة المتعلمين سلمكم الله {تعالى<sup>(٥)</sup>} وعافاكم<sup>(٦)</sup> وحرسكم وحماكم<sup>(٧)</sup>.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن بخير نحمد الله على ما أولانا من سبوغ نعمه ونعرفك فالواصل<sup>(٨)</sup> إليك سالم بن هاشل الجradi قد بعثنا إلى بلدكم معلما في النحو وقد جعلنا له كل شهر ثمانية {قروش<sup>(٩)</sup>} ومن كان من أهل البلد فلا شيء له إلا الفقراء

(١) الخط هو الرسالة في اصطلاح أهل عمان وقد أثبتت الشيخ السيفي مرتب التمهيد هذه الرسالة في الكتاب وإن كان ظاهرها يدل على أنها عن الإمام عزان وليس عن المحقق الخليلي إلا أن كثيرا من الكتب التي كانت تصدر عن الإمام عزان هي في الواقع عن إملاء المحقق نفسه أو هي بخط يده وباقرار من الإمام فعل هذه الرسالة المثبتة هنا هي من هذا الكثير ولأجل ذلك أثبتتها الشيخ السيفي.

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في ج: وعافاهم.

(٧) في ب: وحرسهم وحماهم.

(٨) في ب: والواصل.

(٩) سقط من: د.

ومن كان من الغرباء فله قرشان ويكون ذلك من أموال المتعلمين التي عندكم ومن فضلة أموال المساجد.

وقد حجرنا أكل الحلوي والفواكه بالفضلة ورأينا صرفها في هذا الأمر<sup>(١)</sup> الذي يتربي العلم ويقوي الدين ويكون التعليم<sup>(٢)</sup> في جميع المساجد وكل وقت يقيم المتعلمون في مسجد قيامهم<sup>(٣)</sup> منه واحرص على ذلك وذمرهم وشمر<sup>(٤)</sup> بنفسك وانصحهم وأغلظ لهم<sup>(٥)</sup> القول وسارعوا إلى إحراز هذه الخصلة الشريفة.

## المال الموقوف لإصلاح الكتب

مسألة:

وفي مال أوصي به لإصلاح كتب موقوفة وانقرضت تلك الكتب بشيء من المعاني أبيجوز أن ينسخ بغلة<sup>(٦)</sup> ذلك المال كتاباً غيرها ويجوز أن يشتري مصحفاً أو ينسخ أو ما يفعل بالغلة؟ أم ترجع للورثة<sup>(٧)</sup> أو إلى الفقراء؟.

بين لنا ذلك مثاباً إن شاء الله.

(١) في ج: الأمة.

(٢) في أ: المتعلمين.

(٣) في أ: مسجد قيامهم.

(٤) في أ: وشمرهم.

(٥) في أ: عليهم.

(٦) في أ: بغلته.

(٧) في أ، ج: إلى الورثة.

**الجواب:**

ترجع إلى ورثة الموصي إن علم إذا فنيت الكتب. والله أعلم.

### النخلة الموقوفة لزيارة القبور

**مسألة:**

وفيمن وجد في ماله صرمة وقيل له: إنها لزيارة شيء من القبور ولم يكن<sup>(١)</sup> عندك صحة ولا عند<sup>(٢)</sup> القائلين غير هذا.

ما يكون حكم التصرف في هذه النخلة لصاحب المال أم يجوز له أن يزيلها من ماله ويخرجها؟ أم مصيرها للفقراء أم تكون لما أوافت<sup>(٣)</sup> له؟.

**الجواب<sup>(٤)</sup>:**

أما هذه النخلة التي ذكرتها فلا يبين لي وجه يبيح إخراجها بالإزالة لها عن مكانها لعدم وجود معرفتها لما هي ولكن تبقى على ما ثبت من الوقف فيها.

وإذا تعين جهل توقيفها لما هو من أصله بحيث لا مطمع في العلم به من عارف بها جاز أن يحكم بها للفقراء لأنها مال الله فلا يترك سدى على طول المدى.

(١) في د: تكن.

(٢) في أ: عندنا.

(٣) في أ: ووقفت.

(٤) في د: مسألة.

وإذا<sup>(١)</sup> عرف أنها في الأصل لزيارة<sup>(٢)</sup> وجهل الموضع المزور من القبور فقد صارت في حد ما لا يعرف ربها فجاز لها من الحكم ما يجوز فيه.

وإن أمكن لبعض الفقراء فأخذها لفقره وليقرأ بها من القرآن ما شاء الله على نية الزيارة بها من هي في الأصل لزيارة قبره فهو الأحاطة فيها والأنحسن من وجوهها إن ثبتت أنها لزيارة وإلا فللقراء ترجع بحكم ما لم يعرف ربها.  
والله أعلم.

## أخذ الوكيل التمر من وقف المسجد وجعله في وقف الفطرة

مسألة:

وما تقول في الوكيل الخائن إذا تمَّ لفطرة المساجد تمرا من جملة أمواهنه من عمار ووقف<sup>(٣)</sup> وسائل وفطرة<sup>(٤)</sup> لا من أموال فطربهن خاصة وظاهر هو بذلك وشهر عند الخاص والعام أنه {كان<sup>(٥)</sup>} كذلك وقال: هذا التمر لفطرة هذه المساجد.

أيؤخذ بإقراره أنه لفطرة المساجد أم يكون هذا التمر راجعاً لتنوع<sup>(٦)</sup> أموال المساجد من عمار وفطرة ووقف وغيره؟.

(١) في د: فإذا.

(٢) في أ: الزيارة.

(٣) في أ: عمار ووقف.

(٤) في ج: وفطر.

(٥) زيادة في: د.

(٦) في أ: لتنوع.

{قلت<sup>(١)</sup>} وإن قال: إنما جعلت لكل مسجد كذا ولكل مسجد كذا من التمر أيكون ذلك كقوله أم بين المساجد بالسوية أم كيف الوجه في ذلك؟.

### الجواب:

إن أفر هو أو صح أن ذلك التمر ليس من مال الفطرة<sup>(٢)</sup> على الخصوص وإنما هو من أموال المساجد<sup>(٣)</sup> فجعله هو إيه للفطرة ليس {هو<sup>(٤)</sup>} بحجة ويرجع حكمه إلى حكم أموال المساجد فيما جاز إنفاذها فيه من معلوم منها أو مجهول. والله أعلم.

### وقف المسجد إذا تعذر تعيينه

#### مسألة:

وما تقول شيخنا في مسجدين بمحلة اسمها الصاروجية من قرية نزوى<sup>(٥)</sup> وأسم أحد<sup>(٦)</sup> هذين المساجدين مسجد رمضان والآخر مسجد الشرع وقد خربت تلك المحلة واندرست آثارها وبقيت<sup>(٧)</sup> أموال تلك المساجد في يدي الجبارية<sup>(٨)</sup> من أروض ونخل متفرقة حتى أن مع عامة الناس أن هذه الأموال

(١) سقط من: د.

(٢) في أزيد بعد الفطرة: ليس بحجة ويرجع حكمه إلى أموال المساجد فجعله هو إيه.

(٣) في أزيد بعد المساجد: فيها جاز إنفاذها.

(٤) زيادة في: د.

(٥) سبق التعريف بتزوى في هامش الجزء الثالث.

(٦) في أ: أحدها.

(٧) في ب، ج: وبقت.

(٨) في أ: الجبارية.

والنخيل والأرض لمسجد الصاروجية ولم يفرقو ما لهذا من الآخر إلى أن ظهر برهان الحق أقام عامل الإمام وكيلًا لهذين المسجدتين فالتمس الوكيل النسخ<sup>(١)</sup> ليفرق ما بين أمواهن<sup>(٢)</sup> فمسجد رمضان وجد له ثلاثة نسخ كلهن على نسق واحد يقتضي<sup>(٣)</sup> لأموال<sup>(٤)</sup> معلومة.

وأما مسجد الشرع فلم يجد له نسخة ولا وجد من يعلمه بأمواله وبقي شيء من الأموال والمقاسل والنخيل القائمة لا في نسخ مسجد رمضان.  
أتكون هذه الأموال لمسجد الشرع {أم لا}<sup>(٥)</sup>؟

{وقد وجدنا في بعض نسخ المساجد قوله: مسجد الشرع<sup>(٦)</sup>} نخلة في المال المسمى كذا وكذلك<sup>(٧)</sup> للمسجد الفلافي له نخلة في المال الذي لمسجد الشرع قوله مسجد كذا نخلة نعشى<sup>(٨)</sup> نخلة مسجد الشرع أو سهيلي<sup>(٩)</sup> نخلة

(١) نسخة المسجد عرضته وهي الدفتر الذي يكتب فيه حق المسجد من الأموال الموقوفة له ومن أمواه الفلج.

(٢) في د: أموالها.

(٣) في أ، ب، ج: تقتضي.

(٤) في أ: الأموال.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ب: وكذا.

(٨) أي جهة النعش وبنات نعش سبعة كواكب أربعة منها نعش لأنها مربعة وثلاثة بنات نعش والعمانيون يقولون في اصطلاحهم: الجهات أربع: شرق وغرب وسهيل ونش عفالسهيل عندهم جهة الجنوب والنعش جهة الشمال.

أنظر: لسان العرب (باب نعش).

(٩) أي جهة سهيل وهو كوكب يمان قال الأزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق، وقال ابن كناسة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية وبين رؤية أهل الحجاز سهيلاً ورؤيه أهل العراق إيه عشر ون يوماً.

مسجد الشرع وهذه النخيل والأموال {التي<sup>(١)</sup>} لم توجد في نسخة مسجد رمضان.

أتكون هذه دلالة على هذا الوجه لأمواله أم لا، وكيف الوجه في هذه الأموال؟.

### الجواب:

ما صح لمسجد رمضان فهو له وما صح لمسجد الشرع فهو له وما قامت عليه دلالة أنه لمسجد الشرع فيعطي إياه بتلك الدلالة التي يطمئن القلب بها وما لم تقم عليه حجة ولا دلالة تجوز<sup>(٢)</sup> في معنى الواسع فلا يحکم به لمسجد الشرع وله حکم الأموال المجهول ربها بما فيها من قول. والله أعلم.

### وقف المسجد من المفاسيل في مال من لا يملك أمره

: مسألة<sup>(٣)</sup>:

وما تقول في المفاسيل<sup>(٤)</sup> التي هي غير قائمة في مال من لا يملك أمره إذا وجد وكيل المسجد في نسخة المسجد وله المسجد الغلاني في المال الغلاني نخلة الذي هو لكذا.

أيأخذ بما في النسخ أم يترك المفسل بحاله؟ تفضل بالجواب.

أنظر: لسان العرب (باب سهل).

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: يجوز.

(٣) هذه المسألة وجوابها سقطاً من النسخة: أ.

(٤) موضع فسل (غرس) النخلة وتسمى النخلة عند فسلها فسيلة.

الجواب:

أما إذا كانت النسخ بخط الثقات {وأهل العدل<sup>(١)</sup>} فيجوز الأخذ بها في معنى الواسع ما لم تعارض في ذلك حجة حق فيجب المنع إلا بقيام حجة ثبت في الحكم ولكن لا ينبغي كشف هذا للفسقة لثلا تكون وسيلة لهم إلى الظلم.

وأما إن كان النسخ بخط من لا يؤمن ولا تحصل به الاطمئنانة فيعجبني أن {لا<sup>(٢)</sup>} يعرض بها مال من لا يملك أمره. والله أعلم.

### أوقاف المسجد لما جعلت له

مسألة:

وما تقول في المسجد إذا لم تخصيص أمواله لشيء معين إلا أن في نسخته<sup>(٣)</sup> التي كتبت له وله كذا وله كذا وله سنة جارية يفطر فيه من جملة ماله<sup>(٤)</sup>.

أنقفي<sup>(٥)</sup> السنة الجارية {أم لا<sup>(٦)</sup>} لأننا وجدنا له أثر ماء يشتري بغلته خبز<sup>(٧)</sup> لفطرته تكون هذه دلالة أن له فطرة من ماله أم لا؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في أ: النسخة.

(٤) في أ: أمواله.

(٥) في أ، ب، ج: أنقفي.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ب: خبزا.

**الجواب:**

مثل هذا يقتضي<sup>(١)</sup> السنة الثابتة فيه ولا معنى للتغيير السنن<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

**إعادة بناء المسجد من مال وقوفات متنوعة****مسألة:**

في<sup>(٣)</sup> مسجد الجامع إذا انهدم جميعه وغلة مال عماره<sup>(٤)</sup> لا تكفيه لخدمته مدة أعوام أيجوز أن يخدم من غالة ما كتب له من وقف وهجرور وسحور وما يفرق على الجماعة من حلوي وغيرها؟.

وكذلك ما كتب لسائل إذا كان<sup>(٥)</sup> جماعة المسجد راضين<sup>(٦)</sup> بذلك وفي النظر أنه أحسن أن يبني<sup>(٧)</sup> ولا يترك على ما هو عليه أم لا يجوز إلا من مال عماره خاصة؟ أم يجوز من شيء دون شيء؟ وإن كان لا يجوز ذلك أيجوز أن يفترض عليه من غلة<sup>(٨)</sup> شيء مما ذكرناه؟.

بين لنا شيخنا وجه الحق فإن الحاجة إلى ذلك ماسة.

**الجواب:**

لا يجوز بناؤه من شيء من هذه الوجوه كلها والجامع إذا انهدم فعلى أهل

(١) في أ: تقتضي.

(٢) في ج: الشمن.

(٣) في ب: وفي.

(٤) في أ: عمره.

(٥) في أ، ج: كانوا.

(٦) في أ: راضين.

(٧) في أ: يبين.

(٨) في أ: غالة.

الدار كلهم بناؤه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

## إعطاء الغريب من وقف القراء

مسألة:

وفي مال وقف على فقراء بلدة وأراد أصحاب البلدة أعني الجباة منهم أن يعطوا رجلاً يسكن<sup>(٢)</sup> عندهم ذلك الوقف<sup>(٣)</sup> ونيته إن لم يعطوه لا يريد السكن أيحل له ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن كان فقراء البلدة كثرين لا يمكن توزيعه فيهم فيحتاج أن يكون في ثلاثة من فقرائها أو اثنين على قول والغريب ليس من فقرائها إلا أن يتزدها وطناً فitem الصلاة فيها<sup>(٤)</sup> فيجوز له منه ما جاز لغيره ولا يتعرى من الاختلاف في جوازه للواحد<sup>(٥)</sup> إن صح ما حضرني. والله أعلم.

## توسيع المسجد على نظر الصلاح

مسألة:

وما قولك شيخنا في مسجد ضيق وبالجانب<sup>(٦)</sup> الغربي منه بيوت وبين المسجد

(١) في د: بناؤه كلهم.

(٢) في أ: ليسكن.

(٣) في ب، د: الوقت.

(٤) في ب: بها.

(٥) في ب: لواحد.

(٦) في أ: أو بالجانب.

والبيوت طرق تمر على تلك البيوت وتلقي الطريق الجائز<sup>(١)</sup> جانب آخر وكان للمسجد مال كثير فأراد بعض العمار أو غيرهم أن يوسع المسجد من ماله هل يجوز له ذلك؟.

وإذا كان لم يجز من ماله فعل يجوز {من مال<sup>(٢)</sup>} من<sup>(٣)</sup> تبرع به؟ وإذا جاز ذلك وأراد إدخال الطريق وبقيت البيوت {فيه<sup>(٤)</sup>} بعد أخذها بالشراء وتحول<sup>(٥)</sup> الطريق في جانب آخر وتلقي الجائز كما كانت فعل من الواسع وإذا وسع وجاز ذلك وبعد تمام الزيادة هل يجوز إصلاح المحدث من مال المسجد المتقدم أم لا؟.

### الجواب:

أما توسيع<sup>(٦)</sup> المسجد على نظر الصلاح إذا احتاج إليه العمار فواسع من مال من رام بناءه لا من مال المسجد على ما جاء في الأثر وإدخال بعض البيوت فيه بأمر مالكها أو<sup>(٧)</sup> غيرها من الأرض المباحة كله سواء.

وفي تحويل الطريق<sup>(٨)</sup> الجائزة أو غيرها يجري الاختلاف على ما حدد في الأثر وبعد تمام المسجد بما فيه من الزيادة إن احتج إلى إصلاحها فجائرة على أشهر ما فيه من قول.

(١) مصطلح الطريق الجائز بینا معناه في هامش الجزء الرابع.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: لمن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ب: ويتحول.

(٦) في أ: توسيع.

(٧) في أ: و.

(٨) في ب، ج: الطريق.

قلت له<sup>(١)</sup>: وإذا لم يكن قرب هذا المسجد ماء للوضوء والطهارة<sup>(٢)</sup> وأراد من تبرع<sup>(٣)</sup> بحفر بئر قريبا منه هل له إصلاحها<sup>(٤)</sup> وشراء ما تحتاج إليه من حبال<sup>(٥)</sup> ودلاء وغير ذلك {من مال المسجد أم لا}<sup>(٦)</sup>؟

{قال: يختلف في ذلك إذا كان<sup>(٧)</sup>} مما يحتاج إليه عمار المسجد. والله أعلم.

### التأجير على إماماة المسجد من وقته

مسألة:

ما<sup>(٨)</sup> تقول في المسجد إذا لم يوجد له إمام ولا مؤذن إلا بأجرة<sup>(٩)</sup> وأجروا من ماله على القيام بذلك أيجوز<sup>(١٠)</sup> ذلك أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور<sup>(١١)</sup>.

الجواب:

يخرج في بعض القول جوازه ونحن نعجبنا بذلك فهو من عمارته وعمارته أولى من حفظ الدراهم وكتنزاها. والله أعلم.

(١) في أ: مسألة.

(٢) في أ: أو الطهارة.

(٣) في أ: يتبرع.

(٤) في ب: إصلاحها.

(٥) في أ: الحبال.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: وما.

(٩) في أ: بالأجرة.

(١٠) في أ: يجوز.

(١١) في ب: المأجور.

## بناء ما تهدم من المسجد من وقف العمار

**مسألة:**

وفي<sup>(١)</sup> مال المسجد إذا فضل<sup>(٢)</sup> غلة ماله عن عماره ووجدت جداره مبنياً<sup>(٣)</sup> بالطين أيسعني أن ابنيه بالصاروج فإن أردت أن أبني ظفوره<sup>(٤)</sup> على ظفور ماله بالصاروج والخسي وأنفذ أجرا ذلك من غالة مال المسجد أو المساجد أم لا؟ إلا المسجد نفسه لأظفر ماله من { غالة<sup>(٥)</sup> } ماله أم كلاهما جائز<sup>(٦)</sup> من ماله؟ أفتنا في ذلك.

**الجواب:**

إن كان ذلك من المسجد فيجوز بناؤه من ماله إذا انهدم ويجوز أن ينظر الأصلح من الطين والصاروج إذا كان في المال سعة فيها يظهر لي. والله أعلم.

## تبدير غير الثقة في أوقاف المسجد

**مسألة:**

وإذا<sup>(٧)</sup> لم أجده بيدارا ثقة أبدره في أموال المساجد ولا أمنينا إلا أنه في { هذا<sup>(٨)</sup> }

(١) في أ: في.

(٢) في ب: فضلت.

(٣) في أ: مبني، وفي ج: مينا.

(٤) الظفور هي الجدر المبنية بالحجارة في بلدان الجبال. (محمد بن شامس).

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: جائزان.

(٧) في أ: إذا.

(٨) سقط من: د.

الشغل إلا من تشاغل ويسعى<sup>(١)</sup> محاصرة هذا المال من النبات وغيره غير أنه جاهل بلوازم ذلك تارة يطمئن به قلبي وتارة في نفسي منه وهنا وحرجا<sup>(٢)</sup> ولا أجد غيره إلا من أدنى منه وتركته<sup>(٣)</sup> في ذلك خوف إضاعة المال أيسعني ذلك أم كيف السبيل في ذلك؟.

### الجواب:

قيل بجوازه في مثل هذا على نظر الصلاح خافة<sup>(٤)</sup> التعطيل والخراب لأموال المساجد ويعجبنا ذلك في الواسع لا في الحكم وإن قيل فيه بالمنع فكأنه من باب الحكم. والله أعلم.

### جعل الوقوفات بيدي غير الثقات

#### مسألة:

{أيضا<sup>(٥)</sup>} شيخنا قد نزعنا الوقوفات من أيدي الجبارية<sup>(٦)</sup> ولم نجد لها وكلاء ثقات والآن محذارون<sup>(٧)</sup> فيها فما يعجبك فيها؟.

### الجواب:

أما الوقوفات فاتركوها في أيدي الأمناء واجعلوا عليهم<sup>(٨)</sup> العيون.

(١) في أ، ب: ويحسن.

(٢) في أ: أو حرجا.

(٣) في أ: وتركه.

(٤) في أ: مخالفته.

(٥) سقط من: ب.

(٦) راجع تعريف مصطلح الجبار في هامش الجزء السادس.

(٧) في أ: محذارون.

(٨) في د: عليها.

## زيادة أموال وقف فطرة المسجد عن الحاجة

مسألة:

وما تقول شيخنا في مسجد يزعم<sup>(١)</sup> أهل البلد أنه أسس على قبر رجل صالح وافتتن الناس بحبه واللغو {فيه<sup>(٢)</sup>} مثل السلف الذين يعبدون أموات الصالحين وكتبوا للمسجد أصول أموالهم وكثرت الأموال والأموال التي لا تخصى وجعلوا لها سنة مأكلة في شهر رمضان والأموال<sup>(٣)</sup> لا تفرغها المأكلة المجعلة فما الذي تأمرنا به في هذا المال؟ بين لنا الحكم الجائز.

وكذلك شيخي ما القول في أموال موقوفة ولا أحد من العدول يقدر {أن<sup>(٤)</sup>} يشهد بها لأي شيء<sup>(٥)</sup> من المواقف إلا بقول رجل من لا تجوز به<sup>(٦)</sup> الشهادة وهي في أيدي الجبابرة والآن في يد<sup>(٧)</sup> المسلمين كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب<sup>(٨)</sup>:

يعجبني في مال هذا المسجد أن يجعل له<sup>(٩)</sup> عماراً يقيمون فيه ويتعلمون<sup>(١٠)</sup>

(١) في أ، ب، ج: يزعمون.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: زيادة (التي) بعد الأموال.

(٤) سقط من: أ، ب، ج.

(٥) في ب: يشهد بها شيء.

(٦) في أ: له.

(٧) في أ، ب: أيدي.

(٨) في ب: قال.

(٩) في د: بهاله.

(١٠) في أ: المتعلمون.

فيه العلم {الشريف<sup>(١)</sup>} ويكونون<sup>(٢)</sup> هم {عماره<sup>(٣)</sup>} وال المتعلمين {فيه<sup>(٤)</sup>} إلى أن تفرغ دراهمه وغلته.

## تعمير المساجد من ضمان لوقف

مسألة:

وفي رجل لزمه ضمان من أموال مساجد شتى والأموال محيط بها جدار ولم يعرف لكل مسجد من هذه الأموال حصته والأموال في أيدي الظلمة أبيجوز لهذا {الرجل<sup>(٥)</sup>} أن يعمرها مثل جدار أو سباد أو غير ذلك من مصالحها أم لا؟.

الجواب:

لا يضيق ذلك عليه<sup>(٦)</sup> إذا كان قصده بذلك صلاحها. والله أعلم.

## صرف المال الموقوف للتعليم إلى موضع آخر

مسألة:

وما تقول في مال موصى<sup>(٧)</sup> بغالته لمن يعلم القرآن العظيم بمكان معلوم

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب، ج: ويكونوا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ج: لا يضيق عليه ذلك.

(٧) في أ: الموصى.

وتغلب على ذلك المكان متغلب واتخذه حصننا ومنعه كجامع نزوى.

أيجوز لمن في يده المال أن يترك أحداً يعلم في غير ذلك المكان في<sup>(١)</sup> القرية التي فيها الموضع أو يجعله في المدرسة الكبيرة التي بال محللة إذ هو مال لا يكفل ليتحجر<sup>(٢)</sup> به معلم أم لا يسع هذا العذر الجواز؟.

والمال تجمعت من غالته<sup>(٣)</sup> دراهم كيف يصنع بها إذ غالة المال قليلة والآن حاقل<sup>(٤)</sup> منها بقدر<sup>(٥)</sup> ثلاثين قرشاً؟ صف لي كيف أصنع ولئن الجزاء من الله.

### الجواب:

إذا منع الموضع فيجوز تحويله عنه إلى موضع غيره ولا يعطى الوقف. والله أعلم.

### شراء المصاحف بمال موقوف لإصلاح الكتب

#### مسألة:

وفي مال موقوف لإصلاح الكتب وهن موقوفات لمن أراد أن يقرأ منها من المسلمين.

(١) في أ: وفي.

(٢) في أ: لتحجر.

(٣) في ب: غالته.

(٤) في ب: حاصل. والمعنى واحد.

(٥) في أ: يقدر.

أيجوز أن يشتري من غلته<sup>(١)</sup> مصاحف لمن أراد {أن يقرأ<sup>(٢)</sup>} القرآن منهن من المسلمين وفقاً مؤبداً إلى يوم القيمة؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك لأن هذا غير ما أوصى به الموصي. والله أعلم.

## انقراض أصحاب الوقف

مسألة:

وفي وقف كتب لقراء بلد أو<sup>(٣)</sup> محلة في بلد<sup>(٤)</sup> من البلدان أو لبني فلان فذهبت تلك البلدة أو المحلة أو القبيلة<sup>(٥)</sup>.

من يصير مرجع هذا الوقف أيكون للبلدة<sup>(٦)</sup> التي هو قريب<sup>(٧)</sup> منها أو المحلة إذا كانت هي الأقرب أم {هو<sup>(٨)</sup>} حشري<sup>(٩)</sup> أم يجوز أن يدفع لقراء<sup>(١٠)</sup> المسلمين؟.

(١) في أ: غالته، وفي ب: غلتها.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: و.

(٤) في أ: البلد.

(٥) في أ: البلدة والمحلية والقبيلة.

(٦) في أ: بلد، وفي ب: للبلد.

(٧) في أ، ب: هي قريباً.

(٨) سقط من: أ.

(٩) الحشري الشيء المؤيد إلى الحشر كالمال الذي لا يعرف أهله قيل: إنه يكون حشرياً أي لا يملكه أحد وقيل: يعطى القراء وقيل: يصير بيت مال. (محمد بن شامس).

(١٠) في ب: إلى قراء.

{قلت<sup>(١)</sup>} : وإن كان هذا الوقف قد شهد بأنه قد أوقفه بنو فلان هذه البلدة أو المحلة أيكون نسولهم أولى به<sup>(٢)</sup> من غيرهم أم رسول الدين هم في الأصل من أهل البلدة أو المحلة<sup>(٣)</sup>؟ أخبرني وأنت المأجور.

### الجواب:

إن أوقف لنسل قبيلة فانقرضت<sup>(٤)</sup> فهو راجع للورثة إن علموا<sup>(٥)</sup> وإلا صار من الأموال المجهولة وكذا<sup>(٦)</sup> حكم القبيلة إذا انقرضت فإن أوقف لأهل البلد أو فرائتهم أو المحلة فهو لهم ما دام يوجد من أهل تلك الصفة أحد فإن عدموا اندادا لا ترجى أوبتهم<sup>(٧)</sup> {بِتَه<sup>(٨)</sup>} صار القول فيها كالقول في الوقف لبني فلان. والله أعلم.

## الأكل من وقف الفطرة خارج المسجد

### مسألة:

وما تقول شيخنا في الذي يفطر من فطرة المسجد أبيجوز له أن يفطر خارجا

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: نسولهم به أولى.

(٣) في أ: البلد أم المحلة.

(٤) في أ: فإن انقرضت.

(٥) في أ: عملوا، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله إن علموا.

(٦) في أ: وكذلك.

(٧) في أ: لا يرجى أوبته.

(٨) سقط من: أ.

عن المسجد لأننا<sup>(١)</sup> قد سمعنا إجازة ذلك عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله، وإذا أفطر وصلى أيجوز له أن يرجع يأكل ثانية وما عندك أنت شيخنا في ذلك؟.

**الجواب:**

قد قيل إنه يجوز أن يفطر خارجاً من المسجد كما قاله<sup>(٢)</sup> الشيخ الرباني رضوان الله عليه وإذا أفطر ثم صلى فلا يرجع يأكل {ثانية<sup>(٣)</sup>} من الفطرة ثانياً وذلك لا يتعرى من الاختلاف فقد توجد الإجازة به ولا سيما إن كان الفطر<sup>(٤)</sup> الأول قليلاً بقدر ما تقوى به نفسه في الصلاة. والله أعلم.

### **ما يفعل بوقف المسجد إذا تعذرت فيه الجمعة**

**مسألة:**

وفيمن ابتي بمسجد خارج عن محلته لا تقام فيه صلاة الجمعة ووجد في نسخته نحيلة تفرق {غلتها<sup>(٥)</sup>} لعمارة دراهم أو يشتري بها شيئاً من المأكولات لهم وشيئاً منها للذين يصلون بالأسحار<sup>(٦)</sup> في رمضان أو شيئاً من التوافل كصلاة الضحى ولم يجد المبتلى من هؤلاء أحداً.

وكذلك إذا كان من يقرأ فيه الشريعة أو القرآن أو من يعلم {فيه<sup>(٧)</sup>}

(١) في أ: لأن.

(٢) في أ: قال.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ: الفطرة.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في أ: للأسحار.

(٧) سقط من: أ.

{القرآن<sup>(١)</sup>} الصيانت أو لزيت يسرج {بـ<sup>(٢)</sup>} فيه فعدم المبتلى المذكورين.

أتكون هذه الغلة أمانة أم يجوز له<sup>(٣)</sup> إذا قال لعمرو وزيد: أما<sup>(٤)</sup> تحبون أن نقيم<sup>(٥)</sup> هذه الليلة في المسجد الفلافي نعمل شيئاً من الطاعات على حسب ما تقدم من الصفات على مقتضى ما يكونون<sup>(٦)</sup> هم<sup>(٧)</sup> الفاعلين لشيء من {هذه<sup>(٨)</sup>} الطاعات فيدفع حينئذ ما ابتلي به من غالة هذه النخيل أيبراً منها إن<sup>(٩)</sup> كان على غير وعد منه بذلك؟ وإن وعدهم<sup>(١٠)</sup> أ يكون أيضاً سالماً ولا شيء عليه؟ أخبرني.

قلت: ويجوز له أيضاً إذا وجد في النسخة نخيلاً أنها للوقف الفلافي عاصدية<sup>(١١)</sup> أو حوضية<sup>(١٢)</sup> في مال من يملك أمره أو في مال وقف أيضاً أن يغرس مكانها أو بحذاها في موضع يجوز له الغرس في الأصل أن لو كان بشهادة عادلة على سبيل الاطمئنانة إذا لم ينزعه أحد وسواء إن جهل الموضع أو علمه

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج، د: أم يكون.

(٤) في ج، د: ما.

(٥) في أ: تحبون أيمم، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله تحبون أن نقيم.

(٦) في ب: يكونوا.

(٧) في أ: ما يكون نواهم.

(٨) سقط من: ج، د.

(٩) في ب: إذا.

(١٠) في أ: أو عدهم.

(١١) راجع تعريف النخلة العاصدية في هامش الجزء السادس.

(١٢) النخلة الحوضية هي التي تكون وسط النخل تقاييس ما يليها من التخل من كل جانب. (محمد بن شامس).

إلا أن النسخة تنادي أن في المال<sup>(١)</sup> الفلاي نخلة أو في عا ضد الفلاي أخبرني ولك عظيم الثواب.

الجواب:

الله أعلم. وما كان منها لعماره فقد قيل: إنهم الذين يصلون الخمس فيه جماعة لكن لا بمعنى أنهم يصلون الخمس فيه يوما واحدا ولكنهم مقيمون فيه بشرط توطئهم<sup>(٢)</sup> فتكون صلاتهم هنالك تماما لا سفرا وما أوصى به لعماره فلا يجوز لغيرهم ولو عدموا ولا أدرى ما يكون في المصلين فيه بالأسحار وأخاف أن لا يكون من ذهب يصلبي به يوما واحدا ليحل له أكل الحلوي {منه<sup>(٣)</sup>} وإنما يكون من ثبت فيه على صلاة السحر في شهر رمضان إلا من عذر، وكذلك في صلاة الضحى وقراءة القرآن.

والأثر إن صاح ما يتوجه لي في هذا<sup>(٤)</sup> أنه ليس المراد {به<sup>(٥)</sup>} من وصل الموضع فقرأ مسألة واحدة أو سورة واحدة أو صلى ركعتين في الضحى إلى السحر وإنما هو للمداومين على هذه<sup>(٦)</sup> الرواتب ترغيبا على ذلك وحثا على فعل الخير والمداومة عليه فلينظر في هذا إن صاح ما يتوجه لي فيه فإني لم أقله بحفظ ولو قال أحد بخلافه تعلقا بأولويات الأسماء ومتى مبادئ المفهومات لم أقل إنه أخطأ دينا ولكن محبتي في هذا ما هو أح�ط من أن تكون الوصية للمتصفين

(١) في أ: مال.

(٢) في أ، ج، د: توطئهم.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) في أ: في واحدة.

(٥) سقط من: ب، ج، د.

(٦) في أ: هذا.

بهذه الصفات ولا يكون ذلك إلا بالمداؤمة عليها حتى تكون عادة وصفة.  
وما وجد في النسخ التي لا يرتاب فيها فالأخذ به في معنى الاطمئنانة جائز  
ما لم يعارض في ذلك أحد بحجة حق في حكم الظاهر فلا<sup>(١)</sup> يجوز دفع الحجة  
القيمة {إلا بحجة<sup>(٢)</sup>} تقوم للموقف<sup>(٣)</sup> من البينة العادلة أو الشهادة التي لا  
تدفع. والله أعلم.

### الوصية بشراء رحا وإيقاف نخلة لإصلاحها

مسألة:

وفي امرأة أوصت {أن<sup>(٤)</sup>} يشتري لها رحا بقرش<sup>(٥)</sup> وأوصت لها بنخلة<sup>(٦)</sup>  
لإصلاحها ومكت الوصي زمانا يسأل عن رحا ولم يجدها ويستغل النخلة ثم بعد  
ذلك أوصى هذا الرجل بقرش<sup>(٧)</sup> ونصف والنصف عوض عن غلة النخلة.  
{أرأيت شيخنا<sup>(٨)</sup>} هذه الرحي تشتري<sup>(٩)</sup> على ما كانت من قبل في وصية  
المرأة {أم {بها<sup>(١٠)</sup>} في وصية الرجل؟ افتنا<sup>(١١)</sup>}.

(١) في أ: ولا.

(٢) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاامش: لعله التي تقوم.  
(٣) في أ: للوقف.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

(٥) في ب: بقرش رحا.

(٦) في أ: نخلة.

(٧) عبارة النسخة ب: ثم إن هذا الرجل أوصى بقرش.

(٨) سقط من: ب.

(٩) عبارة النسخة ب: أشتري هذه الرحا.

(١٠) زيادة في: ب.

(١١) سقط من: أ.

{الجواب<sup>(١)</sup>}:

{تشترى الرحى على حسب الوصية<sup>(٢)</sup>} السابقة وينفذ نصف القرش في إصلاحها. والله أعلم.

## المال الموقوف لإصلاح السور

مسألة:

وفي مال مكتوب لإصلاح سور الفلاني والحارة التي عليها السور خراب لا يرجى {أن<sup>(٣)</sup>} يسكن فيها أحد<sup>(٤)</sup>.

أرأيت إذا أراد أصحاب هذا السور أن يبنوا سورا في الحارة التي هم ساكنو فيها أحجوز لهم ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز إنفاذه في غير السور الذي هو له. والله أعلم.

## خلط وقوفات فطرة المساجد

مسألة:

وفي رجل عنده {مال<sup>(٥)</sup>} لمسجد<sup>(٦)</sup> شتى ولم يعرف هذا المال لكل مسجد

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ، ب: أحد يسكن فيها.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في ج، د: مساجد.

أقل أو أكثر وجمع غلة<sup>(١)</sup> مال هذه المساجد وجعل يفطر فيهن في شهر رمضان لكل يوم في مسجد وهذه المساجد منهن عمار ومنهن خراب، كيف الحكم في ذلك وما يصنع بهن<sup>(٢)</sup>؟

**الجواب:**

إذا كانت الأموال تعرف بالشهرة لشيء من<sup>(٣)</sup> المساجد فهي له وإن جهل ذلك وتعدر معرفتها فلها حكم الأموال المجهول ربها بما فيها من قول في الأثر المشهور. والله أعلم.

### القياس بأموال الوقف

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في القياس بأموال الوقف أيجوز أم لا؟ وما تستحسن أنت في ذلك؟ وفي شراء الأصل للمساجد نجده في الأثر لا يجوز ما العلة في هذا؟ أفتنا.

**الجواب:**

القياس بأموال الوقف لا يجوز و مختلف في شراء الأصول للمسجد على نظر الصلاح. والله أعلم.

(١) في أ، ب: غالة.

(٢) في أ: فيهن.

(٣) في ج، د: عن.

## إحداث باب جديد للمسجد

مسألة:

وما تقول شيخنا في المسجد إذا لم تكن<sup>(١)</sup> له أبواب من جانب على اليمين والشمال ولحق الجماعة في زمن الحر ضيق وزمن الشتاء ظلام وآل رأي الجماعة أن ينقبوا<sup>(٢)</sup> له بابا للروح وللضوء<sup>(٣)</sup> ويركبوا له باب خشب وفي النظر أنه أصلح للقوام وأذهي وأحلى للمسجد أيجوز ذلك أم لا؟.

وإن<sup>(٤)</sup> كان لا يجوز ذلك وفعل ذلك فاعل ما خلاصه أيكون هالكا أم لا؟ وإذا أراد {أن<sup>(٥)</sup>} يكتب للمسجد { شيئا<sup>(٦)</sup>} عوض {هذا<sup>(٧)</sup>} الفعل إذا كان غير جائز أترى<sup>(٨)</sup> له وجه صواب أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور {إن شاء الله<sup>(٩)</sup>}.

{الجواب<sup>(١٠)</sup>:

لا يضيق عليه {ذلك<sup>(١١)</sup>} إذا ظهر صلاحه فقد قيل بجوازه على نظر

(١) في أ: لكن.

(٢) في أ: نقبوا، وفي د: يبقو.

(٣) في أ، ب: ولضوئه.

(٤) في أ: وإذا.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: أنراه.

(٩) زيادة في: ب.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) سقط من: د.

الصلاح ولا يهلك به فاعله لأنه موضع رأي وإن قيل بعدم جوازه في الحكم.  
والله أعلم.

## تحديد موضع الأكل من وقف فطرة المسجد

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا جازت الفطرة خارجا من المسجد أتكون قريبا من الموضع التي حوله أم بعيدا عنه؟ عرفنا بحده في الجوار والبعد.

الجواب:

لا تحديد في ذلك على قول من أجاز نقلها عن موضعها. والله أعلم.

## توسيع المسجد بضم الطريق إليه

مسألة:

في<sup>(١)</sup> مسجد قديم بحذاه طريق جائز واسع وتشجع أحد من الجماعة ليزيده في الطريق لأنها عريضة والمسجد صغير وترفع هذا الرجل وزاده أيكون مصيبة أم مخطئا وتجوز الصلاة في الزيادة أم لا؟.

أم يكون كمن بنى قصرا وهدم مصرا وإن كان لا يجوز ما خلاصه وما العلة شيئا في قلة جواز شراء الأصل للمساجد<sup>(٢)</sup> ما الرأي الذي رأه العلماء في ذلك؟.

(١) في أ: وفي.

(٢) في أ, ج: للمسجد.

الجواب:

لا يجوز أن يزداد في المسجد من الطريق وخلاص من فعل ذلك أن يرد كل شيء إلى أصله وإلا كان كمن بني قصراً وهدم مصرًا والشراء للمساجد لا يمنع إلا أن يكون من مال ثبت وفقال شيء فلا يجوز التبديل فيه وكذلك<sup>(١)</sup> في الحكم من أمواله المجعلة لصالحه<sup>(٢)</sup> لكن في {غير<sup>(٣)</sup>} الحكم على نظر الصلاح يختلف في هذا.

### ذهب أصل ما أوقف له

مسألة:

وفي امرأة {أوصت<sup>(٤)</sup>} بشراء رحا من مالها بعد موتها وأوصت بنخلة لأصلاحها<sup>(٥)</sup> وماتت المرأة واشترى الوصي الرحا والنخلة قد غلت غلة كثيرة وحصلت منها دراهم والرحا {لَا<sup>(٦)</sup>} تحتاج إلى شيء.

كيف افعل بهذه الدراهم أتجاوز<sup>(٧)</sup> لشيء أم تكون موقوفة حشرية؟.

رأيت إذا ذهبت هذه الرحي أو ضاعت وصارت لا تصلح للطحين

(١) في أ: وكذلك.

(٢) في ب: لصالحه.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: لإصلاحه.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب، د: أتجاوز.

وتعطلت من حكم هذه الدراهم والنخلة أير جوان<sup>(١)</sup> للورثة أم يجوز أن يشتري رحاء غيرها إذا كانت النخلة<sup>(٢)</sup> جعلت لإصلاحها؟.

عرفنا وجه الخلاص بها وأنت مأجور إن شاء الله.

**الجواب:**

لا تجوز<sup>(٣)</sup> لشيء غير ما أوصلت به له وإن تلفت<sup>(٤)</sup> الرا رجعت النخلة والغلة<sup>(٥)</sup> للورثة. والله أعلم.

## إصلاح درجة المسجد من مال الوقف

**مسألة:**

وفي درجة المسجد أيجوز عمارتها من مال المسجد إذا كانت<sup>(٦)</sup> سابقاً لا تعمـر من ماله والآن لم يصح لها أحد يعمرها ورأى الوكيل صلاحها<sup>(٧)</sup> في عمارتها<sup>(٨)</sup> أيجوز {له}<sup>(٩)</sup> أم لا؟.

**الجواب:**

درجة المسجد من المسجد ويجوز عمارتها من ماله.

(١) في أ، ب: أير جعا.

(٢) في ب: الغلة.

(٣) في ب: يجوز.

(٤) في أ: تلف.

(٥) في ج: رجعت الغلة والنخلة.

(٦) في أ: كان.

(٧) في أ، ج: صلاحا.

(٨) في أ: عمارتها.

(٩) سقط من: أ، ب.

## إصلاح صرح المسجد ومجائزه من مال الوقف

مسألة:

وفي سور صرح المسجد أيجوز<sup>(١)</sup> أن يبني من مال المسجد إذا كان صلاحا للمسجد أم لا؟.

وكذلك مجائز<sup>(٢)</sup> شرایع المسجد إذا كان لا عليهن ستر أيجوز أن يبني لهن ستر من مال المسجد؟.

وإن كان لا يجوز هذا وأراد الجماعة أن يبنوا من مال الموقوف للفقراء على نظر الصلاح للمسجد أيجوز أم لا؟.

الجواب:

سور صرح المسجد حكمه حكم المسجد ويجوز بناؤه من ماله على ما كان قبل من استقلاله ومجائز المسجد ليس لها حكم المسجد في البناء فإنها لمنافع<sup>(٣)</sup> عمارة ولا بد أن يختلف في جواز بناها مما أوصي به لعمارة.

ولا يجوز بناؤها من مال الفقراء إلا أن يأخذه أحد منهم لفقره فيكون له في ذلك حكم ماله يجوز له أن يبني منه ما شاء من مجائز وغيرها وله في ذلك أجره إن تقبل الله منه. والله أعلم.

(١) في أ: أو يجوز.

(٢) المجازة بناء ساتر على ساقية الفلج ويكون مستحماً ومتغتسلاً وفي الغالب تختص به النساء.

(٣) في أ: المنافع.

## المال الموقوف للكفن

مسألة:

وفي مال مكتوب للكفن والثياب كثيرة فاضلة عن موتي تلك القرية أيجوز أن يبعث بها للقرى يكفن<sup>(١)</sup> بها موتي<sup>(٢)</sup> المسلمين أم لا؟.

الجواب:

يجوز. والله أعلم.

## خلاص وكيل المساجد من ضمان الوقوفات

مسألة:

وفي رجل لزمه ضمانته لمساجد شتى<sup>(٣)</sup> توكلهن وبعض هذه المساجد له مال كثير وبعضاها له مال قليل ولم يعرف مال هذا من هذا وأراد الخلاص ما خلاصه؟.

وإذا كانت<sup>(٤)</sup> هذه المساجد دثاراً أتجوز<sup>(٥)</sup> الفطرة فيهن قبل عمارهن أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. ولا بد من وضع كل شيء في محله المأمور به فإن المخالفه إلى غيره لا تسع. والله أعلم.

(١) في د: ليكنوا.

(٢) في أ: الموتى.

(٣) في أ: شئ.

(٤) في أ: كان.

(٥) عبار النسخة: أ: كان هذه المساجد شتى دثار أتجوز.

## دفع جزء من الوقف للجبار

مسألة:

وفي مال موقوف أراد أحد من الجبابرة أخذه وهو في يد رجل أبيجوز للرجل أن يسلمه بشيء منه إذا خاف ذهاب الكل أم يتركه للجبار ولا يلزم<sup>(١)</sup> الرجل شيء وإذا اتخذ الجبار {هذه<sup>(٢)</sup>} المسدة عادة في كل سنة أكله بالسواء<sup>(٣)</sup> أم لا؟.

الجواب:

إذا خاف عليه أن يذهب كله فقد قيل يسعه في معنى الجائز أن يفديه ببعض الغلة على نظر الصلاح للوقف وأما في الحكم فلا يجوز ذلك ولكنه مما أجيزة في الواسع.

## اتباع السنة الثابتة في أكل المال الموقوف للمسجد

مسألة:

وفي مال معروف لمسجد معروف أدرك الجماعة ببعضها من ماله يؤكل بعد الظهر داخل المسجد رطبا ثم تحولت سنة تلك المال للعمار<sup>(٤)</sup> بعد سنين. أيتمثل به السنة المتقدمة أم على ما أدرك هو في زمانه الوكيل وإذا اطمأن قلب الوكيل بالسنة المتقدمة أبيجوز له ذلك أم لا؟.

(١) في أم يلزمـه.

(٢) سقطـ منـ أمـ.

(٣) فيـ أمـ سـوـيـ.

(٤) فيـ أمـ للـعـمـارـ.

## الجواب:

إذا صح أن له سنة ثابتة فيه فالرجوع إليها أولى لأنها الأصل وإن لم يصح ذلك فعل ما أدرك من الجائز فيه. والله أعلم.

## تبديل الوكلاء لأوقاف المساجد

### مسألة:

وفي مال وجد مكتوبا في نسخة بخط رجل ذي ورع ثقة أن غلته تنفذ فيمن يقرأ القرآن العظيم يوم ثامن من شهر ذي الحجة وفي مسجد معروف ويشتري<sup>(١)</sup> لهم بها شبخال<sup>(٢)</sup>.

ثم إن رجلا صار وكيلا لهذا المسجد المكتوب غلته لمن يقرأ القرآن العظيم من قيامه وجد غلة هذا المال المذكور يفرق بعضها دراهم لأهل حارة قريبة من هذا المسجد يعطى البالغين من الرجال وبعضا من النساء دون الأطفال وربما كان فعل ذلك عن غير حجة وبعضها ينفذ فيمن يقرأ القرآن العظيم يوم الختمة في هذا المسجد المذكور.

وكان الذين يجعلون بعض هذا الوقف المذكور في أهل هذه الحارة القريبة<sup>(٣)</sup> من {هذا<sup>(٤)</sup>} المسجد الذين يصيرون<sup>(٥)</sup> وكلاء له وهم غير ثقات ولا أمناء فأراد هذا الرجل الذي صار وكيلا أن يجعل غلة هذا المال كلها فيمن يقرأ القرآن العظيم ولا يلتفت في ذلك إلى فعل الوكلاء الذين من قبله.

(١) في أ، ب: معروف يشتري.

(٢) في أ: شنجال. وهي كلمة لم أتوصل إلى معناها ولعله طالتها يد التصحيف فغيّرت من رسماها.

(٣) في أ، ج: قريبة.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: يصرون.

كذلك وجد هذا الوكيل في نسخة أخرى عن ثقة آخر توجيهه هذا الوقف كله من يقرأ القرآن العظيم في هذا المسجد ولا وجد في النسخة شيئاً {مكتوباً<sup>(١)</sup>} بخط هذين الثقتين<sup>(٢)</sup> في هاتين النسختين ولا في غيرهما يفرق هذا الوقف لأهل هذه الحارة هل له ذلك وعليه؟ تفضل علينا بالجواب وأنت إن شاء الله مثاب.

### **الجواب:**

إذا كان الوكلاء غير ثقات وكانوا معروفين بتبديل الأوقاف عن مواضعها ففعلهم<sup>(٣)</sup> ذلك ليس بحججة ويعجبنا في مثل هذا الرجوع إلى ما في النسخ الصحيحه التي بخط الثقفات<sup>(٤)</sup> فاتباع<sup>(٥)</sup> ما حرره الثقات أولى. والله أعلم.

### **القياس بأوقاف المسجد**

#### **مسألة:**

وسئل في القياس بهال المسجد يجوز أم لا؟ .

#### **{الجواب<sup>(٦)</sup>:**

إذا كان القياس صلحاً للمسجد في نظر العدول ففي جوازه اختلاف.  
والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: الثقين.

(٣) في أ: فعلهم.

(٤) في أ: الثقة.

(٥) في د: فيتبع.

(٦) سقط من: أ.

## الأخذ من وكيل المسجد إذا لم يقر أنه من الوقف

مسألة:

ومن أخذ {من<sup>(١)</sup>} يد وكيل المسجد وبعض ما يفرقه بالمسجد من غير أن يقر أنه من مال المسجد المجعل لذلك في حال القبض إلا بعد<sup>(٢)</sup> التعریض مثل لأجعل هذا من مال الوقف بالمسجد لهذا والوكيل<sup>(٣)</sup> ظاهر الخيانة يكون حلالاً<sup>(٤)</sup> ذلك أم حراماً؟.

الجواب:

إذا أقر أنه من مال الموقوف لذلك جاز إلا أن يتهم<sup>(٥)</sup> فيه فدع ما يرتبك. قلت له<sup>(٦)</sup>: وإن كان في المثل حراماً<sup>(٧)</sup> كيف الخلاص منه؟ تفضل {علي<sup>(٨)</sup>} بالبيان عنه.

قال<sup>(٩)</sup>: قد مضى.

(١) سقط من: ب، د.

(٢) في أ: بعض.

(٣) في أ: لهذا الوكيل.

(٤) في ج: رجالاً.

(٥) في د: يتم.

(٦) في أ: مسألة.

(٧) في أ: احراماً.

(٨) سقط من: د.

(٩) في أ: الجواب.

قلت له<sup>(١)</sup>: وإن وقع في القلب ريب مثلا من وكيل<sup>(٢)</sup> أنه غير مأمون في أمانته إلا في دينه هل من رخصة فيأخذ ما يقر به ويبيديه أنه من مال كذا {أو<sup>(٣)</sup>} ينفذه كما وجده فسلفت سنته عليه أم لا؟.

قال<sup>(٤)</sup>: قد مضى.

قلت له<sup>(٥)</sup>: وهذا المعنى<sup>(٦)</sup> يكون حكمه حكم ما قيل من المعنى ما احتمل حقه وباطله فالحق أولى به أم لا يشبه هذا ذلك؟.

قال<sup>(٧)</sup>: له مواضع وفيه دقائق تبني على أصلين حكم وورع ثم على فرعين جائز وأفضل وعلى نوعين حرام وشبهة والشبهة على قسمين لعارض أو لا والقول فيها بالتقسيم يخرج ما إلى حد الإطالة ولكن ولا بد أن يلحق معنى ما احتمل فالحق أولى به وكل مشكوك موقوف فهما أصلان والتفرع نتيجتها السلام.

### ما يفعل بوقف بنى فلان إذا انقرضوا من البلد

مسألة:

وما تقول شيخنا في وقف شهر أنه لبني فلان فلم يبق في البلد {أحد<sup>(٨)</sup>} من

(١) في أ: مسألة.

(٢) في أ: وكلاء.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: الجواب.

(٥) في أ: مسألة.

(٦) في ج: المغي.

(٧) في أ: الجواب.

(٨) سقط من: أ، ب.

{أهل<sup>(١)</sup>} تلك القبيلة فأتاه أناس من غيرهم فأخذوا ما تيسر منه ثم عارضهم في ذلك معارض منهم أو من غيرهم فقال: لستم أولى به من غيركم وإنما في البلد<sup>(٢)</sup> الغلاني من هو {أولى<sup>(٣)</sup>} منكم فلستم أنتم {أولى<sup>(٤)</sup>} به.

هل يجوز للحاكم أن يمنع {الذين<sup>(٥)</sup>} قبضوا منه أو كله أن {يعطي<sup>(٦)</sup>} كل من أتاه من سائر البلدان الذي هو شهر منهم أم لا؟.

قلت: وإن أتى رجل منهم فسكن في البلد الذي<sup>(٧)</sup> فيه الوقف فأتم الصلاة فيه<sup>(٨)</sup> أو قصر أيجوز للحاكم أن يقبضه هذا الوقف ويمنع غيره عنه؟ أفتنا وأنت مأجور إن شاء الله<sup>(٩)</sup>.

### الجواب:

إن كان الوقف لبني فلان ولم يصح تخصيصه بأهل تلك الدار فيجوز دفعه إلى بني فلان حيث كانوا {إذا كانوا<sup>(١٠)</sup>} من الذين صح {أن الوقف لهم في التسمية وإن صح<sup>(١١)</sup>} أنه مخصوص لمن كان من أهل تلك البلد من بني فلان.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: بلد.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ج، وفي أ، ب: الذي.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: زيادة (هو) بعد الذي.

(٨) في أ، ج: فيها.

(٩) في أ، ج: أفتنا فيها إن شاء الله.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) سقط من: أ.

فمن جاء من أولئك المذكورين فسكن البلد وأتم فيها الصلاة جاز له الوقف وجاز للحاكم دفعه إليه ولم يجز منه إلا أن يصح أنه لأحد خصوص منبني فلان أولئك فلا يجوز دفعه لغير من ثبت {له<sup>(١)</sup>} من أولئك المذكورين. والله أعلم.

### **إصلاح سور المحلات المختربة من مال الوقف**

**مسألة:**

وما تقول في وقف جعل لشيء من الحلل فاختربت تلك المحلة ولم يبق فيها أحد أيجوز للحاكم أو المحتسب أن يجعل ذلك الوقف لبناء سورها برأي من كان ساكنا فيها أو نسوله إذا رأى في ذلك صلاحا إذا طمع برجوعهم إليها وعمارتها أم لا؟.

قلت: وإن كان لا يسعه ذلك أيكون هذا الوقف لمن {هو<sup>(٢)</sup>} خرج منها وسكن قريبا منها أم هو لجميع من كان خارجا منها ولو سافر ما لم يقطع البحر ومن ملك من خرابها أيكون داخلا معهم في الوقف؟ أخبرنا وأنت مأجور إن شاء الله.

**الجواب:**

إن كان الوقف للمحلات<sup>(٣)</sup> فيجوز عماراتها وبناء سورها وإصلاح مساكنها منه إن كان مما جعل لذلك ويكون حكم المحلات في هذا حكم المسجد فما أوصي به

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الحلقة.

للمحلّة<sup>(١)</sup> يجعل في مصالحها وعمارتها وما أوصي به للمسجد يجعل في مصالحه وعمارته.

وإن كانت<sup>(٢)</sup> الوصية لأهل المحلّة فهو لمن يتم الصلاة فيها وإن كان لمن في المحلّة فهو لساكنيها ولا يجوز أن تعمّر<sup>(٣)</sup> منه المحلّة<sup>(٤)</sup> فإن خربت المحلّة ولم يبق لها أهل<sup>(٥)</sup> ولا فيها ساكن واحتمل رجوع أهلها إليها فالوقف<sup>(٦)</sup> بحاله حتى يرجع<sup>(٧)</sup> إليها أو يأتي عليها حال لا يرجى وجود ذلك فيها فيبطل الوقف ويرجع للورثة إن علموا<sup>(٨)</sup> وإلا رجع للفقراء أو غيرهم من ترجع إليهم الأموال المجهولة على ما فيها من قول والله أعلم.

## الصلاحة على نية الأكل من فطرة المسجد

مسألة:

وما تقول شيخنا في مسجد له مأكل<sup>(٩)</sup> حلوى تؤكل وقت السحر ولم يصل فيه {أحد<sup>(١٠)</sup>} جماعة أبيجوز لأحد أن يسير يصلی {فيه<sup>(١١)</sup>} على نية الأكل ما دام الأكل قائما أم لا؟.

(١) في أ، ج: للحلة.

(٢) في أ: إن كان.

(٣) في أ: يعمّر.

(٤) في أ، ج: الحلّة.

(٥) في ج، د: ولم يتولها أهل.

(٦) في د: فالوقف.

(٧) في أ: يرجعوا.

(٨) في أ: علموا.

(٩) في أ: ما يأكل.

(١٠) زيادة في: ب.

(١١) سقط من: أ.

الجواب:

إن الصلاة على نية الأكل لا تجوز وليس من الإخلاص في شيء أن تكون الصلاة لغرض يسير من أغراض<sup>(١)</sup> الدنيا.

### الصلاحة في المسجد لأجل الفطرة الموقوفة

مسألة:

ما<sup>(٢)</sup> تقول في مسجد له فطرة ولم يصل فيه {أحد<sup>(٣)</sup>} جماعة أبيجوز لأحد أن يصل إلى نية الفطرة أم الفطرة لمن يصل إلى جماعة خاصة أم لا يجوز؟.

أفتنا مأجوراً إن شاء الله. ويسلم من عنده الفطرة على هذا الإنفاذ أم {هو<sup>(٤)</sup>} مضمون أم لا؟ وكيف الوجه<sup>(٥)</sup> الحق في إنفاذ<sup>(٦)</sup> فطرته.

الجواب:

لا تجوز الصلاة لأجل الفطرة والفطرة لا تختص بصلاة الجماعة وإنما هي<sup>(٧)</sup> للصائمين فكل من صام على السنة جازت له الفطرة المخصوصة في العبارة بها يأكله الصائم عند إفطاره من صومه وأما لفظة الفطرة على الإطلاق فقد تكون لمعان.

(١) في ب: أغراض.

(٢) في أ: وما.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب: وجه.

(٦) في أ: إنفاذ.

(٧) في ب، ج، د: مال.

## وضع البواري في مسجد لا تقام فيه الجمعة

مسألة:

ما<sup>(١)</sup> تقول في مسجد لم يصل فيه جماعة أيجوز لوكيله أن يوضع فيه بواري<sup>(٢)</sup> أم لا يجوز؟.

الجواب:

إن كان لا يصلى فيه فلا معنى لوضع البواري لأنها مما تستعمل لعمارة المسجد للصلوة عليها لا<sup>(٣)</sup> للمسجد. والله أعلم.

## إنفاذ المال في وقف المسجد

مسألة:

وفي نسخة المسجد إذا وجد فيها مكتوب ولو قفه<sup>(٤)</sup> ما يعمل فيه كيف الوجه في إنفاذه يرحمك الله؟.

الجواب:

ينفذ ذلك فيما ينفذ فيه ولو قفه<sup>(٥)</sup> إن لم يصح فيه غير ذلك واطمأنت القلوب إلى صحة النسخة. والله أعلم.

(١) في أ، ب: وما.

(٢) البواري فراش من خصف التخل تتخذ للجلوس عليها.

(٣) في أ: إلا.

(٤) كلمة (ولوقفه) كررت مرتين في النسخة: ب.

(٥) سقط من: أ.

## قرض المسجد من مال وكيله

مسألة:

ما<sup>(١)</sup> تقول في وكيل المسجد إذا احتاج المسجد {عمارا<sup>(٢)</sup>} ولم تكن له غلة في ذلك الحين أيجوز<sup>(٣)</sup> له أن يقرضه ويأخذ من الغلة إذا وجدها أم لا يجوز له ذلك؟ عرفا وجه الحق.

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك في الواسع وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

## بيع المال الموقوف للورثة

مسألة:

وما تقول {في<sup>(٤)</sup>} الموقوف مثل نخل أو أرض أو ماء لأناس معينين يأكل<sup>(٥)</sup> غالته ذكورهم وإناثهم وأولاد الإناث لا<sup>(٦)</sup> لهم {منه<sup>(٧)</sup>} شيء فانقرواوا {ولم يبق<sup>(٨)</sup>} إلا البعض<sup>(٩)</sup> من الإناث فأرادت الإناث بيعه أهلن ذلك أم لا؟.

(١) في أ: وما.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ج، د: يجوز.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ب: يأكلوا.

(٦) في ب: ليس.

(٧) سقط من: أ.

(٨) زيادة في: ب.

(٩) في ب: بعض، وفي ج، د: بعضا.

**الجواب:**

ليس ذلك لهن وإذا انفرضن رجع إلى ورثة الموصي إن علموا وإنما فهو من الأموال المجهول ربها بها فيه من قول. والله أعلم.

### تعمير المسجد من غير وقفه خطأ

**مسألة:**

وما تقول في وكيل المسجد إذا أنفدا<sup>(١)</sup> نخيلا في عمار المسجد ولم تصح له النخل غلطا منه أبيجوز له أن يأخذ منه عوضا مثل ما أنفذ فيه أم لا يجوز أعني المسجد الذي في يده؟.

**الجواب:**

ليس له ذلك في الحكم وعسى أن لا يضيق عليه في الواسع {وكانه إن كان ما أنفذه ليس بنفس الغلة فكانه أوسع<sup>(٢)</sup>} إن صح ما يتوجه لي فيه ولم يكن عندي في ذلك حفظ أنصه. والله أعلم.

### شرب المسافر من ماء المسجد

**مسألة:**

وهل يجوز للمسافر أن يشرب من الماء الذي ترك في المسجد وكذلك صاحب البلد أم لا يكون ذلك إلا لجماعة المسجد؟.

(١) في ب، ج، د: نفذ.

(٢) سقط من: أ.

الجواب:

لا يجوز أن يتعدى {فيه<sup>(١)</sup>} حكم ما ثبت لأصله.

## طناء وقف الفطرة

مسألة:

وما تقول في النخل الموصى بغلتها ليفطر بها صائمو<sup>(٢)</sup> {شهر<sup>(٣)</sup>} رمضان  
إذا كانت مثل النغال<sup>(٤)</sup> هل يجوز أن تطni ويطنى<sup>(٥)</sup> بشمنها خرایف<sup>(٦)</sup>? .  
وإن كان في غلتها فضلة هل يجوز أن يشتري من {ثمن<sup>(٧)</sup>} غلتها الخبز  
والحلاء خصوصا في هذا الزمان لقلة أمانة الوكلاء؟.

الجواب:

يجوز<sup>(٨)</sup> ذلك في الوجهين على ما قيل.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: صائمون.

(٣) سقط من: أ، ب، ج.

(٤) النغال نخلة مشهورة في عمان لا تكاد بلاد تخلو منها.

(٥) كذا في جميع نسخ المخطوط ولعل الصواب: ويستطنى.

(٦) الخرایف في لغة أهل عمان النخل الشريفة مثل الخلاص والخنيزي والزبد. (محمد بن شامس).

(٧) سقط من: ج.

(٨) في أ: لا يجوز.

## المال الموقوف للمساجد إذا جهل لأي مسجد هو

مسألة:

وفي الأموال التي يقال إنها للمسجد ولم تعرف لأي مسجد هل يجوز لنا أن نأخذ من ثمن غلتها شيئاً لنشتري به دهناً لنسرج به في شيء من المساجد الذي<sup>(١)</sup> يكون فيها<sup>(٢)</sup> قيام أهل البلد أكثر<sup>(٣)</sup> {من<sup>(٤)</sup>} غيرها<sup>(٥)</sup> لنقرأ شيئاً من آثار المسلمين كان هذا المسجد يكفيه أو لا يكفيه<sup>(٦)</sup>.

أفدني<sup>(٧)</sup> الجواب صريحاً مفهوماً لك الأجر.

الجواب:

قد تكرر السؤال غير مرة عن هذه المسألة فتارةً أجيب ومرةً أترك الجواب ولا أدرى {ما<sup>(٨)</sup>} المطلوب بكثرة ترديد المسائل عن معنى واحد فإن كان لم يكف الجواب مرة واحدة أو مرتين فسألوا عن ذلك غيري فعسى أن تقنعوا وإلا فسأكتب لكم جواباً إن شاء الله على قدر المعرفة فإن كفى وإنما فلا تعيدوا السؤال مرة أخرى فمن لم يقنع بقليل الحكمة ربما يضره كثيرها.

**فأقول:** إن صح مال أنه للمسجد ولم يصح لأي مسجد من مساجد البلد

(١) كذا في جميع نسخ التحقيق الأربع ولعل الصواب (التي).

(٢) في ب، ج: فيه.

(٣) في أ: كثيراً.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب، ج: غيره.

(٦) في أ، ب: تكفيه أو لا تكفيه.

(٧) في ب: أفدنا.

(٨) سقط من: أ، د.

أو غيرها فقد قيل في الأثر: إن المسجد الجامع هو أولى {بـه<sup>(١)</sup>} من غيره من المساجد ومعنى الجامع فيها عندي أنه المسجد الذي يجتمع فيه أكثر {أهل<sup>(٢)</sup>} البلد للصلوة ولو كان فيها مسجد أكبر منه فليس<sup>(٣)</sup> العبرة فيه كبر المسجد أو صغره.

فإذا تعين مسجد أنه كذلك وجب أن يكون المال له لعموم المصالح فيه لأهل القرية جمِيعاً أو الأكثر منهم ويكون حكمه في ذلك حكم مال هذا المسجد وما جاز منه من سراج أو غيره {فكذلك من هذا جائز وهذا القول أكثر وجوداً في الأثر من غيره<sup>(٤)</sup>} وهو أحب إلى من الحكم به للفقراء وغيرهم<sup>(٥)</sup> لأن ثبوته للمسجد يوجب أن يكون لمسجد مخصوص وإذا عز التعين منها لواحد بعينه وجب أن يكون لشامل أهل البلاد وجماعتهم لعموم المصلحتين ولحكم التغليب في العهدية الملازمة للتعريفية للأظهر منها كلام العقبة والكتاب والرسول والإمام حتى ذكر النهاة أن هذه اللام توجب العلمية وإن صح له هذا التقدير في عرف لسان أهل البلد فالحكم له به واجب وإلا فمتوجه إن ترجح<sup>(٦)</sup> فيه.

والترجح يوجب الجزم به أيضاً لأن حكم بمقتضى مرجح يقتضيه إن عدم غيره من هذا الموجب له فإن لم يكن لأهل البلد جامع يعم غالب أهل البلد دون المترقين في الأموال والأماكن الخارجة عن الحد الأصلي<sup>(٧)</sup> الشامل لأهل

(١) سقط من: د.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ب، ج: فليس.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: وغيره.

(٦) في د: رجح.

(٧) في أ، ب، ج: الخارجة عن الحل الأصلي.

البلد فإذا يجب الحكم به إما للفقراء وإما حشريا وإما لبيت المال وإما للمساجد كلها بالسوية في تعريفها إن قدرنا الجنسية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾<sup>(١)</sup> وهذا أصح عندي فيما أرى في الحال لأن كل واحد منها يطالب لسان حاله لبلوغ ما يجب من حق له<sup>(٢)</sup> في ذلك.

وإما أن يكون مساجد البلد كلها على تقدير هذا الوجه المذكور الآن لكن من دون التزام قسمة وتسوية إلا على نظر القائمين بالعدل في المصالح<sup>(٣)</sup> بها فتصرف فيما احتاج إليها منهون دون ما اكتفي تشبثها بهال الفقراء في عدم لزوم التسوية بين كل فقير بل يصح إذا صار إلى فقير واحد يستأله ما لم يخرجه عن حد الفقر فيرجع إلى غيره وجوبا.

وهذا الوجه عندي أنه حسن أيضا وعسى أن يحتمل وجها سابعا سائغا وهو جواز كونه لصلاح مسجد أيا كان سواء {كان<sup>(٤)</sup>} غيره أحوج إليه منه أم لا إذا كان له في الوقت حاجة إليه ولو له مال يكفيه تشبثها له بالضيافة<sup>(٥)</sup> في جوازها لغنى وفقير على الأصح وهذا من مال الله من مساجده فلا معنى يخرجه عن جوازه له إن كان يحتاج إلى شيء من الصلاح بها ولو كسراج<sup>(٦)</sup> أو بساط أو نحوه.

(١) الفجر ٢٢

(٢) عبارة النسخة ب: ما يجب له من حق.

(٣) في أ: بالعدل فالمصالح، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله في المصالح.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب، ج، د: بالصافية.

(٦) في أ، د: لسراج.

وبالجملة إن لم يكن إمام عدل {ولاحاكم عدل<sup>(١)</sup>} ولا جماعة مسلمون<sup>(٢)</sup> عارفون يتولى بعضهم بعضها<sup>(٣)</sup> فأحب<sup>(٤)</sup> اجتماع صلحاء البلد العارفون على النظر في هذا المال لله تعالى فيضعونه في مسجد يرون الأصلح كونه له من غيره وإن كان هو الجامع فيا حبذا وأرى جواز ذلك لهم ولهم الأجر في قيامهم لله وتحريهم لصالح المسلمين ومنافعهم في الدين وعلى وفاق ما يرون بالنظر من الأصلح يكون هو الجائز فيه لا غير فهذا قياس ثامن وهو أحب الوجوه {إلى<sup>(٥)</sup>}

فهذه ثمانية وجوه على شروطها فصلتها لكم بالقياس على دلالات اللفظ من غير<sup>(٦)</sup> حفظ لكنها كذلك فلينظر فيها الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنها.

وإن كتم لم تفهموا معنى الكلام فعليكم لا على<sup>٧</sup> يرجع الملام ولا أرى الجواب يقتضي أكثر من هذا فإن أشكال عليكم فألقوه على رجل خبير بالمعاني بصير يدللكم على أحسنه ويبين لكم لحن الخطاب منه. والسلام.

## شراء السراج من مال وقف المسجد

مسألة:

وما<sup>(٧)</sup> تقول في مسجد ليس من سالف فيه قيام<sup>(٨)</sup> جماعة ولا قراءة قرآن ولا غيره والآن انتظروا جماعة فيه بقيام وله مال كثير وربما يفضل من عماره وأراد

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: المسلمين.

(٣) في ج: بعضا.

(٤) في ب: فأحببت.

(٥) سقط من: ب، د.

(٦) في أ، ب، ج: دون.

(٧) في ب: ما.

(٨) في ب: صلاة.

القائمون فيه سراجا من ماله<sup>(١)</sup> أعني {هذا<sup>(٢)</sup>} المسجد ليقرءوا عليه ما شاء الله من القرآن أو الآثار في أي {وقت<sup>(٣)</sup>} من الأوقات صيفا<sup>(٤)</sup> كان أو شتاء هل يجوز لهم ذلك أم لا؟ أفتنا يرحمك الله<sup>(٥)</sup>.

### الجواب:

ما<sup>(٦)</sup> زالت تأتيني المسائل عنك<sup>(٧)</sup> عن السراج في المسجد فأجبتك ولا أدرى لم هذا التكرار فأقول: إن السراج من مال المسجد مختلف فيه على حسب الموجود من الأثر وانظروا لأنفسكم هذا إذا ثبت المال للمسجد أو لعمار المسجد ولم يثبت فيه تخصيص.

وفي السابق قد أجبتك عن مسألة السراج فأتيت لك بتفريعات وكشفت لك عن وجوه لتنظر<sup>(٨)</sup> فيها، كذلك أرجو فإن أعجبتك هي فهي وإلا فالإجمال كما {هو<sup>(٩)</sup>} الآن هنا فتدبره.

(١) في ب: مال.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في أ، ب، ج: حررا.

(٥) عبارة النسخة ب: أفتنا مأجورا إن شاء الله.

(٦) في أ، ب، ج: لا.

(٧) في أ: عندك.

(٨) في أ: لينظر.

(٩) سقط من: د.

## الأكل من وقف الفطرة قبل الصلاة وبعدها

مسألة:

وما تقول فيمن أفتر من فطرة المسجد حين الفطر<sup>(١)</sup> للصائم قبل أن يقضى فريضة المغرب فأكل منها وشرب بعد الأكل ماء من ماء المسجد أو من غيره.

هل يجوز له أن يرجع مرة ثانية بعد ما قضى المغرب بأكل من الفطرة الأولى التي أكل منها أولاً في ذلك الحين أم لا يجوز ذلك؟ عرفني لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

هذه دقة لا بد من التنبيه والكشف عن أصلها فنبحث<sup>(٢)</sup> أولاً عن حد الإفطار الشرعي الحكمي المعتبر عند العلماء وهل هو مخالف للإفطار اللغوي أو لا وهل هذه المسألة منها أولاً؟.

فالإفطار لغة وشرعًا أول ما يلح بطن الصائم وبه ينقض الصيام وأما هذه المسألة فليست من تلك ولو كان كذلك لما جاز الأكل تمرة واحدة أو حسوة ماء بعد أن يأكل بعد ذلك من تمر الفطرة تمرة واحدة فضلاً عما فوقها لحصول أنه مفتر قتيلاً بذلك غير الإفطار {نعم}<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر لغة وشرعًا.

فأما لغة فالإفطار<sup>(٤)</sup> مصدر أفتر ومتى حصل الفعل فقد وجد المصدر

(١) في أ: الفطرة.

(٢) في ب، ج: فبحث.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: لغة في الإفطار.

ووقع<sup>(١)</sup> الحكم به لأنه الأصل على أكثر ما يوجد فيه من أقوال النحاة وبه قال ابن مالك<sup>(٢)</sup> في الألفية<sup>(٣)</sup> والحريري<sup>(٤)</sup> في الملحقة<sup>(٥)</sup> وغيرهم {نعم<sup>(٦)</sup>} وهو على القولين كذلك حكماً لعدم الفرق.

فإن قيل: فما معنى الفطرة إن لم تكن من ذلك؟ .

قلت: هي اسم للطعام الذي يأكله الصائم عند إفطاره كالغطسor بفتح الفاء وكالسحور بفتح السين اسم للطعام {الذي يأكله الصائم عند سحوره بضم السين ولما ثبت أنه اسم للطعام<sup>(٧)</sup>} جاز للأكلين أن يأكلوا منه بعد إثبات كونهم مفترضين لغة فلهم ذلك في الإفطار إلى حد الكفاية.

فعلى هذا فحكم المسألة التي ذكرتها جواز الأكل من تم الفطرة ما لم تكن أكلته السابقة مغنية له في حال الترك بأن<sup>(٨)</sup> قام عن الطعام على نية الاجتزاء لا لقاطع في الحال من تدارك الصلاة وأما بتمررة أو نحوها فله أن يأكل من بعد الصلاة وذلك

(١) في أ، ب، ج: فوقع.

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) راجع تعريف الأرجوزة في هامش الجزء الأول.

(٤) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري: الأديب الكبير صاحب المقامات الحريرية كان دمياً الصورة غزير العلم ولد سنة ٤٤٦ هـ بالمشان (بلدية فوق البصرة) وتوفي سنة ٥١٦ هـ بالبصرة ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه وكان يتنسب إلى ربيعة الفرس.

(٥) ملحقة الإعراب أرجوزة في النحو وبعض أبواب الصرف لأبي محمد القاسم بن علي الحريري تقع في ٣٧٨ بيتاً إلا أنه لم يستوعب فيها جميع أبواب النحو كما فعل ابن مالك في ألفيته (الخلاصة) ومع ذلك فقد طبقت شهرتها الآفاق وقد عنيّ بشرحها وتلخيصها كثير من العلماء على مر العصور وقد عدّ بعضهم ستة عشر عالماً من كانت لهم يد في الاهتمام بها ولوالدي رحمه الله تلخيصان عليها أحدهما مفقود والآخر موجود وهو قريب من الأول في وضع الألفاظ إلا أنه يخالفه في بعضها واسم مختصره هذا تحفة الأصحاب على ملحقة الإعراب وهو يقع في ٢١٢ بيتاً ولا يزال مخطوطاً.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ب: ان.

يسُمِّي فطرة في حقه وإن كان مفطراً بتمرة أو حسوة ماء أو نحو ذلك نعم إن كانت التمرة التي أكلها من غير الفطرة فلا يعود إلى تمر الفطرة ثانية على ما قاله العلماء.

وعلى هذا الاعتبار ففيه نظر ظاهر لمن تدبّره وكأنه في الأصل موضع رأي لمن رأه لعدم المانع ولكن ضعفاء فالاقتداء بنا أولى والله نسألة الهدایة للحق فهذا ما حضرني {فيها<sup>(١)</sup>} وإن لم نجده مشروها كذلك إنما قلناه على قياس نحوي ولغوی وشرعی<sup>(٢)</sup> فلينظر فيه أهل النظر.

## حكم باب المسجد المستبدل بآخر

مسألة:

وما تقول في رجل بنى مسجداً وركب<sup>(٣)</sup> له باباً صغيراً إلى أن يحصل له باب كبير فحصل الباب الكبير لمن يكون الباب<sup>(٤)</sup> الصغير للمسجد أم للرجل {إذا كان<sup>(٥)</sup>} ركب {الباب<sup>(٦)</sup>} الصغير بلا نية أني أغير هذا المسجد إلى حصول الباب الكبير؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إن ركبـه في المسجد على سبيل العارية إلى أن يحصل {على<sup>(٧)</sup>} خير منه فهو

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ج، د: شعرى.

(٣) في أ: أو ركب.

(٤) في ب، ج: باب.

(٥) سقط من: أ، ب، ج.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ، ب، ج.

له لا للمسجد وإن ركبه في المسجد للمسجد فهو للمسجد وإذا حصل الباب الكبير وأراد هو الباب الصغير ففيما يقضى<sup>(١)</sup> به على نظر الصالحة للمسجد إن شاء ذلك وإلا تركه للمسجد. والله أعلم.

## طبخ العيش في صرح المسجد

مسألة:

ويجوز شيخنا طبيخ العيش<sup>(٢)</sup> ودقاق الأبازر<sup>(٣)</sup> في صرح المسجد إذا كان ما عنده موضع بيت أم لا يجوز ذلك؟ عرفنا وجه الصواب.

الجواب:

لا علم لي بجواز ذلك فإن المساجد قد بنيت لما بنيت لها وإنما {بنيت<sup>(٤)</sup>} المساجد لذكر الله وللصلاحة لا لطبيخ العيش ولا لاتخاذها مساكن وبيوتا إلا أن تتعين للضرورة<sup>(٥)</sup> في نوادر من الأمور فللضرورة رات أحکام. والله أعلم.

## دخول المسجد بالنعال

مسألة:

ويجوز للرجل أن يدخل المسجد وفي رجليه نعال طاهرة يدوس بها إلى الفراش أم لا يجوز ذلك؟

(١) في أ: فقاييض، وفي ج: فنقاييض.

(٢) العيش هو الأرز.

(٣) البازر هو التابل وجمعه أبازار وأبازير جمع الجموع.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: ضرورة.

الجواب:

نعم يجوز ذلك وبعض<sup>(١)</sup> كرهه تعظيمًا لحرمة المسجد، ويحسن فيه المنع {تنزيهاً<sup>(٢)</sup>} له، ويحسن أن تختلف<sup>(٣)</sup> البقاع فيه فإن كان في الموضع القدرة كالبنادر<sup>(٤)</sup> فالمنع لأنه يؤدي إلى فساد المسجد وتآذى العمار وإن كانت النعل غير محكوم برجاستها وإن كان في البقاع الطاهرة والأروض<sup>(٥)</sup> الطيبة فالجواز وإلا فالتكلمية. والله أعلم.

### إعارة كتب الوقف لغير الثقات

مسألة:

وفيمن عنده شيء من كتب الوقف أيجوز له أن يعطي شيئاً منهن من لم يكن ثقة أم لا؟.

الجواب:

يجوز إن كان لا يغيب به عنه ويقدر على استخراجه منه ولا ينحاف {على<sup>(٦)</sup>} حدث منه فيه يضر به. والله أعلم.

(١) في ب: وبعد.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) في أ: مختلف.

(٤) راجع تعريف البندر في هامش الجزء السادس.

(٥) في د: والأراضي.

(٦) سقط من: أ.

## من بنى مسجداً ولم يتممه

مسألة:

أيضاً إذا بني رجل لله مسجداً ثم مات عنه قبل إتمامه أيجكم على ورثته بإتمامه أم لا؟<sup>(١)</sup> أو أراد بنفسه تركه أيجكم عليه بإتمامه مع القدرة عليه أم لا؟.

الجواب:

لا أعلم وجوب ذلك عليه ولا على ورثته من بعده ولكن يؤمر به وينهى عن إضاعة ماله. والله أعلم.

## تبديل وقف فطرة المسجد إلى وقف لعماره والعكس

مسألة:

أيضاً ما تقول شيخنا فيمن ابلي بمسجد مخترب ولم يجد له شيئاً من الأموال لعماره ووجد في النسخة شيئاً من الأموال والنخيل<sup>(٢)</sup> غالتها لفطرة ومنها تفرق لعماره هل يجوز أن يجعل غالتها<sup>(٣)</sup> لعماره إلى أن يستقيم {المسجد}<sup>(٤)</sup> ويصلح للصلة أم لا؟.

وكذلك إذا كانت النخيل لعماره هل يجوز أن يصرف شيء من غلة {هذه}<sup>(٥)</sup> النخيل لفطرة ومنها يفرق لumar المسجد إذا رأوا في ذلك صلاحاً أم لا؟.

(١) في أ: و.

(٢) في د: النخيل والأموال.

(٣) في د: غلتها.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

(٥) سقط من: أ.

قلت: وإذا لم يجد لهذا المسجد من يقيم فيه هل يجوز له أن يأخذ منه<sup>(١)</sup> غالة ماله التي هي لعماره أو لوقف يفرق فيه فيؤجر أنساً يقيمون فيه ويدفع لهم ما كان موقفاً لعمار المسجد ويرأوا المبتلى؟.

### الجواب:

الله أعلم، ولا يجوز في شيء من الوقف<sup>(٢)</sup> أن يبدل عن أصله فيكون ذلك تغييراً عما<sup>(٣)</sup> ثبت فيه فنخيل<sup>(٤)</sup> الفطرة لا تجوز للتفرقة ولا للبناء وما ثبت ليفرق على العمار لم يجز {بـه<sup>(٥)</sup>} البناء ولا الفطور إلا إذا قبضه من يجوز تفريقه عليهم فيجعلوه<sup>(٦)</sup> لذلك بعد قبضهم له ولا نظر لهم في ذلك إلا فيما جعل على رأيهم، وكذلك القول فيما جعل من ذلك لشيء فلا يجوز أن يؤتى به من يقيم في المسجد فهذا كله باب واحد. والله أعلم.

## حكم أوقاف الحوائط الداثرات

### مسألة:

في أوقاف الحوائط<sup>(٧)</sup> غير المسكنات وهن قائمات<sup>(٨)</sup> البيوت وشيء منها

(١) في ب، ج: من.

(٢) في أ: الوقف.

(٣) في أ: عنها.

(٤) في أ: في حل.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ج، د: يجعلوه.

(٧) في أ: الجوايز.

(٨) في ب: قائمة.

خراب وأهلهن أحد منهم ساكن في البلد وأحد منهم غائب وأحد منهم ميت<sup>(١)</sup>  
ولا يدرى أين بيته.

والمال شيء منه للسور وشيء منه للوقف<sup>(٢)</sup> يفرق يوم الحج وشيء للنخل<sup>(٣)</sup>  
وشيء للرحي وشيء منها<sup>(٤)</sup> لأبواههن وشيء يفرق في رمضان وكل شيء مجعل  
لشيء عرفنا {ما<sup>(٥)</sup>} وجه الصواب فيهن وما يعمل بما لهن؟.

صرح لنا ذلك تصرحًا شافيا كافيًا لأنه لزمن<sup>(٦)</sup> الحاجة إلى ذلك متى وجدنا  
لهن سبيلا وأنت المأجور {إن شاء الله<sup>(٧)</sup>}.

### الجواب:

إن كان يرجى رجوعهم إليها وسكنهم بها فترك وقفًا إلى أن تعمر الحوائـر<sup>(٨)</sup>  
فينفذ ذلك فيما كتب له وإن لم ترج عمارتهن وأيس من ذلك فتكون {هذه<sup>(٩)</sup>}  
الأوقاف لبيت المال أو<sup>(١٠)</sup> لفقراء المسلمين.

(١) في ب: مايت.

(٢) في د: للوقف.

(٣) في أ: للحل.

(٤) في ب: منه.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في ب: كافي فقد الجات.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ: الجوايز.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في أ: و.

## تقبیض قعد وقف المسجد للوکیل

مسألة:

وما تقول في المسجد إذا وجد له سهم في النسخة من مال بين مساجد في يد غير ثقات ولا أمناء والمال قد قعدوه رجالاً مثلهم فإن أراد المستقعد أن يقبض وكيل هذا المسجد سهمه أبيجوز أخذه منه وإن جاز له أخذه أبيصير<sup>(١)</sup> له وحده أم للجميع؟.

صرح لنا {ذلك<sup>(٢)</sup>} بفضلك ويجوز للوکیل ان يطالب المستقعد في سهم المسجد على هذه الصورة<sup>(٣)</sup> أم لا؟.

قلت لشیخی: وإذا كان اللفظ الذي في النسخة أن المال الفلاني ثلثه لفطرة مسجد الفلاني {وثلثه لفطرة مسجد الفلاني وثلثه لفطرة مسجد الفلاني<sup>(٤)</sup>} ومسجد الصبحۃ<sup>(٥)</sup> {فمسجد الصبحۃ<sup>(٦)</sup>} يكون سهمه لعماره أم لفطرته؟.

أوضح لنا الجواب ولك من الله جزيل الشواب. ولم نجد لذلك سنة ولا شهرة وإنما يأكلون من سابق إلى أن اطلعنا على النسخة فقلنا<sup>(٨)</sup> لهم فلم يتمتعوا المستقعد من تسليم هذا السهم المذكور.

(١) في أ، ج: يصير.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ج، د: على الصورة هذه.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: الصبحۃ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: أو.

(٨) في أ: فقلت.

**الجواب:**

إذا أقر بما دفعه إليه أنه لذلك المسجد لم يصدق عليه قبضه منه ولا يكون {شركة بين الجميع وهو المتبع بالخلاص إلى كل ذي حق لزمه للمسجد وغيره<sup>(١)</sup> وما صح أنه لمسجد ولم يصح أنه لفطرة فإنفاذه يكون<sup>(٢)</sup>} في إصلاح المسجد وعمارته. والله أعلم.

**النخلة الموقوفة لمسجد غير متعين****مسألة:**

وفي نخلة للمسجد<sup>(٣)</sup> ولم ندر لأي مسجد هي من المساجد على وجين<sup>(٤)</sup> ساقية بحذا مال المسجد، كيف حكم هذه النخلة تكون تبعاً لمال المسجد التي هي بحذاه أم هي موقوفة أم هي للمسجد<sup>(٥)</sup> الجامع على قول أم حكمها حكم المال المجهول الذي لم يعرف له رب أم كيف رأيك فيها؟.

**الجواب:**

قيل: {هي<sup>(٦)</sup>} للمسجد الجامع، وقيل: هي لأقرب المساجد منها، وقيل: هي للأموال المجهولة فهي لبيت المال أو للفقراء مع عدم الإمام. والله أعلم.

(١) في ب، ج: لزمه من مسجد أو غيره.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله لا يكون إلا في إصلاح.

(٣) في أ: المسجد.

(٤) راجع تعريف الوجين في هامش الجزء الرابع.

(٥) في ب: لمسجد.

(٦) سقط من: د.

## المال الموقوف للمدرسة

مسألة:

وفي<sup>(١)</sup> مال مكتوب للمدرسة في بلد فيها<sup>(٢)</sup> حاجران<sup>(٣)</sup> وال الحاجر الذي فيه المال لم يعلم فيه وال الحاجر الثاني يعلم فيه أيكون هذا المال تبعاً لمال المدرسة التي يعلم فيها أم لا؟.

أم يحتاج أن يقام معلم يعلم بقدر هذا المال لهذا الحاجر الذي فيه المال الذي هو لم يعلم أحد فيه أم كيف رأيك؟.

أفتنا شيخنا ولك الأجر من الله.

الجواب:

ينظر الصلاح في ذلك. والله أعلم.

## جعل وقف القراء لضيوف البلد

مسألة:

وفي مال موقوف لقراء قبيلة معروفة وأرادوا أن يجعلوه لكل ضيف نازل في البلد أيجوز لهم ذلك أم لا؟.

(١) في د: في.

(٢) في د: فيه.

(٣) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: حاجرين وال الحاجر الحلة من البيوت والمنازل وهو رديف مصطلح الحجرة وأوسع منه كونه يشتمل على الأموال الخضراء والزروع والأفلاج أما مصطلح الحجرة فيطلق ويراد به مكان تجمع الناس خارج المزارع وعليه فالبلدة الواحدة قد تشتمل على حاجر أو أكثر وعلى حجرة واحدة أو أكثر بحسب مساحة البلد وعدد سكانها وتوزيع سكناهم.

**الجواب:**

لا يجوز إلا بعد أن يأخذوه لهم ويردوه فيما شاءوا أعني أن يأخذوا غالة هذا المال لهم. والله أعلم.

### **المال الموقوف لمسجد غير متعين**

**مسألة:**

وفي مال يسمى مال المسجد ولا أحد يعلم به<sup>(١)</sup> أنه لأي مسجد من المساجد والمساجد شتى كيف حكم هذا المال؟.

**الجواب:**

قيل: هو للمسجد الجامع، وقيل: هو لأقرب المساجد منه، وقيل: هو كالأموال المجهولة التي لم يعلم لها رب، وقيل: {هو<sup>(٢)</sup>} لبيت المال، وقيل<sup>(٣):</sup> للفقراء. والله أعلم.

(١) في ب: ولا يعلم به أحد.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب، ج: أو.

## الاحتساب في إنفاذ أموال وقف المسجد

مسألة:

وفيمن احتسب لمسجد أيجوز له الأخذ بما في النسخة<sup>(١)</sup> في إنفاذ أمواله إذا لم يجد من يثق به فيدله عليه؟.

وهل يجوز له بالحكم أن يجعله كله للعمار إذا لم<sup>(٢)</sup> يستدل بأحد من العمار ولا من غيرهم من ساكني الدار ليقتفي سنتهم أم لا؟.

قلت: أرأيت إذا أنفذه على ما وجده في النسخة مخصوصاً موزعاً أيجوز له الأخذ بالاطمئنانة فيما فعله ويكون سالماً منه عند الله؟.

الجواب:

نعم يجوز له الأخذ بالنسخة في معنى الواسع إن كان<sup>(٣)</sup> بخط ثقة أو من يكتبها لثقة أو من أخذها من يد ثقة يخبره بأنها على ما في النسخة وعسى أن لا يضيق الأخذ عليه<sup>(٤)</sup> بها فيما سوى ذلك إن كان يطمئن القلب بها على غير مخاطرة من تبديلها أو تغييرها ومع غير هذا فلا يكون إلا المنع.

وإذا لم يصح في شيء من أموال<sup>(٥)</sup> المساجد شيء من السنن الجائزة فمرجعها إلى ما يحتاج المسجد من الإصلاح أو<sup>(٦)</sup> البناء وعسى أن لا يضيق على وجه آخر

(١) في أ، ب، ج: الأخذ بالنسخة.

(٢) في أ: زيادة (يجد) بعد لم.

(٣) في أ، ج: كانت.

(٤) في ج: عليه الأخذ.

(٥) في أ: الأموال.

(٦) في أ: و.

أن تكون في عمارته<sup>(١)</sup> أيضاً ويكون سالماً عند الله من اتبع الحق وعمل بالصدق.  
والله أعلم.

### قيام الوكيل بإصلاح ما ضاع من أوقاف المسجد

مسألة:

وما تقول فيمن كان وكيلاً أو محتسباً في شيء من مال الأيتام أو الأوقاف أو المساجد<sup>(٢)</sup> وما أشبه ذلك أيجوز له أن يصلح أموالها إذا كانت بينها مساقاة ويسلم الأجرة من مالها؟ .

الجواب:

نعم وكيل المسجد وغيره من الأوقاف يجوز<sup>(٣)</sup> له إصلاح ما ضاع من مال المسجد وربما لزم مع القدرة عليه إذا كان في تركهضرر. والله أعلم.

### كراهية رفع الصوت في المساجد

مسألة:

ويوجد في بعض الآثار لعله عن النبي ﷺ أنه قال في المساجد: لا ترفع فيها الأصوات<sup>(٤)</sup> ما صفة رفع هذا الصوت مثل الخصومات بين الناس والمنازعة

(١) في أ: عمارتها.

(٢) في أ، ج: مال الأيتام والأوقاف والمساجد.

(٣) في أ: ويجوز.

(٤) يشير إلى ما رواه وأثلة بن الأسعق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيئكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهير وجمروها في الجمع» .

وكذلك فيمن ينهم أحداً وهو في البعد<sup>(١)</sup> عنه أيجوز له {أن<sup>(٢)</sup>} يرفع صوته أو<sup>(٣)</sup> يكون تفسير ذلك النهي لرفع الأصوات بغير ذلك؟.

بين لنا<sup>(٤)</sup> ذلك وهل يوجد شيء من الكراهة لرفع الأصوات في غير المساجد لحاجات تعرض<sup>(٥)</sup> للناس لبعضهم بعض؟.

الجواب:

نعم كذلك ورفع الأصوات كله مما لا يحسن إلا لمعنى يعذر به الرافع أو يسوغه حاجة تؤكده إلا فهو إلى الكراهة أقرب. والله أعلم.

## التخلّي عن وكالة أو قاف الأفلاج والمساجد

مسألة:

وما تقول فيمن كان وكيلاً أو محتسباً في شيء من الأفلاج أو<sup>(٦)</sup> المساجد وأراد الخروج منها ولم يجد لها أميناً يضعها على يده.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي أمامة وجبير بن مطعم ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم. أخرجه ابن ماجه في سنته كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد (١/٢٤٧)، رقم ٧٥٠، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣/١٠٣)، رقم ٢٠٠٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب كراهة البخل والشح والاقتراض (٨/١٣٢)، رقم ٧٦٠١.

(١) في أ: فالبعد، وفي ب: بعيد.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في ب: أَمْ.

(٤) في أ: زيادة بعد كلمة لنا عبارة: والمنازعة وكذلك فيمن بينهم أحداً وهو فالبعد عنه أيجوز له.

(٥) في ج: ل تعرض.

(٦) في أ: و.

أيجوز له أن يتركها سدى خصوصا في هذا الزمان إذا لم يجد أجيراً أميناً يستأجره في خدمة<sup>(١)</sup> الأفلاج والمساجد وحاف على نفسه الضمان من أموالهن؟ وما الأفضل له القيام بها أم<sup>(٢)</sup> تركها إذا كان الحال كما ذكرت لك؟.

### الجواب:

يجوز له تركها إذا خاف على نفسه أو دينه أو ماله فذلك في العذر الواسع له وإن قدر على القيام بحقهن فهو له أفضل. والله أعلم.

### من يجوز تكفينه من المال الموقوف للكفن

#### مسألة:

وما تقول في المال الموقوف للأكفان أيجوز أن يكفن منه الغني أم خصوصاً للفقير وإن كان لا يجوز فيما حد الفقير<sup>(٣)</sup> الذي يكون<sup>(٤)</sup> لا يملك شيئاً أم يكون عنده المال ولا يكفيه لقوامه؟.

### الجواب:

يجوز للغني والفقير ما لم يكن مخصصا<sup>(٥)</sup> في أصل وقفه لنوع مخصوص. والله أعلم.

(١) في أ: خدمته.

(٢) في ب: أو.

(٣) في أ: الفقر.

(٤) في ج، د: الذي لا يكون. بزيادة لا.

(٥) في أ: مخصوصا.

## بادة الفلج لما وقفت له

مسألة:

وفي بادة<sup>(١)</sup> الفلج إذا كان وقفها ومنتها مشهرة<sup>(٢)</sup> مع أخيار البلد<sup>(٣)</sup> وكبارهم  
لدولة السلطان وبناء البروج وغيره من مصالح الفلج والبلد<sup>(٤)</sup>.

الجواب:

لا يجوز تغيير ما وقفت له وصحت فيها سنة مشهرة من أيام وقفها. والله  
أعلم.

## من يستحق الأكل من وقف الفطرة ووقف عرفة

مسألة:

وما تقول في مال الفطرة ومال الوقف إذا كانت له سنة من سابق لأهل البلد

(١) البادة حصة معينة من ماء الفلج (النهر) وهي في عرف أهل عمان أربعة أرباع فالنهار عندهم: أول النهار ونسميه نحن (أهل المسافة) النجح والثاني نسميه نصف النهار والثالث وهو متى تكون الشمس في وسط السماء نسميه التعريق والرابع نسميه القيلان وهو آخر النهار.  
والليل أربعة أرباع: فأول الليل مع غروب الشمس نسميه العشاء والذي يليه نسميه الذي يلي العشاء والثالث نسميه نصف الليل والرابع الشروق وكل ربع (بادة) ست آثار ولكل أحد تسمية وكانت قسمة الماء في النهار على الظل وفي الليل على النجوم والآن صارت القسمة على دوران الساعة. (محمد بن شامس).

(٢) في أ: مشهرة.

(٣) في ب: مع أخيار أهل البلد.

(٤) في ب: مصالح البلد والفلج.

كل من أراد من ذلك الطعام يفطر به صائموا شهر<sup>(١)</sup> رمضان والوقف كذلك ليؤكِّل يوم عرفة عند المسجد.

هل يلزم القائم بأموال الوقوفات فيما بينه وبين الله تعالى أن يخص أحداً من الجماعة القائمين على صلاة الجماعة أم يكون في الحكم جميعهم داخلين في جملة الإسلام إذا لم يظهر له منهم {شيء<sup>(٢)</sup>} من المناكر الظاهرة؟

غير أن أحداً منهم ربما أنه يعمل التتن<sup>(٣)</sup> هل يجب عليه البحث عنهم إذا كانوا كلهم فقراء وهل يجوز أن يحمل شيء من طعام الوقف يوم عرفة للنساء عند مسجد غير هذا المسجد قريب منه؟ لأن قيامهن فيه ومن سابق<sup>(٤)</sup> يعطين منه لياكلن عند ذلك المسجد.

### الجواب:

لا يلزم البحث عنهم وطعام الفطرة يجوز لكل صائم وكل من عرف أنه صائم أو قال إنه صائم شهر رمضان فقوله مصدق وكل من لم يصح أنه مفطر في شهر رمضان فالأولى أن يحمل على حسن الظن به إن كان من يحب الصوم عليه ولم يكن أمره محتملاً في الأصل كالمسافر والخائض.

ومن احتمل فيه الوجهان لوجه حق أو غيره فالمرجع فيه إلى قوله لا غير فيها عندي. وما كان من الطعام ليؤكِّل في يوم الوقف فلا بأس أن يعطي منه للنساء<sup>(٥)</sup> كما سبق من السنة فيه. والله أعلم.

(١) في أتكررت كلمة شهر مرتين.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) تقدم تعريف التتن في هامش الجزء الثاني.

(٤) في ب: سايق.

(٥) في ب: النساء.

## تحويل وقف الفطرة من المصلى المندثر إلى المسجد

مسألة:

وفي الفطرة إذا كانت لمصلى<sup>(١)</sup> يفطر بها فيه في شهر رمضان وذلك المصلى اندثر وفي حذاه مسجد وذلك أن جماعة<sup>(٢)</sup> ذلك المسجد {أرادوا برأيهم<sup>(٣)</sup>} تحويل هذه الفطرة إلى هذا المسجد<sup>(٤)</sup> {أعني فطرة المصلى<sup>(٥)</sup>} هل {يجوز<sup>(٦)</sup>} لهم ذلك أم لا؟.

وإذا كان لا يجوز لهم وقد فعلوا ذلك لقلة علمهم أتكفيهم التوبة والرجوع عن ذلك وإن كان عليهم ضمان تلك الفطرة ما تأمرهم أن يفعلوا وهم في هذا الأمر قد تحرروا وبين<sup>(٧)</sup> هذا المسجد والمصلى قدر عشرين ذراعاً<sup>(٨)</sup> أو أقل أو أكثر. أفادنا زادك الله علماً {وفهما<sup>(٩)</sup>} وحلماً.

الجواب:

قد اختلف في جواز مثل هذا ونحن لا نضيق على الناس ما وسعهم في الحق وفي رأي المسلمين متسع لأهله. والله أعلم.

(١) في أ: المصلى.

(٢) عبارة النسخة ب: وذلك المصلى فاندثر ذلك المصلى وكان بحذاه مسجداً فأراد جماعة.

(٣) سقط من: ب.

(٤) عبارة النسخة ب: تحويل فطرة ذلك المصلى لهذا المسجد.

(٥) سقط من: ب.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) في د: بين.

(٨) الذراع وحدة لقياس الطول تساوي ٦١,٢ سم.

(٩) زيادة في: ب.

## تأجير وكيل الوقف من يقوم على مصالح وقفه

مسألة:

وعن رجل موكل بهال فطرة<sup>(١)</sup> أن يقيم على قبضها وسقيها بالماء وله على قيامها العشر على كل عام فلما أدرك القبيظ<sup>(٢)</sup> أجر هذا الرجل الموكل بهذه الفطرة من مالها على سواقة عيشها إلى المصطاح<sup>(٣)</sup> وأجر على كنازها وخصافها<sup>(٤)</sup> من مالها وهو يأخذ العشر على قيامها أيجوز لهذا الرجل على هذه الصفة أم {لا}<sup>(٥)</sup>؟.

أرأيت إذا اشتري لها {من<sup>(٦)</sup>} مالها شيئاً من السداد وأجر لها من يفسل صرورها وعمارها .

بين لنا أصرح الأقوال وعلمنا مما علمك الله، مأجوراً إن شاء الله .

الجواب:

لا بأس بذلك عليه إذا ثبتت وکالته فيها على ما جاز فله أن يأخبر على ذلك كله من مالها. والله أعلم.

(١) في أ: رجل.

(٢) في أ، د: القبض.

(٣) المصطاح هو المكان المعد لتجفيف التمر بعد جنيه أو السر بعد طبخه.

(٤) الخصاف جمع خصافة مصطلح عماني والبعض يسميه جراب وهو الظرف الذي يوضع التمر بداخله ويصنع من سعف النخل.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: أ.

## كراهيّة كثرة شراء الأموال والأوقاف للمسجد

مسألة:

في مسجد له أموال كثيرة تعمّر للمسجد وأمواله<sup>(١)</sup> وفي مال هذا المسجد وكيل موكل على رأي أهل البلد بصلاح المسجد وأمواله وكانت أكثر أمواله في بلدة معزولة وحدها وللمسجد يحوز منها قدر ثلاثة أسهم وباق من هذه البلدة قدر<sup>(٢)</sup> سهم واحد والذي لا يملكه.

أرأيت إذا دخل في {مال<sup>(٣)</sup>} هذا المسجد وكيل فقام يشتري للمسجد<sup>(٤)</sup> من هذا البلد {فلما<sup>(٥)</sup>} تناظر<sup>(٦)</sup> الموكلون هذا الرجل بمال<sup>(٧)</sup> المسجد وقالوا له: لا تشتري للمسجد من هذه البلد<sup>(٨)</sup> {إلا بما مضى من سابق ألمم منعه من الشراء<sup>(٩)</sup> من هذه البلدة<sup>(١٠)</sup>} {لأنهم<sup>(١١)</sup>} يخالفون<sup>(١٢)</sup> أن يخلصها كلها للمسجد.

(١) عبارة النسخة أ: تعمّر المسجد له وأمواله.

(٢) في ب: بقدر.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ب، د: لمسجد.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: تناظروا، وفي ب: فتناظروا.

(٧) في أ: مال.

(٨) في أ: البلدة.

(٩) وردت العبارة في ج، د بهذا اللفظ: ألمم القول عليه أن يقف عن الشراء.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) سقط من: أ، ج، د.

(١٢) في أ، ب: يخالفوا.

## الجواب:

قولهم هذا على نظر الصلاح جائز وله أن يوافقهم عليه وله أن يخالفهم فيه وسمعت الشيخ ناصر بن جaud يقول: إن أباه كان يكره كثرة الشراء للمساجد والأوقاف ويقول فيه ضرر على الناس وربما تنتهي أن تخلص البلدان للمساجد. والله أعلم.

## إنفاذ أو قاف المساجد في بناء ما تخرّب منها

### مسألة:

وجدنا في بلد لوى<sup>(١)</sup> مساجد خاربة ولم يبق إلا رسمها وقضت بهن الشهرة مع أهل البلد<sup>(٢)</sup> أن هذه المساجد كانت للأباضية<sup>(٣)</sup> حتى جاء مطلق النجدي<sup>(٤)</sup>

(١) لوى ولاية من ولايات الباطنة تلي صحار إلى الغرب ومن ضواحيها غضفان بلدة الإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه وبها قبره. (محمد بن شامس).

(٢) في أ: البلدان.

(٣) في ب، ج، د: الأباضية.

(٤) مطلق بن محمد المطيري النجدي قائد وفارس شجاع له صولة وبطولة أرسله الملك سعود بن عبد العزيز عاماً له على أهل عمان من ارتضى منهم بالذل والهوان ونافق في أمر دينه فكان له أنصار من أهل الظاهره وجعلان وشایعهم ناس كثير قدم عمان سنة ١٢٢٢ هـ في حكم السلطان سعيد بن سلطان فكان قدومه على عمان عذاباً واصباً وبلاً وبيلاً فقد استحل دماء المسلمين وشرركهم ودعا الناس إلى مذهبة ومن أبي قتلته وسبى نساءه وذراريه وغنم أمواله وعامل المسلمين معامله أهل الشرك فضرب عليهم الجزية وأخذ منهم الخراج.

فأعد له السلطان سعيد الرجال للقتال فما اغنو شيئاً وجاء له بالعرب والعجم فهزهم بإذكي وسار إلى مطرح ودخلها ونبأها وأدى إليه السلطان الخارج ليدافنه عن البلاد حين لم تغرن الرجال شيئاً واتخذ من البريمي معلقاً وقام بحرب بلدان المعاول والشرقية وأجبر الناس على اعتناق مذهب الوهابي ولما فشا ظلمه وامتلاً صاعده سخر الله لقتله فتية قليلين من الحجرين وهو وسط جيشه الكبير فما استطاعوا نصره من خذلان الله له ثم تفرق جيشه وهزم شر هزيمة وكان مقتله بالشرقية سنة ١٢٢٥ هـ وقيل سنة ١٢٢٨ هـ.

وأمر بيتهن وقبرت حوالها الأموات وربما لا يمكن التطرق<sup>(١)</sup> إليهن إلا بالمرور على القبور وناءت عنهن المنازل وبقيت منفردة ولهن أموال وأروض.

وأموالهن يأكلهن هؤلاء<sup>(٢)</sup> السنية<sup>(٣)</sup> يجعلون بيوتاً من الخوص<sup>(٤)</sup> ومن أقام بالآذان والإقامة في هذه البيوت أباحوا له أكل غلة هذه الأموال فإن كان يسع كيف الوجه الجائز تعمـر<sup>(٥)</sup> هذه المساجد ولو كانت القبور على طرقها وأساسها ولا يرجى لها القائم فيها للصلة لبعدها عن المنازل أم غلتها في عز الدولة على هذه الصورة أم تدخر<sup>(٦)</sup> إلى أن يرى الله الأرض ومن عليها؟.

### الجواب:

إن كانت أموال المساجد معروفة فتنفذ في بنائها وترد على عادتها<sup>(٧)</sup> وإن كانت لا تعرف لأي مسجد هي فتجعل في عز الدولة. والله أعلم.

### ما حكم به لبيت المال لا تثبت فيه الوصية

#### مسألة:

وفي الذي أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللنخل والكفن أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال؟ عرفنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

(١) في أ: النظر.

(٢) في أ: هذه.

(٣) المقصود بهم اتباع المذاهب الأربع: المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة.

(٤) الخوص سعف النخل.

(٥) في ب: بعمر.

(٦) في أ: تدخر.

(٧) في أ، ب: عاداتها.

**الجواب:**

إن حكم به لبيت المال لم تثبت الوصية فيه. والله أعلم.

## إصلاح المسجد على رأي عماره

**مسألة:**

إذا أراد عمار المسجد القائمون فيه للصلوات الخمس أن يجعلوا مسجدهم أعلى صرحته عمارا ووقاء<sup>(١)</sup> من حر الرمضاء وصلاحا<sup>(٢)</sup> لأبوابه من الشمس وأن يحفروا لجذوعه مساكن في جداره ويجعلوها<sup>(٣)</sup> على<sup>(٤)</sup> سطحه ورأوا ذلك صلاحا لهم ولأبوابه في السابق ليس فيه عمار أيجوز لهم ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان في ذلك صلاح لعماره من غير مضرة بالمسجد فلا يضيق على من فعله على نظر الصلاح. والله أعلم.

## غرس الموز مكان النخل في مال الوقف

**مسألة:**

وفي مال الزيارة إذا كان متصر ماليس فيه<sup>(٥)</sup> كثرة {نخل<sup>(٦)</sup>} والمستأجر بغالته

(١) في ب: أو وفاء.

(٢) في ب: فصلاحا.

(٣) في د: و يجعلوه.

(٤) في ج: زيادة (صرح) بعد على.

(٥) في ب: فيها.

(٦) سقط من: د.

لزيارة القبور التي تزار بغالته فقير<sup>(١)</sup> وأراد أن يغرس موزاً مكاناً أصول النخل المتصرمة لسرعة غالته أبيجوز له ذلك أم لا لكونه محتاجاً<sup>(٢)</sup> إلى الغلة {أم<sup>(٣)</sup>} لا يجوز له ذلك؟.

### الجواب:

الله أعلم. ولا أقول بتحريمها ولا يعجبني الاكتفاء به عن النخل إلا لأمر يوجبه صحيح النظر فيعجبني<sup>(٤)</sup> أن ينظر فيه. والله أعلم.

## شراء الدلو والحبال للمسجد من مال الوقف

### مسألة:

وفي رجل عليه دراهم لمسجد هل يجوز له أن يشتري بها دلواً أو<sup>(٥)</sup> حبالاً طويه<sup>(٦)</sup>؟.

وإن كان المسجد ضيقاً لا<sup>(٧)</sup> يسع<sup>(٨)</sup> الإمام ويكون ذلك من مال المسجد ويعمر ماله كمثل السجاد والهيس<sup>(٩)</sup>؟ صرخ لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

(١) في أ: فقر.

(٢) في أ: محتاج.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ب: فيينغي.

(٥) في أ: و.

(٦) الطوي هي البئر.

(٧) في أ، ج، د: لم.

(٨) في أ: يسع.

(٩) الهيس: حرش الأرض.

**الجواب:**

إذا كان المسجد محتاجاً لعماره إلى الدلو والحبال للوضع فيه فيجوز أن يشتري من مال المسجد على رأي على نظر الصلاح وحكمها كحكم شراء البسط.

وأما تسوية المحراب وتخريجه عن المسجد فلا يجب ذلك وسماد مال المسجد من صلاحته ويجوز ذلك في موضع الحاجة إليه على نظر الصلاح.

والله أعلم.

**الرجوع في عطية المسجد****مسألة:**

ورجل<sup>(١)</sup> أعطى مسجداً نخلة وأراد الرجوع أله ذلك أم لا؟ وإذا رأيت ذلك غير جائز أيجوز<sup>(٢)</sup> أن تباع ويشتري<sup>(٣)</sup> بثمنها للمسجد نخلة أخرى<sup>(٤)</sup> على نظر الصلاح؟.

**الجواب:**

لا يجوز له الرجوع وأما بيعها ليشتري له أحسن منها فقد أجازه بعض المسلمين على نظر الصلاح. والله أعلم.

(١) في ب: رجل.

(٢) في د: يجوز.

(٣) في أ: أو يشتري.

(٤) عبارة النسخة ب: ويشتري بثمنها نخلة أخرى للمسجد.

## الأكل من عدة وقوفات لفطرة المسجد

مسألة:

ورجل حضر<sup>(١)</sup> مسجدا وقت شهر رمضان ووجد عشرة رجال كل واحد بيده فطرة وكانت الفطرة لذلك المسجد والواصون<sup>(٢)</sup> جماعة وأراد<sup>(٣)</sup> {أن<sup>(٤)</sup>} يأكل من عندهم جميعاً أيجوز له ذلك؟  
وإذا أراد {أن<sup>(٥)</sup>} يأكل الحلاء قبل التمر أو يشرب ماء؟ صرح لنا ذلك.

الجواب:

يختلف {في<sup>(٦)</sup>} ذلك ونحن نعجبنا الجواز تساهلا للناس وتسامحا لهم.

## الخلاص من تضييع جدار المسجد أو ثمرة

مسألة:

وفي<sup>(٧)</sup> الذي يخدم مال المسجد فشك أنه<sup>(٨)</sup> ضيع شيئاً من ثمرة النخل أو

- (١) زيادة (في) بعد حضر في: أ.
- (٢) في أ: والواصلون.
- (٣) في أ: وأرادوا.
- (٤) سقط من: أ.
- (٥) سقط من: ب.
- (٦) سقط من: ب، ج، د.
- (٧) في ب، ج: في.
- (٨) في د: أن.

شيئاً من جدر<sup>(١)</sup> المسجد أو أكل منه رطباً أو بسراً كيف صفة خلاصة أيرد ذلك إلى النخل أم على المسجد؟.

### الجواب:

ما ضمنه من جدر المسجد فيجعل في إصلاحه وما ضمنه من ماله فيجعل فيما جاز إنفاذ ذلك المال من مصالح المسجد أو من ماله. والله أعلم.

## تصرف وكيل المسجد في وقفه على رأي الجماعة

### مسألة:

وما تقول شيخنا في وكيل المسجد وماليه<sup>(٢)</sup> على رأي الجماعة وعادة ذلك<sup>(٣)</sup> المسجد يجعل فيه عيشاً في يوم معلوم ويأكله من<sup>(٤)</sup> شاء الله من الناس {وكذلك<sup>(٥)</sup>} ما يفعله<sup>(٦)</sup> أصحاب تلك المحلة مثل حطب للشوي<sup>(٧)</sup> وغيره من الرميات<sup>(٨)</sup> فهذا يكون على رأي الجماعة أم لا؟.

(١) في أ: الجدار.

(٢) في أ، ج، د: والمسجد.

(٣) في أ، ج: تلك.

(٤) في د: ما.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: ما يعتزوه، وفي ب، ج: ما يعتروه.

(٧) في ب: لشوي.

(٨) الرمية والبعض يسميه الكسرة أو الورة وهي المساهمة المادية من قبل الجماعة جماعة المسجد أو جماعة البلد أو غيرها من الجماعات على فعل أمر فيه صلاح للفرد أو للجماعة كالمشاركة في بناء مسجد أو مدرسة أو إصلاح فلج أو إعانة منكوب وكل يساهم بقدرها.

ويجوز لهذا الوكيل أن يخرج من مال المسجد هذا المذكور وهل يجوز للإمام الذي يصلى في هذا المسجد أن يأكل رطباً من ماله بقدر حاجته أم لا؟.

### الجواب:

إن كان المال موقعاً على رأي جماعته وفي المسجد جماعة من<sup>(١)</sup> هم الرأي فيه فإذا انفذ الوكيل ذلك برأي الجماعة المذكورين فلا يضيق عليه ولو كان خطب الشوي ونحوه وإن كان في الأصل مما مختلف في هذا ومثله وأكل الإمام من رطبه إن كان برأي جماعته<sup>(٢)</sup> فكذلك وإلا فلا. والله أعلم.

### منع أخذ شيء من تراب المسجد أو لبنيه

#### مسألة<sup>(٣)</sup>:

ولا يجوز أخذ تراب المسجد ولا لبنيه ولا سمي<sup>(٤)</sup> بواريه<sup>(٥)</sup> ولا شيء منه ولا يجوز اتخاذه ملكاً ولا تحويله ولا تبديله ومن أخذ منه شيئاً فهو له ضامن للمسجد قل ما أخذه أو كثر من كل ماله قيمة. والله أعلم.

(١) في ب: من.

(٢) في أ: الجماعة.

(٣) اكتفى مرتب التمهيد العلامة السيفي رحمه الله هنا بإيراد الجواب ولم يذكر السؤال.

(٤) في أ، ب، ج: سميمه.

(٥) السمة فراش يصنع من خصف النخل تستخدم للجلوس عليها أو لفرش التمر فيها بغية تنقيتها أو تجفيفه وقد تفرش لغير التمر أيضاً.

والبواري تقدم تعريفها وهي بمعنى السمة التي يفترشها الناس وإذا أضيفت إحداها إلى الأخرى فلا تفيده السمة من المعاني المتقدمة إلا معنى الفرش الآدمي.

## أخذ القليل من أموال المساجد

مسألة:

في رجل أخذ شيئاً من أموال المساجد مثل شيء قليل لا قيمة له ماذا عليه؟.

{الجواب<sup>(١)</sup>:

لا ضمان عليه وأموال المساجد كأموال الناس في الذي لا قيمة له. والله أعلم.

## الخلاص من كتب الوقف

مسألة:

وبعد شيخنا ما الخلاص لي من كتب قبضتها من بعض الإخوان أقر عندي أنها موقوفة لما خلفها الشيخ راشد بن سعيد<sup>(٢)</sup> {الجهضمي<sup>(٣)</sup>} وأنه أخذها بيده من مندوس وقال: متى لم تردها اتركها في المندوس.

(١) سقط من: ب.

(٢) الشيخ راشد بن سعيد بن حنظل الجهمي من علماء القرن الثاني عشر وكان من مشهورى فقهاء زمانه على ورثة والده وآباءه ومحظوظاته من المتصدرىن للفتيا وهو من أهل سمد الشان ومسكنته منها العالية وهي وطنه ووطنه آبائه ومسجده وقبره معروفة بـ『مقبرة العالية』 وكانت له مكتبة كبيرة تحوى على مئات الكتب المخطوطية إلا أنها على مر الزمان ضاعت وتفرق أكثرها في أيدي الناس.

والشيخ راشد بن سعيد من جملة العلماء الذين اجتمعوا على عزل الإمام بلعرب بن حمير اليعري من الإمامة في الفترة الثانية من إمامته التي كانت سنة ١١٥٧ هـ وانتهت بابتداء دولة البوسعيد في عمان سنة ١١٦١ هـ له فتاوى كثيرة في الأثر فقد كان من العلماء المبرزين في ذلك العصر وكانت وفاته سنة ١١٧١ هـ.

(٣) سقط من: د.

والمندوس في بيت امرأة لم يعلم<sup>(١)</sup> منها سوء، والذي قبضت منه الكتب سافر للحج وتوفاه الله تعالى.

أيجوز لي الآن أن أرجعها لهذا<sup>(٢)</sup> المندوس إن أردت منها السلامه أو أقضمها من استئمنه عليها من الجهاضم<sup>(٣)</sup>.

تفضل علينا {باجواب<sup>(٤)</sup>} وبما يعجبك وتستحسن لي مأجورا إن شاء الله.

### الجواب:

لا يبين لي وجه الخلاص بتركها في المندوس إلا أن يكون في بيت ثقة أو أمين والذي لم يعلم منه سوء غير محظوم له بالأمانة<sup>(٥)</sup> ولا عليه بالخيانة وأمره موقوف حتى يصح فيه أحد<sup>(٦)</sup> المعنيين، وإنما الأمين الذي جربته ورقت<sup>(٧)</sup> طباعه فبرئ عندك<sup>(٨)</sup> من التهمة بالدخول في شيء إلا بعلم<sup>(٩)</sup>.

وإن تركتها<sup>(١٠)</sup> عند ثقة أو أمين من الجهاضم وأخبرته بما هي عليه من الوقف فأرجو أنه وجه خلاص إن شاء الله. فانظر أخانا في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق واعذر وسامح من تأخر الجواب.

(١) في أ: تعلم.

(٢) في أ، ب: إلى هذا.

(٣) الجهاضم قبيلة من أولاد مالك بن فهم ومقرهم من عمان سمد الشان ويوجدون في غيرها ولكنهم غير كثيري العدد وبنو جهضم هم جبل العز الذي عز قرعه المستطيل. (محمد بن شامس).

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: بأمانة.

(٦) في أ: واحد.

(٧) في أ: وذقت، وفي د: وصفت.

(٨) في أ: عندي.

(٩) في ب: شيء لا يعلم.

(١٠) في أ: تركها.

## صفة المتعلم الذي يعطى من وقف المتعلمين

**مسألة:**

وفي مال المتعلمين و{من<sup>(١)</sup>} يجوز أن يعطى منه هو من يتعلم الأثر مجدًا في مطالعة الكتب والسؤال لأهل العلم أم<sup>(٢)</sup> كل من يحضر من<sup>(٣)</sup> القارئين مفاجئًا أو قاصدًا؟.

**الجواب:**

الله أعلم. والظاهر أنها لمن كان شغله التعلم ودأبه ذلك وهو أكثر همه وعامة أمره وغالب حرمته. والله أعلم.

## وجود أوقاف لقبور غير متعينة

**مسألة:**

وفي أموال القبور الموجودة في أيدي غير الأمناء والثقات وجهل وكيل إمام العدل موضع القبور وأخبره من كانت في يده.

أيكون<sup>(٤)</sup> خبره حجة ويسعه إنفاذ الأجرة من غالة تلك الأموال حين أخبره من كانت في يده على هذا أم لا؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: أو.

(٣) في أ: مع.

(٤) في ب: يكون.

الجواب:

يعرف مثل هذا بالشهرة والاطمئنانة فحيث لا تعارض فيه الشبهة ولا يقع به الريب أخذ وما<sup>(١)</sup> التبس أمره ولم تقم الحجة عليه فقد دخلته الجهالة. والله أعلم.

### إنفاذ غلة المال الموقف لقبر في زنجبار في مقبرة بعمان

مسألة:

في الوكيل إن قيل له: إن هذا المال موقوف لقبر في زنجبار<sup>(٢)</sup> ووجدت له سنة يقرأ بغالة ذلك المال في مقبرة بوادي المعاول<sup>(٣)</sup> من عمان أيسعه أن ينفذ هذه الأجرة على هذه السنة أم لا؟.

الجواب:

هذه ليست بسنة ولا معنى لاتباعها فإن كان القبر معلوماً أنفذت في محلها وإن جهل فلها حكم الأموال المجهولة<sup>(٤)</sup> ربها. والله أعلم.

### النخلة الموقوفة لزيارة قبر غير معلوم

مسألة:

وفي نخلة وجدت في يد رجل تذكر أنها لزيارة قبر غير معلوم في أي المقابر

(١) في أ: ما بدون واو.

(٢) راجع تعريف زنجبار في هامش الجزء السادس.

(٣) راجع تعريف وادي المعاول في هامش الجزء السادس.

(٤) في أ: المجهولة.

ولا المرء المقيور معلوم معروف أيكون القول في هذه كالقول في المجهول<sup>(١)</sup> {ويكون<sup>(٢)</sup> حكمها حكم المجهولات<sup>(٣)</sup>} على هذا؟.

ومن وجدت في يده لم يخبر بموضع القبر وإنما يقرأ بها على خبر سمعه أنه يقرأ بغالتها في مقبرة معلومة فتوسطها وقرأ بغالتها فيها كيف الحكم في هذه؟.

### {الجواب<sup>(٤)</sup>:

قال: هكذا يظهر لي أن لها حكم الأموال المجهولة على هذه الصفة والله أعلم.

## سقي موضع دون موضع من أرض وقف المسجد

مسألة:

أيجوز لوكيل مال المسجد أن يخص بالسقي قطعة من مال المسجد دون قطعة إذا لم يكف الماء لجميع أمواله ومع ذلك فلا بد أن يتلف شيء {من ماله<sup>(٥)</sup>} أن يسقي مكانا دون مكان بل إن لم يفعل ذلك {لا<sup>(٦)</sup>} لتحصل غلة في مال المسجد أين عندك أولى مراعاة الأصل {ويستحب بالماء حيث يصل<sup>(٧)</sup>} من أمواله؟.

(١) في أ: المجهولات.

(٢) في ب: و تكون.

(٣) سقط من: أ.

(٤) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

أم يجوز له أن ينحص به مكاناً لحصول الغلة فيه لصلاح<sup>(١)</sup> المسجد وهل على الوكيل ضمان للمسجد إن تلف شيء من ماله بفعله ذلك أم لا ضمان عليه؟.

الجواب<sup>(٢)</sup>:

إذا كان في تخصيصه بشيء<sup>(٣)</sup> دون شيء تلف أصله فذلك غير جائز من فعله ونخاف<sup>(٤)</sup> عليه الضمان في هذا ومثله إن كان يقدر على إحياء ماله بشيء من ماله فقصر<sup>(٥)</sup> من غير عذر يوجبه شرعاً والله أعلم.

## زراعة أرض وقف المسجد

مسألة:

أيجوز لوكيل المسجد أن يأخذ أرضاً من مال المسجد ليزرعها بلا ثمن بلا زيادة عن العشر الذي جعله له المسلمون<sup>(٦)</sup> لما به من الفقر وسعة مال المسجد أم ذلك محظوظ<sup>(٧)</sup> عليه ولا يجوز له أخذه إلا بثمن<sup>(٨)</sup>؟ افتنا في ذلك.

(١) في أ: الصلاح.

(٢) ورد في النسخة: د جواب هذه المسألة متداخلاً مع السؤال وجاء رديفاً له وكأنه السؤال نفسه.

(٣) في أ: لشيء.

(٤) في أ: ونخاف.

(٥) في أ: قصر.

(٦) في أ: جعلوه له المسلمين.

(٧) في أ، ج، د: محظوظ.

(٨) في أ، ب: بثمنه.

**الجواب:**

لا يجوز له<sup>(١)</sup> ما فيه الزيادة مما جعل له من مال المسجد إلا بشمنه إن كان مما له قيمة. والله أعلم.

**إقامة مظلة في صرح المسجد من مال الوقف****مسألة:**

وفي المسجد إذا أراد عمارة أن يسورو<sup>(٢)</sup> لهم ظلة في صرحة للروح في الحر كانت الظلة بخشب أو بناء طين<sup>(٣)</sup> أو صاروج أيجوز ذلك من ماله إن<sup>(٤)</sup> كان في ماله سعة أم لا؟.

وإذا كان جديل<sup>(٥)</sup> صرحة من قبل بنائه بطين ومغمى عليه صاروج وانهدم ورأى العمار أن بناءه بالصاروج<sup>(٦)</sup> أبقى وأصلاح وفي ماله سعة أيجوز {ذلك<sup>(٧)</sup>} أم لا؟.

**الجواب:**

أما البناء بالصاروج فجائز وأما الظللة وما يشبهها<sup>(٨)</sup> مما هو لصلاح عماره<sup>(٩)</sup> فيه اختلاف. والله أعلم.

(١) في أزيدة (ذلك) بعد له.

(٢) في ب: يجعل.

(٣) في ج، د: بطين.

(٤) في أ، ب: إذا.

(٥) الجديل هو الجدار.

(٦) في أ: بصاروج.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في د: أشبهها.

(٩) في أ: لعماره.

## الإنفاق على الضيف من وقف المسجد

مسألة:

وفي وكيل {المسجد<sup>(١)</sup>} إذا طلب<sup>(٢)</sup> منه أهل البلد أن يعطيهم شيئاً من مال المسجد لضيف أو غير ذلك مما يكون صلاحه لهم لا للمسجد.

أيجوز للوكييل أن يعطيهم على هذه الصفة إذا كان في المال<sup>(٣)</sup> سعة ولم تكن شم<sup>(٤)</sup> سنة متقدمة أم لا؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك إن صح {معه<sup>(٥)</sup>} ثبوت ذلك بخبرة أو شهرة أو شهادة عدل وإلا فيجوز له أن ينزل فيه إلى معنى الاطمئنانة مع ارتفاع<sup>(٦)</sup> الريب وإن لم تكن أدركت له سنة كذلك واحتمل صوابها ولم يصح معه باطلها فيجوز له في الحق اتباع ما ثبت من سنته.

وإن تعذر ذلك كله فالجزم<sup>(٧)</sup> له في حفظ ماله حتى يجد له سبيلاً إلى الخلاص على وجهه ولعلي أن أزيدك وجهاً أفيدك إياه فأقول إن كان في المسجد جماعة

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: طلبوا.

(٣) في ب، د: مال.

(٤) في أ: له.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: الارتفاع.

(٧) في أ: فالجرم، وفي د: فالجزم.

أقاموا به الصلوات الخمس {جماعة<sup>(١)</sup>} سواء كانوا<sup>(٢)</sup> من أهل الحضر أم المصلين قصرا للسفر فإذا رأى جماعة المسجد إنفاذ ذلك من مال المسجد وهو مستغن عنه فرأى عمار المسجد رأي ثابت في ماله على بعض القول وإن كان الأكثر غيره والأشهر ما سواه من قول.

فإن في رأي المسلمين متسعًا لمن رآه فأبصر عدله فعمل بصوابه وإن أراه على قلة ما يذكر بالتصريح في الأثر من<sup>(٣)</sup> نحوها لوجهها سديدا فاعرفه والله أعلم. فلينظر<sup>(٤)</sup> في ذلك ثم لا يؤخذ بغير العدل منه.

### انتفاع جماعة المسجد بما يفضل من مال وقفه

مسألة:

في مسجد له مال يفضل عما يحتاج إليه<sup>(٥)</sup> لعماره وفترة صائمي شهر رمضان وغير ذلك وحل السراج وبسط ودلو.

فهل يجوز لوكيل المسجد أن ينفذ فضلة غالته على القائمين به من الجماعة<sup>(٦)</sup> لما يريدون من المأكولات يزعمون أن ذلك عادة لهم وأن مال هذا المسجد هو على رأي الجماعة؟.

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في ج، د: كان.

(٣) في د: في.

(٤) في أ: فينظر.

(٥) في ج، د: له.

(٦) في أ، ب: زيادة (له) بعد الجماعة.

أرأيت إذا كانوا من الجماعة القائمين فيه طلبة للعلم هل يكونون<sup>(١)</sup> ذا خصاصة من غيرهم من القائمين أم كيف الوجه في ذلك للمبتدئ {بـه}<sup>(٢)</sup>؟.

وهل يجوز للغريب النازل بهذا المسجد الدخول معهم إذا جاز للقائمين به؟ تفضل اكشف لنا عن نقاب السؤال تحظ بجزيل الثواب.

**الجواب:**

إذا وجد إنفاذـه كذلك ولم يصح باطل هذه السنة فيه فيما فضل عن حاجة المسجد أنه ينتفع به عماره بـماكـول ونحوه فـتـقـنـي سـنـتـه هـذـه وـلـا تـغـيـر وـكـذـلـك الغـرـيـب النـازـل بـه إـن أـتـم الصـلاـة {بـه}<sup>(٣)</sup> وـأـقـامـهـ بـه<sup>(٤)</sup> جـمـاعـهـ فـهـوـ مـنـ عـمـارـهـ.

وإـلا فـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ مـاـ بـهـ مـنـ سـنـتـهـ فـيـ مـثـلـهـ وـإـنـ أـعـطـاهـ عـمـارـهـ مـنـ عـنـدـهـمـ بـعـدـ قـبـضـهـ فـيـجـوـزـ لـهـ أـيـضاـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ رـأـيـ عـمـارـهـ فـأـعـطـوهـ عـنـ رـأـيـ مـنـهـمـ جـازـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

## الوصية بإصلاح المسجد والفلج

**مسألة:**

وفيمن أوصى بقرش يصلح به مسجداً أو<sup>(٥)</sup> فلـجـاـ منـ أـيـنـ تـخـرـجـ أـجـرـةـ الصـالـحـ وـشـرـاءـ الصـارـوـجـ إـنـ<sup>(٦)</sup> اـحـتـاجـ ذـلـكـ إـلـيـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الصـالـحـ؟ـ.

(١) في أ: يكونوا.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: وأقام به الخمس.

(٥) في أ: و.

(٦) في أ: وإن.

**الجواب:**

تخرج منه الأجرة وشراء الصاروج وغير ذلك فكله مما يصلح المسجد ومعلوم أن بناء المسجد لا يقوم<sup>(١)</sup> إلا بالأستاذ والعمال ولا يصلحونه إلا بالأجرة<sup>(٢)</sup> وما معنى لإصلاحه بالدرارهم إلا إنفاذها في الأجرة لمصالحة القائم على الأستاذ وعماله هو من باب<sup>(٣)</sup> القائمين بمصالح المسجد فله أجرته والفلج على نحو هذا يكون. والله أعلم.

**وقف مسجد شبيب****مسألة:**

مال شبيب هذا بيلد الغبي من الظاهره<sup>(٤)</sup> وشبيب هذا رجل مجهول لا وارث له تعارض القول في مسجده أنه قبر أو مسجد حتى حفر في زمن الإمام عز ان رحمه الله فأخبرنا بعض عمال الإمام أنه ظهر مسجد له خراب<sup>(٥)</sup> واسطوانات وسائل أهل الغبي {عنه<sup>(٦)</sup>} فقالوا: إن المال منه للمسجد ومنه لشبيب.

(١) في أ: تقوم.

(٢) في أ: بأجرة.

(٣) في أ، ب: بعض.

(٤) راجع تعريف الظاهرة في هامش الجزء الرابع.

(٥) في ج، د: مسجد وله محراب.

(٦) سقط من: د.

الجواب<sup>(١)</sup>:

وهذا جواب فيه من شيخنا {العالم<sup>(٢)</sup>} {سعيد بن خلفان<sup>(٣)</sup>} {الخليلي<sup>(٤)</sup>} رحمة الله:

ذكرت من قبل مال شبيب أن الشيخ محمد بن عبد الله العزري {قد<sup>(٥)</sup>} تعذر منه فالمراد يقام له وكيل ثقة يقبض غلته ويعمر منها المسجد والباقي ينفذ في مصالح الدولة الإسلامية نظراً لمصالح الإسلام {على قول من يقول إنها من أموال الله تعالى وهو قول موجود في الأثر. والسلام<sup>(٦)</sup>} من إمام المسلمين عزان بن قيس والفقير سعيد بن خلفان بن أحمد {الخليلي<sup>(٧)</sup>} بيده.

## تغيير صفة الوقف

مسألة:

وما تقول فيمن وقف كتاباً أو مالاً موقوفاً لمسجد من شيء معلوم بقرية<sup>(٨)</sup> معلومة ثم أراد في حياته بيع تلك الموقوفة<sup>(٩)</sup> لكافة المسلمين لأهل القرية وغيرها أله ذلك أم لا؟.

(١) في ب، د: مسألة.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ، د.

(٨) في ب: لقرية.

(٩) في أ، ج: بيع ذلك الموقوف.

**الجواب:**

ليس له ذلك وقد ثبت التوقيف على ما أسس.

### الاستعانة بالظلمة لاستخراج وقف الفقراء

**مسألة:**

وفي<sup>(١)</sup> مال الفقراء<sup>(٢)</sup> إذا كان في أيدي الظلمة {والجبابرة<sup>(٣)</sup>} {أيجوز لأحد أن يستعين {عليه<sup>(٤)</sup>} بأحد من الظلمة<sup>(٥)</sup>} وأن يجعل له سهما منه حتى يطلع حق الفقراء أيجوز<sup>(٦)</sup> ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

لا يجوز ذلك.

### انتفاع جماعة المسجد بوقفه

**مسألة:**

وما تقول في مسجد له مال جزيل وفي زمن الشتاء يحمد الماء في تلك البلدة<sup>(٧)</sup>

(١) في أ: في.

(٢) في أزيداً بعد كلمة الفقراء (في ضرورة فعسى تسمح نفوسهم بذلك).

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ب: يجوز.

(٧) في أ، ب: البلد.

وأراد جماعة المسجد أن يصنعوا لهم {مثل<sup>(١)</sup>} الحِمَامات<sup>(٢)</sup> أَيْجُوز<sup>(٣)</sup> ذلك من غلة ماله أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان هو مما يحتاج له عمار المسجد وقوامه ويرغبهم والقيام<sup>(٤)</sup> بالمسجد فقد يجري الاختلاف في جواز مثله من مال عماره. والله أعلم.



(١) سقط من: أ.

(٢) في ج، د: الجماعات.

(٣) في ب، ج، د: يجوز.

(٤) في د: القيام.



## زيادات الباب الأول



{ومما هو مضاد إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي<sup>(١)</sup> :

### قسمة غلة المال الموقوف على أهله

مسألة:

وفيمن ابلي بغالة مال موقوف لطائفة من الناس يفرق<sup>(٢)</sup> عليهم يوم الحج وفيهم الحاضر البلد وفيهم الغائب منها.

أجب لهم جميعاً أم للحاضر دون الغائب إذا لم تعرف السنة المتقدمة فيه وإذا وجب<sup>(٣)</sup> لهم جميعاً كيف يصنع بحق الغائبين منهم ذلك اليوم ويوم الحج يفوت؟.

تفضل عرفني وجه الرشاد<sup>(٤)</sup> فيه لعلي اقتفيه ولك إن شاء الله جزيل الثواب.

الجواب:

إذا لم تدرك لذلك سنة فالقبيلة كلها في ذلك الموقوف عليهم شرعاً {صغيرهم<sup>(٥)</sup>} وكبيرهم ذكرائهم وإناثهم حاضرهم وغائبيهم والحقيقة من لم

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: تفرق.

(٣) في أ: أوجب.

(٤) في أ: الرشادة.

(٥) سقط من: ب.

يحضر منهم عند التفرقة في ذلك اليوم أن يأكلوا<sup>(١)</sup> أحداً من الحاضرين يقبض لهم نصيبيهم منها. {والله أعلم<sup>(٢)</sup>}.

## الوقف لأهل القرية وسكانها

مسألة:

وإذا كان التوفيق لأهل الحرارة الفلانية لمن حكمه وهل فرق {بين<sup>(٣)</sup>} أن يكون لأهلها أو {يكون<sup>(٤)</sup>} لسكانها أو<sup>(٥)</sup> لها؟ تفضل أوضح لي الفرق<sup>(٦)</sup> بين هذه الألفاظ الثلاثة والحكم فيها.

وكذلك اللفظ لبني فلان أو لأولاد فلان الرجال والنساء في اللفظتين ألم في إحداهما دون الأخرى؟.

وإذا {انفرض<sup>(٧)</sup>} من له الموقوف أو خربت الحرارة وتشتت أهلها لمن يرجع وهل فيه رأي أن يكون مرجعه للقراء فيتوسع به من بذلك ابْتَلَى<sup>(٨)</sup>? عرفني بجميع ذلك.

(١) في أ: يأكلوا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في د: لسكانها أوضح.

(٦) في أ: لفرق.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: من ذلك من ابْتَلَى.

## الجواب:

قد وجدنا في لفظه الأهل المضاف إلى القرية عن الشيخ جاعد بن خميس أنهم<sup>(١)</sup> هم الذين آباؤهم<sup>(٢)</sup> وأجدادهم<sup>(٣)</sup> بها لا الحادثين وقد ذكر الشيخ في ذلك أنه استدل عليه {بـا}<sup>(٤)</sup> أشبـه<sup>(٥)</sup> إن صـح.

وأما سكان القرية كذا فإذا لم يكن سكنا محدوداً في وصيته أو سنة فيلحقـ معـناه<sup>(٦)</sup> كل من نـزل بـها فـنـام أو جـامـع.

وأما ما أوقف محلـة كـذا إن لم تـدركـ له<sup>(٧)</sup> سـنة فيـشـبهـ أـنـ<sup>(٨)</sup> يـكونـ لـعـمارـتـهاـ،ـ وأـماـ أـولـادـ فـلـانـ فيـدـخـلـ فـيـهـمـ {ـذـكـرـ}<sup>(٩)</sup>ـ وـالـأـنـثـىـ<sup>(١٠)</sup>ـ {ـبـلاـ خـلـافـ نـعـلـمـهـ،ـ وـأـماـ بـنـوـ فـلـانـ فيـدـخـلـ فـيـهـمـ {ـأـنـاسـ}<sup>(١١)</sup>ـ عـلـىـ خـلـافـ {ـفـيـهـمـ}<sup>(١٢)</sup>ـ بـالـرأـيـ فـيـهـ.

وأـماـ إـذـاـ انـقـرـضـ المـوـقـوفـ {ـعـلـيـهـمـ}<sup>(١٤)</sup>ـ وـلـمـ يـعـرـفـ المـوـقـوفـ فـيـلـحـقـهـ حـكـمـ

(١) في أ، ب، ج: أنه.

(٢) في أ، ج، د: وآباؤهم.

(٣) في ب: جداد.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: أشبـهـهـ.

(٦) في أ: معـناـ.

(٧) في ب: لها.

(٨) في ج زيادة بعد أن: يـشـبهـ.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في أ: الإناث.

(١١) في د: فيهـ.

(١٢) سقط من: أ.

(١٣) زيادة في: بـ.

(١٤) سقط من: بـ.

المجهول بما فيه من القول بالرأي، وأما خراب الحارة التي بها هذا الوقف لأهلها<sup>(١)</sup> فخرابها لا يبطل ذلك وهو لهم حيث كانوا إذ ليس من شرطه أن يفرق فيها على معنى المسألة. والله أعلم.

## نقل الوقف من موضع لآخر

**مسألة:**

وما تقول فيمن وقف رحى في حياته وتركها في محلة آناس يتتفعون بها فلما توفي<sup>(٢)</sup> جاء<sup>(٣)</sup> ورثته وأرادوا أن ينقلوا هذه الرحى في محلتهم إلى بلد آخر وقالوا: نحن أحق بها وقفه صاحبنا ولم يرض<sup>(٤)</sup> الآخرون بذلك.

أيمنعون من تنقل هذه الرحى وترك مكانها بحالها أم لا يحال بينهم<sup>(٥)</sup> وبينها وهم أحق بها من غيرهم؟.

**الجواب:**

أما الرحى التي أوقفها الماتك في حياته فجعلها في موضع معلوم فهو أولى بها ذلك الموضع ولا سبيل لورثته في نقلها إذ لا ميراث لهم فيها وهم وغيرهم في معنى الانتفاع بها في موضعها سواء إلا لمانع وإلا فهو كذلك. والله أعلم. فانظر شيخنا ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والصواب.

(١) في أ، ج: أهلها.

(٢) في أ: مات.

(٣) في ب: جاءت.

(٤) في أ: ولم يرضوا.

(٥) في أ، ب: بينه.

## إصلاح حوض المسجد من مال وقفه

مسألة:

وفي حوض المسجد إذا كان البنيان الدائر به ضيقاً<sup>(١)</sup> فأراد من بيده مال المسجد أن يزيده بنياناً جديداً ويجعله أوسع من هيئته الأولى ويزيده رفعه<sup>(٢)</sup> ويزيد في الحوض بلايل<sup>(٣)</sup>.

أيجوز له تسليم أجرة هذه الزيادة من مال المسجد على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إن ذلك من صلاح عماره ويعجبني أن لا يكون من مال عماره. والله أعلم.  
وطالعوا كتاب المساجد<sup>(٤)</sup> الذي ألفه شيخنا العالم الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس فعسى أن تجدوا فيها أورده رحمة الله من التلخيص<sup>(٥)</sup> شيئاً من الترخيص فإنه لم يكن عندنا.

(١) في أ: ضعيفاً.

(٢) في ب: ويزيد رفعه.

(٣) جمع بلولة وهي آلة تحكم في تدفق الماء وخروجه من الأحواض وهي المعروفة في اصطلاح أهل العصر بالحنفية وقد توسيع في استعمالها في الزمن الحاضر ولم يعد تركيبها مقتضاها على الأحواض.

(٤) كتاب المساجد ويعرف أيضاً بأحكام المساجد والمدارس للشيخ جاعد بن خميس الخروصي لا يزال خطوطاً وهو يبحث في أحكام المساجد وكل ما له صلة بها من أوقاف ووصايا وإقرار، ويبحث أيضاً في أحكام المدارس وما يتعلق بها من أوقاف وتبعات وحقوق وأموال وآداب تختص المعلم والمتعلم وغيرها من الأحكام العامة ويبحث كذلك في أحكام تسوير البلد وما يلحق به من أمور تتعلق بالسور من إصلاح وأوقاف وغيرها.

(٥) في أ: التلخيص، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الhamash: لعله التلخيص.

## الأولى بالعناية بالموقف

مسألة:

وفيمن وقف كتابا في حياته أله الولاء أم هو وال المسلمين فيه بالسواء؟.

الجواب:

إن الموقف من نحو ذلك لا يكون مهما من الولاية وأولى الناس بولايته من جعله كذلك وهو أيضا من جملة المسلمين الذين {هم<sup>(١)</sup>} قد وقف لهم هذا الكتاب فانتفاعه به غير مننوع له منه. والله أعلم.

## الوقف إذا لم يعرف لأي مسجد هو

مسألة:

وما تقول في نخلة يقول<sup>(٢)</sup> أهل البلد: إنها لأوقاف ولا أحد يصرحها<sup>(٣)</sup> إلا أنها لم تعرف لأي مسجد فمنهم من يقول لمسجد الفرفارة<sup>(٤)</sup> ومسجد حميم<sup>(٥)</sup> ومنهم من يقول لمسجد الفرفارة ومسجد اللجيلة<sup>(٦)</sup> مشتركة. والله أعلم.

كيف الخلاص لمن بلي بشيء من غلتها وما يصنع بغلتها فيما أقبل وفي بقية أموال الأوقاف من تخيل ومواضع؟.

(١) سقط من: ب، د.

(٢) في أ، ب، ج: يقولوا.

(٣) في د: يصرحها.

(٤) قرية تابعة لولاية بدبد بالمنطقة الداخلية.

(٥) قرية تابعة لولاية سمائل.

(٦) قرية تابعة لولاية سمائل.

أيجوز للمحتسب {أن<sup>(١)</sup>} يقبل فيهن قول الشهرة من أهل البلد الأمين وغير الأمين إذا كانت مشتهرات عند أهل البلد والمحتسب يطنيهن {على<sup>(٢)</sup>} كل سنة ولا أحد يتعرض له {من أهل<sup>(٣)</sup>} الأموال ولا أحد ينكر عليه أترى عليه بأسا أم لا؟.

### الجواب:

إن النخلة المذكورة إذا صحت أنها للمسجد وختلف العامة فيه فقال بعضهم: إنها لمسجد كذا وقال آخرون: إنها لمسجد كذا فإن كان في<sup>(٤)</sup> أحد الفريقين المختلفين في ذلك أحد من الثقات عمل بقوله وإلا فلا تقوم الحجة بخائن ولا متهم ولا مجھول ولو كثروا وأحق ما بها على {هذا<sup>(٥)</sup>} أن تنفذ غلتها في عمارة المسجد الجامع<sup>(٦)</sup> لأهل البلد أو أكثرهم في الصلاة والعبادة وإن لم تصح أنها للمسجد إلا من قول أمثال هؤلاء وأحق ما بها أن تكون للفقراء.

وليس كثرة القائلين في شيء بحکم من الأحكام وليس فيهم من يوثق بقوله ما تقوم به حجة ولا من الشهرة الصحيحة في شيء وإنما الشهرة الصحيحة هي<sup>(٧)</sup> العلم الموجود في القلب الذي لا يجوز عليه الانقلاب المأخذ من تظاهر

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: ب، وفي د: عن.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: من.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: الجامع، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله الجامع.

(٧) في أ: هو.

الأخبار التي<sup>(١)</sup> لا يجوز الشك فيها<sup>(٢)</sup>.

كما نعلم<sup>(٣)</sup> أن نبينا محمدًا ﷺ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب وأن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه هو ابن أبي قحافة وأن عمر رضي الله عنه هو ابن الخطاب ولم نرهم ولا آباءهم إلى غير ذلك من الناس والبلدان مما لا يمكن حصره<sup>(٤)</sup> في هذا المكان وهذا هو حد الشهرة الصحيحة لا ما يقال إنها من الخمسة فصاعداً فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

### الخلاص من ضمان المسجد

**مسألة:**

وفيمن عليه ضمان لمسجد ومسجد له أموال فاضلة من عمارة ولا يرجى له دثار فيعمره بهذا الضمان وليس له وكيل ثقة فمن عليه هذا الضمان ما يصنع في الخلاص منه؟.

**الجواب:**

لا حيلة عندي فيه إلا ادخاره لإنفاذـه<sup>(٥)</sup> في محله متى يجد السبيل. والله أعلم.

(١) في أ، ب، ج: الذي.

(٢) في أ، ب، ج: فيه.

(٣) في أ، ج: تعلم.

(٤) في أ: حضره.

(٥) في ب، ج: في إنفاذـه.

## الفصل في موضع نخلة المسجد

مسألة:

وفيمن في ماله نخلة لمسجد أو ما يشبه ذلك من الأوقاف أنه لا يجوز لوكيل المسجد أن يفسل تلك النخلة في غير موضعها إلا بعد قلعها ويفسل مكانها وإذا لم يعلم مكانها فيفسل مع ما يبيح له صاحب المال إذا لم يكن الموضع الذي يفسلها فيه أدنى<sup>(١)</sup> من موضعها الأول.

## مبادلة دراهم المسجد بالقروش

مسألة:

قلت لشيعي البطاشي: هل يجوز لي إذا أردت أن أكسر<sup>(٢)</sup> بدرارهم المسجد الذي في يدي بالدرارم التي من صرف النحاس التي يسمونها البيس آخذهن بسعر القرش على ما يستقر<sup>(٣)</sup> في الأسواق أي أعطي المسجد القروش وأنا آخذ بيس المسجد؟.

{الجواب<sup>(٤)</sup>:

فقال في جوابه<sup>(٥)</sup> لي: أما في الحكم فلا يمكن إلا بقابض منك ودفع لك وأما

(١) في ب: أدل.

(٢) كسر الدرهم بمعنى تجزئته إلى أنصاص أو أرباع أو أثمان أو دون ذلك.

(٣) في أ، ب، ج: يسغر.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في د: جوازه.

في الواسع فلا يخلو من الإجازة إذا كان {ذلك<sup>(١)</sup>} بعد ما يستقر<sup>(٢)</sup> القرش في الأسواق. والله أعلم.

## جهالة موضع نخلة وقف المسجد

مسألة:

وفي نخلة لمسجد<sup>(٣)</sup> أو فطرة<sup>(٤)</sup> أو ما أشبه {ذلك<sup>(٥)</sup>} من الأوقاف والنخلة معروفة ويقر بها وهي في ماله ولكن موضعها مجهول لم تقم عليها<sup>(٦)</sup> الحجة من شهادة عدول ولا شهرة حق إلا من قول أناس من أهل البلد مجهولي<sup>(٧)</sup> الحال ليس فيهم من يقول هاهنا، ومنهم من يقول هاهنا، ولم يجتمعوا على موضع واحد.

فقال من له الأرض: تفصل هاهنا قريبا من الموضع الذي قال<sup>(٨)</sup> فيه<sup>(٩)</sup> أولئك المجهولون فما يعجبك لهذا الوكيل أو المحتسب أن يفسل تلك النخلة حيث يأمره من له الأرض<sup>(١٠)</sup> ويترك قول من لا يثق بقوله أم ماذا يصنع؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب، ج: يسرع.

(٣) في أ: المسجد.

(٤) أي أن النخلة موقوفة لإفطار الصائمين.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: عليه.

(٧) في أ، ب، ج: مجهولين.

(٨) في أ، ب، ج: الذين قالوا.

(٩) في ج: فيها.

(١٠) في أزيدة بعد الأرض: له.

أرأيت إن اجتمعوا على موضع التخلة وليس فيهم ثقة فما تقول في ذلك؟.

### الجواب:

عند جهالة موضع الأصل وعدم قيام الحجة عليه بشهادتي {عدل<sup>(١)</sup>} في الحكم وبالمأمونين في الواسع مع إقرار صاحب المال في ماله مجملًا فيخرج له من ذلك المال أصل متوسط لا من الخيار ولا من الضعف. والله أعلم.

### مبادلة دراهم المسجد والوقوفات

#### مسألة:

وفيمن قبض شيئاً من الدرارهم من طناء أموال الوقوفات من مسجد وفطرة وما أشبه ذلك فهل يجوز له أن يكسر بهن قروشاً عن الغوازي لئلا يتبدل<sup>(٢)</sup> الصرف لأنه<sup>(٣)</sup> ربما في زماننا يتبدل على كذا كذا صرف القروش<sup>(٤)</sup> ربما أنه لا يتبدل صرفها عن القروش<sup>(٥)</sup>.

أرأيت إن احتاج المسجد إلى خدمة {فيه<sup>(٦)</sup>} بغواري فكسر هذا المحتسب {شيئاً<sup>(٧)</sup>} من قروش المسجد فنقص<sup>(٨)</sup> ثمنه بما أخذه سابقاً فهل يلزمه ضمان

(١) سقط من: أ، وتعقيبه مصحح النسخة فقال في المامش: لعله بشهادتي عدل.

(٢) في أ، ب، د: عن تبديل.

(٣) في أ، ب، د: الصرف عن هذا.

(٤) في أ: القرش.

(٥) في أ: قروش.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: د.

(٨) في ب: ونقص.

ما نقص من ذلك ألم لا يلزم {شيء<sup>(١)</sup>} ألم يعجبك أن يتركهن بحالهن كما قضهن؟.

### الجواب:

إن كانت الحاجة إلى ما يكون من صرف النحاس الذي للمسجد داعية في الحال أو قريبا منه في الاستقبال فيجب تركه لصرفه وإنفاذه في محله وإن كان المسجد مستغنيا عنه وصار أمره إلى تركه وحفظه إلى ما يدرى من الزمان فأخذ القروش بصرفها منه أولى في نظر الصلاح، والله يعلم المفسد من المصلح وكذلك<sup>(٢)</sup> في ظاهره من الإحسان وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

### التأجير على خدمة أموال الوقف من غير مناداة

#### مسألة:

في أموال<sup>(٣)</sup> الأوقاف من مسجد<sup>(٤)</sup> وفطرة وما أشبه ذلك إذا اندثرت واحتاجت إلى الفسل وغيره من المصالح وليس لها وكيل يأخذ أجرة على ذلك وقد ابتلى بها أحد من الناس محتسبا فيها<sup>(٥)</sup> الله تعالى عن الضياع بالكلية.

فهل يجوز لهذا المحتسب أن يؤجر عليها مساومة بغير مناداة رجلا<sup>(٦)</sup> يختصه

(١) زيادة في: د.

(٢) في أ: وكذا.

(٣) في د: مال.

(٤) في أ: المسجد.

(٥) في أ: فيهما.

(٦) في أ: رجل.

ويطمئن به قلبه على فسلها وعلى جميع ما ذكرت من مصالحها وإن كان الأمين في هذا الزمان قليلاً<sup>(١)</sup> إلا ما شاء الله تعالى فما تقول في ذلك؟.

أرأيت إذا كان هذا المحتسب يعلم أن المناداة على ما ذكرت من الإجرات أولى وأوفق وأقل أجرة من المساومة إلا أنه ليزابن على تلك الخدمة كل من يريد، فمن المستأجرين {من يحتاج<sup>(٢)</sup>} إلى قيام معه عند خدمته ليخدمها بما تصلح {ومنهم من لا يحتاج إلى ذلك ليخدمها بما تصلح<sup>(٣)</sup>} حضر المحتسب أو غاب وكان ذلك أيسر للمحتسب، فما يعجبك في ذلك؟.

وكذلك في خدمة المساجد وفي حصاد نخيل الفطرة وفي التفطير بغلتها لصائمي شهر رمضان أيجوز لهذا المحتسب أجرة من يختصه على ذلك بغير مناداة ولو زادت أجرته عن<sup>(٤)</sup> أجرة غيره من لا يطمئن به قلبه على نحو ما ذكرت من معاني المسألة؟.

### الجواب<sup>(٥)</sup>:

إذا لم يحصل للعمل المذكور أحد من الأمناء على {أن<sup>(٦)</sup>} يأجره مثل أجرة الذين لا يؤمنون عليه وإنما حصل الأجير الأمين على ذلك بأكثر من أجرة غيره من لا يؤمن ولم<sup>(٧)</sup> يجد المحتسب بعد اجتهاده أجيراً من الأمناء إلا بتلك الأجرة

(١) في أ، ب، ج: قليل.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: على.

(٥) في د: قال.

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) في د: ولا.

المذكورة ولم تكن زيادتها زيادة فاحشة فيجوز عندي لهذا المحتسب على هذا تأجير الأمين بما زاد من الأجرة على تأجير غيره من الخائنين أو المجهولين وما هو في ذلك إلا محسن وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

## إصلاح جدار المسجد من مال الوقف

**مسألة:**

وما تقول في المسجد {إذا كان جداره<sup>(١)</sup> رهيفا<sup>(٢)</sup>} وأراد أرباب المسجد أن يرضفوا<sup>(٣)</sup> له جدارا من ماله أبيجوز {عليه<sup>(٤)</sup>} الرضف من ماله أم لا؟.  
وكذلك نخيل المسجد الذي لا يسقيهن فلج وهن فيهن بيدار أن التجوز له البيدارة تامة منهن أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان الجدار لا يخشى منه انهدامه من أجل ضعفه فيعجبني ترك زيادة بنائه حتى يصير إلى حد الخطير والبيدارة على قدر العنا وعلى من على يده مال المسجد أن يجتهد في ذلك ولا لوم عليه بعد الاجتهاد<sup>(٥)</sup> ما لم يضع<sup>(٦)</sup> شيئا لا عذر له فيه. والله أعلم.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ، ج، د: رهيف.

(٣) الرضف الزيادة من مثل الشيء.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: اجتهاده.

(٦) في د: يصنع.

## إصلاح صرح المسجد وشراء زيت لمصباحه من الوقف

**مسألة:**

وما تقول في صرح المسجد إذا كان له باب ودرج من جانب<sup>(١)</sup> الفلج ولا له باب غيره هل يجوز أن يحدث له باب ودرج من جانب الحجرة إذا كان ذلك أصلح لعمار المسجد لأنه<sup>(٢)</sup> أقرب إلى منازلهم بعد فراغهم من الصلاة ويكون ذلك الحدث من مال المسجد أم لا يجوز ذلك؟.

وهل يجوز أن يشتري من مال المسجد الدهن ليُسَرِّج به للقراءة<sup>(٣)</sup> {والصلاحة}<sup>(٤)</sup> إذا كان لا من عادته {أن<sup>(٥)</sup>} يُسَرِّج<sup>(٦)</sup> فيه؟.

وفي صرح المسجد إذا احتاج جداره إلى خدمة لترقيته وتوثيقه وإلى باب أيكون له حكم المسجد ويجوز {أن<sup>(٧)</sup>} يخدم من مال المسجد ويُشترى {له<sup>(٨)</sup>} باب أم لا؟.

**الجواب:**

أما فتح باب من جدار الصرح من جهة الحجرة وبنيان درج له على وجه الحدث فلا يبين لي من عمار المسجد ولا أقول بجوازه على هذا من مال عماره.

(١) في ج: باب.

(٢) في ب: لأنها.

(٣) سقط من: د.

(٤) زيادة في: د.

(٥) في ج: ليُسَرِّج.

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) سقط من: أ.

وأما حديث<sup>(١)</sup> السراج له للقراءة عليه والصلاحة، فعندي أنه مما يختلف في جوازه من مال عماره ويعجبني جوازه إذا كان فيه فضله عما يحتاج إليه من صلاح جدرانه وسقفه.

وأما حديث باب خشب وتركيبيه في باب الصرح<sup>(٢)</sup> السالف فإن كان لمعنى صيانة المسجد عن دخول الدواب ونحوها فيه فيعجبني جوازه لأنه على هذا من عماره وإن كان تركيه لا يفيد شيئاً من نحو ذلك<sup>(٣)</sup> فيعجبني تركه.

وأما إذا كان جدار الصرح<sup>(٤)</sup> مستقيماً بذاته على أصله السابق فلا يعجبني أن يزاد عليه برضفه إلا إذا ضاع منه شيء فيكون<sup>(٥)</sup> صلاحة من ماله وإن تركه بنيانه بحاله إلا أن يتصدق عليه أحد فيزيله<sup>(٦)</sup> من مال نفسه. والله أعلم.

## الخلاص من ضمان وقف المدرسة

مسألة:

وما تقول فيمن قبض من مال المدرسة شيئاً من الدرادهم وأراد الخلاص منها أيجوز له أن يعمر بها في مالها إذا كان المال مندثراً أو يحتاج إلى فسل أو غير ذلك من القيام فيه ويكون له خلاص فيها بينه وبين ربه من هذا الضمان أم يؤجر بهذه الدرادهم أحداً يعلم بها وما يعجبك من الخلاص له؟.

(١) في ج: والمحدث.

(٢) في أ: السرح.

(٣) في أ: من حق ذلك ذلك.

(٤) في أ: السرح.

(٥) في د: فيجوز.

(٦) في أ، ب، ج: فيزيله.

## الجواب:

إن كانت السنة قد مضت بعمرتها وعمارة مالها من غلته فإذا<sup>(١)</sup> عمره بما صار عنده من غلته فهو وجه خلاص<sup>(٢)</sup> له {إن شاء الله<sup>(٣)</sup>} وإن لم تقدم في ذلك سنة فعمرته بذلك لا تجوز في الحكم وتتجاوز في الواسع على نظر الصلاح. والله أعلم.




---

(١) في أ: من غالته فلا.

(٢) في أ: الخلاص.

(٣) سقط من: ب.



## الباب الثاني

في البحر وحريمه وفي <sup>(١)</sup> الأنهر والأبار {وحريمها <sup>(٢)</sup>} وفي  
الطرق {والسوaci <sup>(٣)</sup>} وتصريجها <sup>(٤)</sup> وشحبها <sup>(٥)</sup> وفي الانتفاع  
{من <sup>(٦)</sup> الأفلاج والإباحة لما يمنع الناس

---

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) تصريح الساقية خدمتها بالصاروج.

(٥) الشحب هو إخراج ما يكون عالقا في ساقية الفلج من التراب وعروق الأشجار والأوساخ.  
(محمد بن شامس).

(٦) سقط من: ب.



## الباب الثاني

في البحر وحريمه وفي الأنهر والأبار وحريمها<sup>(١)</sup> وفي الطرق  
والأسواق وتصريجها وشحبيها وفي الانتفاع من الأفلاج  
والأباحة لما يمنع الناس

### بطلان سنة فلج البحير

{مسألة<sup>(٢)</sup> :

{من جوابات<sup>(٣)</sup> شيخنا<sup>(٤)</sup> {العالم سعيد بن خلفان<sup>(٥)</sup>} الخليلي {رحمه الله<sup>(٦)</sup>:

جواب مسألة إلى أهل<sup>(٧)</sup> فلنج البحير من سمد الشان<sup>(٨)</sup> أرأيت إن كانت  
سنة هذا الفلج يرد منه الماء في الليل على النجوم على حساب حررمه وعرفوه  
مع زيادة كبس فيه على السنتين شهرا فيها يقال وزعموا أنها {هي<sup>(٩)</sup>} السنة  
المدرورة فيه.

(١) سقط من: ج، د.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في ج: الشيخ.

(٥) زيادة في: ج.

(٦) سقط من: ب، ج.

(٧) في ج: جواب مسألة لأهل.

(٨) تقدم التعريف بسمد الشان في هامش الجزء السادس.

(٩) سقط من: د.

ولم يصح لأحدتهم بالبينة العادلة خلافها إلا<sup>(١)</sup> أنهم قد عرفوا بالمشاهدة والعيان أن من له الماء يزداد في {كل<sup>(٢)</sup>} عام<sup>(٣)</sup> طولاً وكثرة وأخذ ما يليه حتى {ربما<sup>(٤)</sup>} تلف بعض المياه من آخر الليل ولم يبق منها شيء أصلاً وهي أصول كانت قد أدركت تباع وتشترى ويُسوق بها ولم تخرج من أهلها ببيع ولا هبة ولا شيء من الوجوه<sup>(٥)</sup> المباحة إلا بنفس ما اقتضته هذه السنة المدركة.

ولنا نعلم أن أحداً غير فيها أو بدل وقد أنكرها أهل الأموال<sup>(٦)</sup> التي تلفت بسببها<sup>(٧)</sup> ولم يرضوا بها ونزلوا إلى أحكام الله فيها.

فكيف يكون الحكم بينهم في هذا ومن الذي حجته أقوى وأحق أن تسمع؟  
أرشدنا لأوضاع المسالك.

### الجواب:

قد تأملت في هذه القضية والذي ظهر لي أن هذه السنة المدركة في هذا الفلنج على هذه الصفة أنها من السنن الباطلة الحرام المحجورة بلا خلاف يصح في هذا أبداً فإنها من صريح الظلم لأخذها أموال الناس بغير ما أجازها.

وعندي أن صاحب ماء الأصل أولى بهاته من هذه السنة التي تجره على الدوام إلى غيره ولا يجوز أبداً في رأي ولا دين أن تكون هذه السنة أولى بهذا الماء من

(١) في أ: لا، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله إلا أنهم.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: العام.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: الوجه.

(٦) في ب: الأموال.

(٧) في أ: يستتها.

ثبت<sup>(١)</sup> له أصله وكل ما أجرته<sup>(٢)</sup> هذه السنة الباطلة من هذا الماء لغير مالكه قل أو كثر فهو حرام محض والسنن لا تنقل الأموالك ولا تزيل اليد {وذو اليد<sup>(٣)</sup>} أولى بها في يده.

وصاحب الأصل هو ذو اليد فيه بلا خلاف وهو أولى {به<sup>(٤)</sup>} من<sup>(٥)</sup> تجراه إليه هذه السنة الفاسدة وهذا إجماع لا يجوز خلافه أبداً وكل من ثبت له أصل ماء في هذا الفلج أو غيره فلا يجوز إخراجه عنه وإزالته منه إلا ببيع أو عطاء أو ما يجري مجرى ذلك من وجوه الإباحة.

ولا نعلم في سنن الإسلام، ولا في أحكام الله تعالى ورسوله ﷺ ولا في قول أهل العلم سنة يتنتقل بها شيء من الأموالك عن أربابها بوجه من الوجوه أبداً فإن هذا من الباطل المحض ولو شهد به مائة ألف عدل من علماء المسلمين كالشيوخين أبي سعيد و محمد بن محبوب<sup>(٦)</sup> رحمهما الله لم تقبل شهادتهم<sup>(٧)</sup> في نقل هذه الأمواه عن أصحابها بمثل هذه السنة والعادة التي لا تزال مستمرة على نقص مال هذا أو زيادة الآخر منه لا عن رضا ولا بيع صحيح.

وليت شعري أي سنة تجوز في هذا مع مخالفتها لأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه أو بما أجازه من بيع أو نحوه.

(١) في أ: ثبت.

(٢) في ب: جرته.

(٣) سقط من: أ، وتعقيبه مصحح النسخة فقال في المأمور: لعله وصاحب اليد.

(٤) سقط من: ج، د.

(٥) في ج، د: من.

(٦) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٧) في د: شهادتها.

وليس مما أجازه أن يؤخذ شبه الغصب بسنة باطلة الأصل والفرع لا جواز لها في الشرع مستمرة بالدوم علىأخذ أمواه الأنام بغير دليل ولا واضح سبيل إلا ما أدرك من هذا القياس الذي ضاعت به أموال الناس فظنه بجهلهم بحكمه سنة فيه وليس كذلك فإن السنن<sup>(١)</sup> الجائزة لا تكون إلا فيما وافق الحق وطابق العدل ولم يكن فيه على أحد مظلمة ولا تلف {مال<sup>(٢)</sup>} ولا مضره بحال.

فإن خرج عن هذا لم يكن من السنن في حكم الإسلام أصلاً فينبغي لهم بل يلزمهم ترك هذه البدعة إلى ما وافق الحق والعدل ولم يكن فيه ظلم لأحد ولا تلف لماله فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل والله أعلم. فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق<sup>(٣)</sup>.

## الإقطاع من بادة الفلج

مسألة:

وفي فلج له بادة يوم وليلة تقعده لإصلاحه يقتعد بها<sup>(٤)</sup> أهل البلد أرباب الفلج فمنهم من يقتعد ثلاثة<sup>(٥)</sup> آثار<sup>(٦)</sup> {ومنهم من يقتعد أقل من ذلك<sup>(٧)</sup>} ومنهم من يقتعد أكثر<sup>(٨)</sup> من ذلك إلى ست<sup>(٩)</sup> آثار وبالجملة فلا أحد من نوع الذي عنده بعض

(١) في ب: السننية.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الحق.

(٤) في أ: يقتعدوها.

(٥) في أ، د: ثلاثة.

(٦) راجع تعريف مصطلح أثر الماء في هامش الجزء الرابع.

(٧) سقط من: ب، ج، د.

(٨) في ب: أقل.

(٩) في جميع النسخ: ستة.

والذى عنده أكثر كلام متساولون في ذلك كل منهم يقيس على نفسه ودراهمه.

أفعلهم هذا<sup>(١)</sup> جائز موافق لشريعة المسلمين أم غير جائز؟.

أرأيت إن أراد وكيل أو غيره من أربابه أن يزيد قEDA عن غيره مثلاً إلى تسعه  
أثار أو أكثر من ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا؟.

إذا لم يكن مراده أن يغلي عليهم الماء إلا أنه يحتاج لسقى ماله وهل لأرباب  
الفلج الإنكار على من يزيد قEDA عن غيره أم ليس لهم إنكار في ذلك على  
ذلك؟.

### الجواب:

ليس لهم إنكار على من يزيد وعلى من ينقص وكل أحد يقيس على نفسه إن  
شاء قليلاً أو كثيراً فذلك جائز {له<sup>(٢)</sup>}. والله أعلم.

## نقل الفلاح من موضع لآخر

### مسألة:

في أنس نظروا الصلاح<sup>(٣)</sup> لفلجهم وأرادوا أن ينقلوه<sup>(٤)</sup> {عن<sup>(٥)</sup>} موضعه  
أو ينزلوه عما كان عليه في السابق وعليه عضدة نخيل<sup>(٦)</sup> فإذا حول عنهم

(١) في أ، ب، ج: هذا فعلهم.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ: إصلاحاً.

(٤) في د: ينقلوا.

(٥) سقط من: د.

(٦) النخل العاضد والعواضد هو المغروس بموازاة الساقية.

الفلج ماتت هذه النخيل أجب لصاحب النخيل الثمن {أم لا<sup>(١)</sup>}؟  
وإذا وجب له الثمن على من أداءه على وكيل الفلج أو على مكسورة الفلج<sup>(٢)</sup>  
أو على أهل البلد؟.

### الجواب:

لا شيء لأهل العاضد على أرباب الفلج ولا غرم لهم على هذه الصفة. والله  
أعلم.

### الفصل على السوافي

#### مسألة:

والعامد<sup>(٣)</sup> المعروف في البلد<sup>(٤)</sup> الذي لا يحرم عنه إلى كم نفر يجوزه؟.  
مثاله: إذا كان البلد<sup>(٥)</sup> لثلاثة أنفار: اثنان مالهم<sup>(٦)</sup> في صدر البلد والثالث  
ماله في آخرها أيجوز لها الفسل على العامد ولا يحرمان عنه؟.  
وكذلك إذا انفرد من العامد المعروف الذي لا يحرم عنه عامد غيره لثلاثة  
أنفار أو أربعة أو خمسة أيجوز لمن تصدر منها الفسل عليه ولا يحرم عنه؟.

- 
- (١) سقط من: ب، والعبارة قبلها: أجب لصاحب النخيل ثمن نخيله.
  - (٢) مكسورة الفلج بادة (حصة معينة من الماء) تؤخذ من أمواه الناس برضاهם وتقتعد لإصلاح  
ساقية الفلج إذا لم يكن للفلج ماء موقوف عليه أو إذا لم يف وقفه لإصلاح ضرره.
  - (٣) عامد الفلج ساقيته الأم التي يجري فيها الفلج. (محمد بن شامس).
  - (٤) في ب: المعروف بالبلد.
  - (٥) في ب: بلد.
  - (٦) في أ: لها.

الجواب:

حكم السوادي في ذلك سواء معنا إذا ثبت أن الأرض للفاصل ثبت. والله أعلم.

### تصريح السوادي الجوائز

مسألة:

وإذا كان لإنسان {مخطف ماء في مال إنسان<sup>(١)</sup>} أيجوز له أن ينقله من مكان إلى مكان إذا لم يكن ضرر عليه؟.

وكذا<sup>(٢)</sup> إذا أراد أن يصرح من له<sup>(٣)</sup> المخطف عامله أيجوز له ذلك ويجوز له أن يفصل على هذا المخطف المذكور ولا يحرم عنه الإحرام<sup>(٤)</sup> الشرعي؟.

الجواب:

مختلف في مثل هذا إن كان لا ضرر فيه ونحب جوازه إن كان أقرب وأصلاح وإلا فلينظر من له ذلك {غير<sup>(٥)</sup>} أن تصريح السوادي الجوائز في أموال الناس مختلف فيه وفي وجوب الإحرام للفصل اختلاف {فيه<sup>(٦)</sup>} أيضا، قيل: يحرم ذراعين، وقيل: ذراعا ونصف ذراع، وقيل: ذراعا، وقيل: ما لم يمس الماء، وقيل: ما لم يرد الماء.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب: وكذلك.

(٣) في أ: ماله.

(٤) في ج: إحرام.

(٥) سقط من: ب.

(٦) زيادة في: أ.

## اعتذار الوكيل عن الإشراف على خدمة الفلج

**مسألة:**

وأشاروك سيدى إني ابتليت بوكالة الفلج وقد من الله علينا بالغيث وسال الوادى ووقع في الفلج ضرر كثير وقد تكلفت الوقوف على العمال بعض الأيام وقد خدمت منه<sup>(١)</sup> {الذى<sup>(٢)</sup>} أكثر<sup>(٣)</sup> وفي تركها ضرر عليه<sup>(٤)</sup> وبقيت فيه خدمة كثيرة والأجير الأمين عديم ولم يوجد القائم الأمين على العمال.

أيكون لي عذر بهذا في ترك<sup>(٥)</sup> خدمة الفلج ودرارهمه عندي أمانة أم يلزمني أن أتكلف المشي والوقوف على العمال ما دمت قادرا<sup>(٦)</sup> على ذلك؟.

**الجواب:**

لا يلزمك إدخال الضرر على نفسك والذي تقدر على خدمته بغير مضرة عليه فاخدمه وما لم تقدر عليه إلا بمضرة تحافها عليك فلا يلزمك والله أولى بالعذر وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

## المزابنة على قعد ماء الفلج

**مسألة:**

وفي بادئ ماء تقعدها قعدها متفرق بالآثار وكل أحد من

(١) في أ: فيه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: الأكثر.

(٤) في د: عليها.

(٥) في ب: بهذا بترك.

(٦) في أ: قادر.

المستقعدين من هذه الباادة ملازم<sup>(١)</sup> ماء يستقعده ولا ينفك عنه ولو بخلاف من الشمن وإن قاومه أحد في قعد ذلك الماء بالمزاينة<sup>(٢)</sup> فلا يزال {هو<sup>(٣)</sup>} عليه.

هل ترى {هذا<sup>(٤)</sup>} جائزًا وهم ليسوا من أهل التقية<sup>(٥)</sup>؟

الجواب:

هذا ليس بحرام ومن فعل ذلك لم يأثم إذا لم تكن {له<sup>(٦)</sup>} فيه نية فاسدة.

## حريم الطريق الجائز

مسألة:

وفيمن أراد أن يرمي بشيء من الرمل والخضرة وما أشبهه<sup>(٧)</sup> في أرض مواطن لا ملك لأحد فيه أو في شيء من الفيافي والقفار وكان هنالك طريقاً جائزاً<sup>(٨)</sup> فكم له من الإحرام؟.

الجواب:

إن كانت<sup>(٩)</sup> الطريق في الصحراء ففي الأثر: {أن<sup>(١٠)</sup>} حريمها أربعون

(١) في ب: ملازماً.

(٢) المزاينة المزايدة في الشمن على شراء سلعة معينة أو استقعادها.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) راجع تعريف مصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٦) سقط من: أ، ج، د.

(٧) في ج، د: أشبه.

(٨) في د: طريق جائز.

(٩) في أ: كان.

(١٠) سقط من: أ.

ذراعاً، وأما في البلدان فقيل: إن الطريق الجائز ثمانٌ<sup>(١)</sup> أذرع، وقيل: سبع<sup>(٢)</sup>، وقيل: ست<sup>(٣)</sup> إلا أن توجد أكثر من ذلك فهي كذلك. {والله أعلم<sup>(٤)</sup>}.

### وكالة الفلاح وتصريحه وشحبه

مسألة:

قلت<sup>(٥)</sup> لشيخي الخليلي: ما تقول في وكالتـي للفلاح؟ .

الجواب:

يعجبني لك ان تأخذ منه العشر بربـضا من أهلـ البلد يجعلونـه<sup>(٦)</sup> لك على  
قيامـك فيه وتجعلـه أنتـ في الفلاح عن كلـ ضـمان يـتحققـكـ منهـ أوـ تقـصـيرـ أوـ تـضـيـعـ  
عنـ أـنـ تـضـمـنـهـ منـ مـالـكـ.

قلت له<sup>(٧)</sup>: قد أجبـتـنيـ أولاـ فيـ تصـرـيـجـهـ وـشـحـبـهـ<sup>(٨)</sup>ـ أـنـ اـقـنـفـيـ فيـ السـنـةـ  
المـدـرـوـكـةـ فـقـدـ أـدـرـكـناـ سـنـتـهـ لـهـ صـوـارـ<sup>(٩)</sup>ـ مـعـلـومـ يـصـرـجـ وـيـشـحـبـ<sup>(١٠)</sup>ـ مـنـهـ إـلـىـ أـعـلـىـ

(١) في أ: ثمانية.

(٢) في أ: سبعة أذرع.

(٣) في أ: ستة أذرع.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: وقلت.

(٦) في أ، ب: يجعلونـهـ.

(٧) في أ: مسألة.

(٨) في ب، ج، د: وشـحـبـهـ.

(٩) الصوار هو الاجالة وهو الفتحة في الساقية لعبور الماء تفتح وتغلق حسب الحاجة.

(١٠) في أ، ب، ج: ويشـحـبـ.

و{هو<sup>(١)</sup>} ربما أنه في وسط البلد ليس الصوار<sup>(٢)</sup> الذي يجمع الكل<sup>(٣)</sup>.

**الجواب:**

أما التصريح والشحوب<sup>(٤)</sup> فيجوز<sup>(٥)</sup> أن يقتضي فيه السنة المدرورة<sup>(٦)</sup> الجائزة. قلت له: السنة الجائزة تحتاج<sup>(٧)</sup> إلى تفسير. {قال<sup>(٨)</sup>}: لا بأس عليك صرجه واسحبه<sup>(٩)</sup> {من<sup>(١٠)</sup>} الصوار الذي أدركته يصرج منه ويشجب<sup>(١١)</sup> منه. ولا بأس عليك إن شاء الله.

### **تأجير وكيل الفلاح على الخدمة بالمقاطع أو باليوم**

**مسألة:**

وما {تقول<sup>(١٢)</sup>} في فلنج وقع فيه ضرر كثير من الوادي في جملة مواضع

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: وسط البلد الصوارم ليس.

(٣) في أ: الكل.

(٤) في ب، ج، د: والشجب.

(٥) في أ، ب: يجوز.

(٦) في د: المدركة.

(٧) في أ: يحتاج.

(٨) سقط من: ب، ج.

(٩) في د: واسحبه.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) في ب، ج، د: ويشجب.

(١٢) سقط من: أ.

من ظرفه<sup>(١)</sup> وساقيته بعيدة عن البلد<sup>(٢)</sup> والأجير الأمين عديم والقائم على العمال كذلك.

{ما<sup>(٣)</sup>} الأولى بهذا المبتلى بوكالة الفلج {أأن<sup>(٤)</sup>} يأخذ<sup>(٥)</sup> من العمال بقدر {ما يقدر<sup>(٦)</sup>} على الوقوف عليهم ويخدم فيه بطاقته وقدرته ولو كان في تأخير خدمته ضرر عليه؟.

أم ينادي على الخدمة على حضرة من حضر من أرباب الفلج غير الغائب واليتيم والذي لا يطمع بالخدمة ويكون الوكيل سالماً من الضمان إن زادت الأجرة عن أجرة الذي يخدم باليوم ووقع حيف على الفلج لأن الخدمة مجحولة؟.

أرأيت {إن أعجبك<sup>(٧)</sup>} أن ينادي عليه ولم يعلم بعد المناداة بكيفية الخدمة ولا بما احتاجت وإنما وقع حيف على الفلج {لأن الخدمة مجحولة<sup>(٨)</sup>} {أم لا<sup>(٩)</sup>} أو {علم بذلك أكله<sup>(١١)</sup>} سواء أم فرق فيها بين ذلك؟.

وهل يلزم الوكيل {السؤال<sup>(١٢)</sup>} البحث عن ذلك حتى يعلم أنه وقع

(١) ظرف الفلج ساقيته.

(٢) في ب: الفلج.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ، ج، د.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في أ: و.

(١١) في ج، د: كله.

(١٢) سقط من: ج، د.

حيف على الفلج ألم لا يلزم ولا يبحث عن ذلك؟ وإن أعجبك جواز المناداة على معنى ما تقدم في المسألة.

الجواب:

إذا أجره بالنداء بالمقطع<sup>(١)</sup> فجائز ولا يلزم البحث عن الأجرة باليوم، وإذا أجره باليوم ورآه<sup>(٢)</sup> أحسن فجائز له وينظر له الصلاح في ذلك وليس عليه غير اجتهاده وطاقته ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها. والله أعلم.

### إحداث حوض في عامد الفلج

مسألة:

وهل يجوز أن يحدث حوض<sup>(٣)</sup> في عامد الفلج المشترك بين أهل البلد الذي يجمع الكل، وكذلك هل يجوز في عامد ثان منفرد منه لبعض الأنفار من الخمسة فصاعداً أم لا يجوز؟.

رأيت إن رضوا<sup>(٤)</sup> خيار أهل البلد وأرباب الفلج لصلاح رأوه في ذلك وبقوا<sup>(٥)</sup> الأغياب والأيتام والمساجد ومن لا يملك أمره أيكون رضا هؤلاء حجة أم لا؟ فإن كان ذلك جائزاً<sup>(٦)</sup>، فهل لتعميق الحوض وتوسيعه حد معلوم في ذلك؟.

(١) الأجرة بالمقطع أن يؤجر على عمل معين بأجر معين من غير اعتبار للمدة ويقابلها الأجرة بالوقت سواء أكان يوماً أو ساعة أو دون ذلك أو أكثر وله من الأجر بقدر المدة التي عمل فيها.

(٢) في أ: وأراه.

(٣) في ب: حوضاً.

(٤) كذلك في جميع النسخ والصواب رضي.

(٥) كذلك في النسخ الأربع المعتمدة والصواب بقى.

(٦) في أ: جائز.

وكذلك إن<sup>(١)</sup> احتاج إلى تزحيف وجينه وتوسيع ظرفه، فهل يجوز توسيعه في مال من هو مار في ماله؟.

أرأيت إن كان وجين الفلج كل وجين على مال إنسان أ يكون تزحيفه وتوسيعه على أهل المالين بينهما بالسوية؟.

أرأيت إن كان وجين على مال إنسان والوجين<sup>(٢)</sup> الثاني على الطريق فهل يجوز تزحيفه على مال إنسان وعلى الطريق أم لا يجوز على الطريق ويجوز على مال الإنسان؟.

### الجواب:

الله أعلم. وعندني أنه يجوز بربما أرباب الفلج إذا كانوا هم من يجوز عليه أمره وكان ذلك في أرض المحدث أو في أرض من رضي بحدثه وهو من يجوز عليه رضاه، وإن كان الوجينان لاثنين واحتاج إليهما فلا بد من رأيهما. والله أعلم.

### ترك الحصى والصاروج المزال من ساقية الفلج في أموال الناس

#### مسألة:

وفي عامد المصرى السلطانى الذى يجمع الكل أو كان لا يجمع الكل إلا أنه {قد<sup>(٣)</sup>} سبق فيه التصریح خلفا<sup>(٤)</sup> بعد سلف ولا أحد ينكر ذلك.

(١) في أ، ج: إذا.

(٢) في أ، ج: ووجين.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ج: خلف.

فإذا<sup>(١)</sup> احتاج إلى توسيع وجينه<sup>(٢)</sup> وعميق ظرفه فالصاروج والتراب والخصى المخرج من ظرفه أيجوز أن يترك في مال من هو مار في ماله أم لا يجوز؟.

أرأيت إن كان لا يجوز أيجوز لوكيل الفلج<sup>(٣)</sup> أن يؤجر على حمله من ماء الفلج ويرمى حيث لا ضرر منه على أحد وتكون الأجرة من مكسورة الفلج؟.

الجواب:

الله أعلم. ولا يبين لي جواز ترك الصاروج والخصى المزال في أموال الناس وعلى من أزاله أن يخرجه عنهم.

وإذا كان التصريح والصاروج {في الأصل<sup>(٤)</sup>} مما يجوز إنفاذه من البادة المكسورة فإزالته منها<sup>(٥)</sup> ويشبه أن يكون إخراجه من مال من هي تمر عليه كذلك في تسليمه من البادة على هذه الصفة. والله أعلم.

### تفصي الوكيل للعادة عند تصريحه الفلج

مسألة:

في فلج<sup>(٦)</sup> له عادة في تصريحه لظرفه من صوار معلوم أسفل من الصوار الأعلى الذي يجمع الكل فهل يجوز لوكيل أن يقتفي فيه العادة المدروكة<sup>(٧)</sup>

(١) في د: فإن.

(٢) في أ: وجينها.

(٣) في أ: لوكيل المسجد العلوج.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: منه.

(٦) في أ: الفلج.

(٧) في د: المدركة.

ويصر جه من بادته<sup>(١)</sup> التي تبعد لإصلاحه أم لا يجوز له ذلك؟.

### الجواب:

يجوز أن يقتفي به {ما أدرك به<sup>(٢)</sup>} من سنته الجارية في تصريحه أو شحبيه<sup>(٣)</sup> من مال الفلج إلى حيث ثبتت فيه سنته بذلك. والله أعلم.

## الانتفاع بالفلج عند اختلاطه بماء السيل والأودية

### مسألة:

وما تقول في أهل بلد قد من الله {تعالى<sup>(٤)</sup>} عليهم بالغيث فسألت أودييهم وشراجهم وانكسر الفلج من أعلى البلد وبقي يجري من أسفل الكسر من الماء الذي فيه أو من الشراج والأودية أو من السيل.

وبالجملة فما احتمل ظرف الفلج هل يكون حكم الماء كحكم الماء الذي يجري فيه سابقاً ويكون لمن له الماء في ذلك الوقت أم حكمه حكم الماء المباح ويجوز الانتفاع به لكل من أراد أن يكسره في ماله؟.

### الجواب:

أرجو أنه يختلف فيه، وقيل: إذا ترك لهم بقدر مائهم الأصلي<sup>(٥)</sup> فماء السيل مباح لكل أحد ويجوز الانتفاع منه، وإن ترك فأحسن لاختلاطه بهائهم وعدم تمييزه. والله أعلم.

(١) في أ: بادة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: شحبيه.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: الأصل.

## شراء الوكيل الزيت والشمع من وقف الفلح لخدمته

مسألة:

وفي وكيل الفلح إذا اجر على خدمته في ظرفه أو قرح سلول<sup>(١)</sup> فمع تمام الخدمة يحتاج إلى نظر الخدمة والفلح نازل فيه ظلمة.

أيجوز للوكييل أن يشتري من دراهم<sup>(٢)</sup> {الفلح<sup>(٣)</sup>} حلاً ومشاميعاً يستضيئوا بهن لنظر الخدمة إذا لم تدرك<sup>(٤)</sup> لذلك فيه سنة<sup>(٥)</sup> مؤبدة؟.

الجواب<sup>(٦)</sup>:

نعم يجوز له ذلك من مال الفلح<sup>(٧)</sup> إذا كان لصلاحه ولنظر خدمته إن كان لا يبصر ما فيه من العيوب والنقد بدون ذلك. والله أعلم.

## حريم الطريق الجائز

مسألة:

وفي موات داخل في البلد بين التخيل والضواحي لا خارج في الصحراء

(١) سل الفلح هو الموضع الكائن أسفل سقف ساقيته التي يجري فيها.

(٢) في د: دراهم.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ب، ج: يدرك.

(٥) في ب: لذلك سنة فيه.

(٦) في ج: قال.

(٧) في د: من ماء المسجد.

وفيه بئر وطريق فأراد من يدله أن يعمره فكم ذراعا<sup>(١)</sup> يتراك للطريق؟.

### الجواب:

في الطريق الجائز في {القرية<sup>(٢)</sup>} سبعة<sup>(٣)</sup> أذرع في أكثر القول إلا أن توجد أوسع من ذلك فتترك بحالها. والله أعلم.

## أخذ الأجرة على وكالة الفلاح

### مسألة:

وبعد شيخي قد ناظرتك<sup>(٤)</sup> سابقا في قضية هذا الفلاح وكثرت عليك لما أجد في نفسي من الضعف وقلة العلم ولكنني استضيء بنور<sup>(٥)</sup> {علمك<sup>(٦)</sup>} في جميع أموري في ديني ودنياي وقد أجبتني فيه وأعجبك أن أخذ منه أجرة على قيامي فيه برضاء {من<sup>(٧)</sup>} أهل البلد<sup>(٨)</sup> على ما نتفق عليه ويجعلونه<sup>(٩)</sup> لي أجرة {على قيامي فيه<sup>(١٠)</sup>} وقد أجبتني في الأجرة و{أعجبك<sup>(١١)</sup>} أن أضعها فيها لحقني

(١) في أ، ب: ذراع.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب، ج، د: سبع.

(٤) في أ: ناظرناك.

(٥) في د: بنورك.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في د: الفلاح.

(٩) في أ، ب، ج: و يجعلوه.

(١٠) سقط من: ب، ج، د.

(١١) سقط من: د.

منه من الضمان وأشكك على نفسي في شيء من أموره تقول<sup>(١)</sup> عن يذهب مالك  
أهذا لازم أم مستحب.

إِذَا أَرْدَتُ<sup>(٢)</sup> أَخْذَ الْأَجْرَةَ لَا تَنْفَعُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فِيهَا حَالَ أَمْ التَّنْزِهُ عَنْهَا أَحْسَنُ  
وَقَدْ أَجْبَتِي فِي أَهْلِ الْبَلْدِ إِنْ يَحْضُرُوا جَمِيعًا عَنْدَ مَخَاطِبِي لَهُمْ فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ وَفِي  
أَمْرِ الْوَكَالَةِ تَقُولُ حَتَّى النِّسَاءِ فَلَمْ يَتَفَقَّ لِي ذَلِكَ لَأَنَّهُمْ غَائِبُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا  
يَمْلِكُ أَمْرَهُ<sup>(٣)</sup> مِثْلُ الْأَيْتَامِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

فَمَا تَقُولُ إِنْ حَضَرَ<sup>(٤)</sup> جَبَّاهَ {أَهْلَ<sup>(٥)</sup>} الْبَلْدِ وَأَخْيَارِهِمْ وَأَهْلِ الْمَيَاهِ  
وَالْأَمْوَالِ وَتَخَلَّفُ مِنْهُمْ أَقْلَى مِنْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَيْكُونُونَ<sup>(٦)</sup> جَازِينَ<sup>(٧)</sup> أَمْ لَا؟ .  
أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكْتَ بَعْدَ دُخُولِي فِي الْوَكَالَةِ الْغَائِبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا أَيْلَزْ مِنِي  
مَشَاوِرَتِهِمْ أَمْ لَا؟ .

### الجواب:

أَخْذُ الْأَجْرَةَ لَيْسَ بِلَازِمٍ وَلَا مُسْتَحْبٌ وَأَنْتَ مُخِيرٌ فِيهِ إِنْ شَئْتَ أَخْذَهُ أَوْ  
تَرَكَهُ<sup>(٨)</sup> وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنْتَ<sup>(٩)</sup> لَكَ لِيَكُونَ وَقَايَةً لَكَ عَنْ مَالِكٍ إِذَا لَزَمَكَ مِنْهُ ضَرَانٌ  
أَوْ تَقْصِيرٌ، وَالرَّأْيُ فِيهِ إِلَيْكَ .

(١) في أ: تقول.

(٢) في أ: أردت.

(٣) في أ: وأمره.

(٤) في أ: حضرروا.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: أيكونوا.

(٧) في أ: جائزين.

(٨) في أ: اتركه.

(٩) في أ: استحسنه.

والوكالة من الفلنج ثبت<sup>(١)</sup> من الجباه وهي كافية وجائزه عن الأيتام وغيرهم وإنما قلت لك تستأذن الجميع الذين يمكن رضاهم ويجوز<sup>(٢)</sup> عليهم فعلهم احتياطاً ووثيقة {لا غير<sup>(٣)</sup>} . والله أعلم.

## الإنكار على تارك الإحرام الشرعي للطريق

مسألة:

وفيمن لم يحرم عن الطريق الإحرام الشرعي فهل على القادر أن يصرف عنها الفسل والبيان بيده ويلزمه ذلك فيما بينه وبين ربه؟.

وإن لم يفعل ذلك أيكون منه تقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا يلزمه ذلك ويكتفي منه الانكار بلسانه على فاعله؟.

وكذلك إن كان أرض موات وفيها طريق بقرب بيت رجل وأراد هذا الرجل {أن<sup>(٤)</sup>} يعني في هذا {المotas<sup>(٥)</sup>} ويترك للطريق أربعة أذرع<sup>(٦)</sup> أيجوز له ذلك أم يترك هذا الموات لمرافق الطريق؟.

أرأيت إن كان هذا الموات الذي فيه الطريق فيه<sup>(٧)</sup> جملة منازل وأراد هذا الرجل أن يترك هذه الطريق التي بقرب منزله مثل غيرها من طرق<sup>(٨)</sup> المنازل أيجوز له ذلك أم لا؟.

(١) في أ: ثبتت.

(٢) في د: ويكون.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: د.

(٦) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: أربع ذرائع، وهي عبارة عامية.

(٧) في أ، ب، ج: في.

(٨) في أ، د: طريق.

الجواب:

ينكره بلسانه إن قدر وعلى محدثه إخراجه إن قدر على تكليفه بإخراجه فذلك، وإن عجز عنه وقدر على أن يخرجه بيده جاز له نظرا على قول ولم<sup>(١)</sup> يلزمـه ما لم يكن في نفس الطريق فعسى أن يكون ألمـ لتعيين ضرره بخلافـ الحرـمـ فضرره متوقع ليس بـ حاضـرـ.

ولو قيل فيه: لا يلزمـ غيرـ المـ حدـثـ لأنـهـ غـيرـ نفسـ الإنـكارـ والإـ زـالـةـ تـلـزمـ بهاـ المـ حدـثـ لـ حـسـنـ، وإنـ قـيلـ: عـلـيـهـ إـخـرـاجـهـ معـ الـقـدـرـةـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ المـ حدـثـ فـ حـسـنـ {أـيـضاـ}<sup>(٢)</sup>.

وفي المسـألـةـ يـوجـدـ اختـلـافـ فيـ وجـوبـ الإنـكارـ عـلـىـ منـ فـسـلـ أوـ بـنـىـ منـ غـيرـ إـحـرامـ، وإنـ إذاـ<sup>(٣)</sup> كـانـ الطـرـيقـ أـوـسـعـ مـنـ أـرـبـعـةـ<sup>(٤)</sup> أـذـرـعـ لـمـ يـجـزـ التـعـرـضـ لهاـ وـتـرـكـ بـحـاـلـهاـ هـذـاـ فـيـ الأـثـرـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

## حكم الطريق التي تمر في أموال الناس

مسألة:

وفي الطريق<sup>(٥)</sup> التي في أموال الناس تمر على الدكـوكـ<sup>(٦)</sup> والجلـبـ<sup>(٧)</sup> والسوـاقـيـ وـتـهـاسـ وـتـسـقـىـ بـمـاءـ فـهـلـ يـحـكـمـ بـهـ طـرـيقـاـ وـيـجـوزـ المـرـورـ عـلـيـهـ؟ـ.

(١) في أـ: وإنـ لمـ.

(٢) سقطـ منـ: دـ.

(٣) في أـ: وإنـ.

(٤) في بـ، جـ، دـ: أـربعـ.

(٥) في جـ: الـطـرـيقـ.

(٦) الدـكـ ما اـرـتفـعـ مـنـ الـأـرـضـ وـعـلاـ.

(٧) الجـلـبةـ مـقـدـارـ مـنـ الـأـرـضـ تـقـطـعـ لـلـزـرـاعـةـ وـتـكـوـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـأـفـلـاجـ فالـفـلـجـ الـكـبـيرـ جـلـبـتـهـ كـبـيرـةـ وـالـفـلـجـ الصـغـيرـ بـقـدـرـهـ وـغـيـرـ المـنـجـورـ بـقـدـرـهـ. (محمدـ بنـ شـامـسـ).

**الجواب:**

نعم هي طريق<sup>(١)</sup> ويجوز المرور بها ولا ضمان على من {مر<sup>(٢)</sup>} بها فيما علق برجله من غبارها أو تراها. والله أعلم.

**استحقاق الأجرة بتمام خدمة الفلج****مسألة:**

وما تقول في وكيل الفلج إذا أجر على خدمة خشن<sup>(٣)</sup> بالباع<sup>(٤)</sup> على سل تام إلى أن ينثقب إلى الثقبة<sup>(٥)</sup> ومسافة السل معلومة كذا كذا باعا فراجع<sup>(٦)</sup> الأجراء الوكيل أن يحتالوا عن قطع الصفا<sup>(٧)</sup> وينزلوا تحتها وشرط<sup>(٨)</sup> المستأجر على نفسه بتمام الخدمة إلى أن ينثقب<sup>(٩)</sup> السل بما يصلح للفلج فسمح لهم الوكيل بترك الخشن لأجل المستأجر على إتمام الخدمة والمطلوب ذلك.

فخدموا ما شاء الله تعالى وتركوا السل قبل أن ينثقب ولم يظهر لهم خشن

(١) في أ، ج: طرق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ج، د: الوبقة.

(٤) الباع يساوي أربعة أذرع والذراع يساوي بالقياس الحديث ٦١، ٢ سم فيكون قياس الباع ٢٤٤، ٨ سم.

(٥) في د: الوبقة، والثقبة تجمع على ثقاب وهي فتحات تعمل في مجرى الفلج قبل وصوله للعماره لأجل التهوية والصيانة.

(٦) في أ، ب: فراجعوا.

(٧) تقدم تعريف الصفا في هامش الجزء الرابع.

(٨) في ج: وأشارت.

(٩) في ج: يثبت.

مخالفاً عما نظروه ولم يقدر عليهم الوكيل على إتمام<sup>(١)</sup> الخدمة.

أ تكون<sup>(٢)</sup> لهم أجراً بقدر خدمتهم أم لا يكون لهم أجراً إلا مع تام خدمتهم؟.

وإن كانوا لا يستحقون<sup>(٣)</sup> أجراً إلا مع {تام<sup>(٤)</sup>} عملهم هل يجوز للوكيل أن يصالحهم على نصيحة الأجرا أو أقل أو أكثر إذا لم تبن<sup>(٥)</sup> له مغصة على الفلاح ونظر الصلاح؟.

### الجواب:

إن كانت الأجرا على ثقاب السل وهو أبواع<sup>(٦)</sup> أو أذرع معروفة فإذا دخل الأجير في الأجرا فعلية تمامها ولا يستحق الأجرا إلا بإتمامها فيما عندي أنه قيل في معانى الإجرات إلا أن يتركها لعذر ضروري فيما بينه وبين الله.

فقد قيل: إن له من الأجرا بقدر عنائه فليس عليه غير ذلك ويستأجر الوكيل غيره {ولاء<sup>(٧)</sup>} حكم<sup>(٨)</sup> عليه بأن يتمها أو يستأجر من يتمها وتنفذ الأجرا فيه. فإن بقي له شيء منها فهو حقه وإن بقي عليه شيء فهو في ماله، فإن لم يجد

(١) في أ، ب، د: تام.

(٢) في أ: يكون.

(٣) في أ: يستحقوا.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ، ب: يبن.

(٦) في ج، د: أنواع.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: والحكم.

الوكيل من يحكم عليه بذلك جاز له أن يستأجر هو عليه ل تمام {الأجرة}<sup>(١)</sup>، فإن بقي له شيء رده إليه أي إلى المستأجر<sup>(٢)</sup> الأول بعد تسليم هذه<sup>(٣)</sup> {الأجرة الثانية من أجراه ت ذلك على نحو هذا من المعنى قد يوجد في الإجرات من الأثر.

وإن لم يكن<sup>(٤)</sup> {في المسألة<sup>(٥)</sup>} بعينها ولكنه إن صح بالقياس فيها على ما تحريناها. والله أعلم. فلينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

## تأجير ماء مكسورة الفلج

مسألة<sup>(٦)</sup> :

وفي المستأجرين من الفلج في زمان<sup>(٧)</sup> قعده صبر وأجرته صبر<sup>(٨)</sup> يجوز أن يعطوا {من<sup>(٩)</sup>} ماء المكسورة على ثمن ما كانوا يأخذونه<sup>(١٠)</sup> في السابق يوم القعد صبر بما بقي لهم من الدراهم؟ والله أعلم.

(١) في ج، د: الأجر.

(٢) في ب، ج: أي للمستأجر.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: تكن.

(٥) سقط من: ج.

(٦) هذا جواب لمسألة لم تثبت في النسخ المعتمدة.

(٧) في أ: زمن.

(٨) الصبر مصطلح في لغة العانيين إذا اقتنوا بالمعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة ونحوها فإنه يقصد به معنى الآجل في مقابل العاجل فقولهم: باعه صبراً أي باعه على ثمن آجل وأجره صبراً أي أن ثمن أجراه مؤجل.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في أ، ج: يأخذوه.

نعم {قد<sup>(١)</sup>} قلت بذلك فيما عينه لي السائل ما رأيت الصلاح فيه للفلح ظاهراً بحيث رأيت فيه المصلحة تزيد<sup>(٢)</sup> للفلح بأضعاف مضاعفة فقلت بذلك في جوابه نظراً للصلاح. والله أعلم. فلينظر فيه.

## قيام وكيل الفلح بالخدمة مع المستأجرين

مسألة:

وما تقول في وكيل الفلح أيجوز له {أن<sup>(٣)</sup>} يخدم مع المستأجرين ويأخذ أجرة مثلهم {أم لا<sup>(٤)</sup>}؟.

الجواب:

إذا جعل له من وكلوه جاز في بعض القول وإلا لم يجز لعدم إنفاذ<sup>(٥)</sup> الأجرة {له<sup>(٦)</sup>} في أكثر القول بمعنى الحكم، وأرجو أنه لا يتعرى من قول بإجازته في معنى الواسع فلينظر فيه. والله أعلم.

## التخلص من ضمان الفلح

مسألة:

وما تقول فيمن عليه ضمان للفلح وأراد التخلص منه أيجوز له أن يحدث له

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: يزيد.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: إنعقاد.

(٦) سقط من: أ.

تربيداً<sup>(١)</sup> مثل ما يجوز أن يحدث بها يفضل من بادة القعد أو فرق فيها بين ذلك؟.

### الجواب:

إن كان الضمان إنما هو حق عليه من بادة الفلج المجعلة لذلك فهو جائز ولا فرق بينهما فيما عندي، وأما إن كان الضمان من نوع آخر فلكل شيء حكم. والله أعلم.

### زيادة ثقاب الفلج بما فضل من المكسورة

#### مسألة:

وما تقول فيها فضل من المكسورة من خدمة ظرف الفلج أيجوز له أن يحدث له زيادة شيء من الثقاب أم في أي موضع يضعهن الوكيل؟.

وهل تجوز<sup>(٢)</sup> المناداة على خدمة الفلج أم لا؟ وهل للمستأجرين الغير<sup>(٣)</sup> من الخدمة المجهولة بعد ما استوجبوا؟ وهل للوكيل غير بعد ما أوجبهم الخدمة؟.

وما تقول في أهل البلد إذا صح منهم<sup>(٤)</sup> مرافقة لبعضهم بعض أو لأحد مخصوص لا يتزابنون<sup>(٥)</sup> في قعد ماء المكسورة هل يجوز للوكيل أن يزابنهم ويغلي عليهم الماء أم يسعه الإمساك عنهم والتغاضي؟.

(١) في أ، ب: يحدث له ما يزيد.

(٢) في أ: يجوز.

(٣) في أ، ب، ج: غير.

(٤) في أ: من.

(٥) في أ، ب، ج: يتزابنوا.

وما تقول في الوكيل<sup>(١)</sup> إذا منعه مانع في نفسه أو في أهله وأولاده أو شغله شاغل في<sup>(٢)</sup> أمور الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup> هل يجوز له أن يترك أحداً عند المستأجرين الذين يخدمون<sup>(٤)</sup> {باليوم أو<sup>(٥)</sup>} بالقطاع وكان<sup>(٦)</sup> الرجل الذي تركه<sup>(٧)</sup> {من<sup>(٨)</sup>} يطمئن به قلبه ويقبض دراهم قعد مكسورة<sup>(٩)</sup> الفلج أم لا؟.

### الجواب:

إذا كانت القعادة فيها سنة ثابتة<sup>(١٠)</sup> أن ما فضل منها يزداد به قرح في الفلج فالزيادة منها جائزة والمناداة على خدمة الفلج جائزة وهي أولى وأحسن<sup>(١١)</sup> من المساومة.

والخدمة المجهولة يجوز فيها الغير للجميع للمستأجر<sup>(١٢)</sup> إن شاء وللوكيل إذا ظهر عدم المصلحة في ذلك، ولا يجوز للوκيل أن يزاين ليغلي القدر على المقتعدين إذا لم يكن مراده أن يقتعده.

(١) في أ: ما تقول فالوκيل.

(٢) في ب: من.

(٣) في ب، ج: أو الآخرة.

(٤) في أ، ج: يخدموا.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: إذا كان.

(٧) في ب: يتركه.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في ب، د: المكسورة.

(١٠) في د: ثانية.

(١١) في ج: وأسلم.

(١٢) في أ: المستأجرين.

وإذا اشتغل الوكيل فترك عنه أحدا<sup>(١)</sup> من الأمناء يقوم مقامه مما يحسن له من ذلك فجائز. والله أعلم.

## إماماة ثقاب وإحداث أخرى جديدة في الفلج

مسألة:

وفي<sup>(٢)</sup> النهر إذا كان له ثقاب يوردون منها أرباب النهر أو غيرهم في محلتهم وأراد أحد أن يميت منهم واحدة ويحدث غيرها أخرى<sup>(٣)</sup> في جانب آخر هل يجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

أما إحداث الثقبة في الفلج فما عندي في جواز ذلك حفظ وكأنه في النظر إلى المنع أقرب لأنه إزالة ملك ثابت لأهل الفلج فلا أبصر وجه إجازة ذلك<sup>(٤)</sup> إلا أن يجتمع الذين هم الحجة في البلد أو الفلج فيجتمعون<sup>(٥)</sup> على الإباحة لمنافع المسلمين فعسى أن لا يخرج في حقهم من الجواز ما لم يتأت منه ضرر على أهل الفلج إن كانت الساقية هنالك جائزا<sup>(٦)</sup> مارة في ملك أو مباح فكل ذلك سواء

(١) في أ: أحد.

(٢) في أ، د: في.

(٣) في ج: ويحدث أخرى غيرها.

(٤) في أزيد (فيه) بعد ذلك.

(٥) في د: فيجتمعوا.

(٦) تقدم تعريف مصطلح الساقية الجائز في هامش الجزء السادس.

على ما ظهر لي في الحال إن صح أن<sup>(١)</sup> السمام<sup>(٢)</sup> لأهل الفلج فإزالته<sup>(٣)</sup> ما هو ثابت منع الإباحة من أهله.

وما ثبت في الحكم مشتركا بين المسلمين فأمرها إلى الذين هم الحجة فيه فقد أجيزة لهم في مواضع شتى أن ينظروا الأصلح للMuslimين، وقد ينحط عنهم الضمان بهذا الاعتبار إن فعلوه كذلك، كما قيل بانحطاط الضمان عنهم في كثير من أمثاله وكأنه شبيه لما قيل في أشباهه من ذلك إن صح<sup>(٤)</sup> ما يتوجه لي من القياس فيه.

وأما إن كانت الساقية حملانا<sup>(٥)</sup> فلا أجدهي أعرف موضعا للجواز فيه إلا بإذن أربابه.

ومختلف في حد الحملان والجائز: فقيل: الحملان ما {دون<sup>(٦)</sup>} ثلاثة أح Ajail<sup>(٧)</sup> أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة {أو تسعة<sup>(٨)</sup>} أو عشرة على الاختلاف المقول فيه في الأثر.

نعم قيل في الجوائز بجواز فتح الإجالة بغير رأي أهل الفلج ولا مشورة لأحد منهم ولكنه لا يشبه ذلك في فتح الثقاب فلا أقوى على القول به قياسا إلا أن يكون عندك وإلا فالسلامة نعم الطريق.

(١) في أ، ج: لأن.

(٢) السمام غلق الثقاب.

(٣) في ب، ج: فإزالته.

(٤) في د: من ذلك وأوضح.

(٥) الساقية الحملان هي الساقية التي بها دون خمسة أصورة وهو مصطلح يأتي في مقابل الساقية الجائز.

(٦) سقط من: أ.

(٧) الإجالة هي فتحة لتصريف الماء وتحويل مجراه تكون في ساقية الفلج.

(٨) سقط من: أ، د.

## زيادة بادة في الفلج للقعد

**مسألة:**

وفيمن له مال وماء في بلد<sup>(١)</sup> {وكان كبار {أهل<sup>(٢)</sup>} البلد<sup>(٣)</sup>} إذا أتاهم ضيف أو جعل عليهم السلطان {غرامة<sup>(٤)</sup>} زادوا في الفلج بادة يقعدونها إلى أن يأخذوا<sup>(٥)</sup> من قيمة قعدها ما غرموا أو<sup>(٦)</sup> زادوا لأنفسهم إن أرادوا لأنهم<sup>(٧)</sup> غير مأمونين.

مثلاً إن كان دوران الفلج إلى سبعة أيام ثم زيدت فيه البادة فصار دورانه إلى ثمانية أيام فاختلت المياه واحتللت<sup>(٨)</sup> فكان كل من<sup>(٩)</sup> له ماء يوم السبت صار ماؤه يوم الأحد وكل من<sup>(١٠)</sup> كان ماؤه يوم الأحد صار ماؤه يوم الاثنين فصار هذا يسقي بماء هذا وهذا يسقي بماء هذا والذي لا يرضى بهذا الفعل لا يقدر {أن<sup>(١١)</sup>} يمنعهم.

وفي البلد الغائب واليتيم والمسجد ومنهم من لم يرض ولم يقدر على شيء

(١) في أ: البلد.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ج، د.

(٥) في أ: يأخذونها.

(٦) في أ، ج: و.

(٧) في أ: إلا أنهم.

(٨) في د: واحتللت.

(٩) في أ، ج: كلما.

(١٠) في أ، ج: وكلما.

(١١) سقط من: أ، ب، ج.

أيجوز لهذا السائل أن يسقي ماله من هذا الفلج في حال اختلاف دورانه إذا كان له فيه ماء؟.

وكيف حد المقدرة هنا إذا كان عليه أن يجاهدهم بالضرب أم بما دونه بلسانه فيكيفيه بلسانه عن المضاربة؟ أفتنا في ذلك وأنت مأجور.

### الجواب:

قيل في البلد إذا زاد في فلجها {الجبار<sup>(١)</sup>} بادة على هذه الصفة: إن البادة تكون كسرًا على الجميع أي تكون كأنها لم تكن وللناس أن يسقوا بأموالهم على الترتيب بعد إخراج البادة التي زادها السلطان وذلك لا يحرم عليهم فلجهم وهذا صحيح وأما حد القدرة على المنع فإذا قدر عليه بغير مضره تلحقه في دين ولا نفس ولا مال فذلك عليه. والله أعلم.

قلت له: وإذا كان<sup>(٢)</sup> له بيدار يسقي له {ماله<sup>(٣)</sup>} من هذا الفلج بعد أن يزيد<sup>(٤)</sup> فيه هذه البادة والماء مختلط و مختلف دورانه هل على صاحب المال شيء؟ وهل يسعه السكوت بما ضيّعه بيداره؟.

قال: لا بأس به على البيدار ولا على صاحب المال وهذا لا يسمى مختلطا<sup>(٥)</sup> وإنما انتزع الجبارة منه شيئاً لم يعتد به أهل الفلج ولو فعلوا غير ذلك لظلموا بعضهم بعضاً.

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في أزيدة كلمة (تلحقه) بعد كان.

(٣) سقط من: أ، د.

(٤) في أ، ج: زيد.

(٥) في ج: مختلط.

قلت له: وإذا تركت البادرة بعد أن قعدوها وأخذوا من قعدها ما أرادوا  
وعاد الفلج إلى دورانه الأول سبعة أيام غير أن الماء مختلط لم يقدر أحد أن يرجع  
{أحدا<sup>(١)</sup>} إلى مائة وملكة الأول قبل تخلفه واحتلاطه وأخذ ماءه بعد  
احتلاطه في الفلج ماؤه وماء غيره مختلط أيحل له ذلك أم لا؟.  
قال: نعم يحل له ذلك وقد مضى من القول ما فيه كفاية. والله أعلم.

### توكيل البيدار على سقي المال من قعد الفلج

مسألة:

والذي له مال ولم يكن له ماء في ذلك الفلج فجاء إلى رجل وقال له: أريد  
أن أبيدرك في مالي على أن يكون عليك سقيه وبما تحسب<sup>(٢)</sup> على من قيمة سقيه  
فأعطيك ذلك ولم يقل له غير ذلك ثم أخبره البيدار أو علم به أنه يأخذ له الماء  
ويسقي له من وكلاء الأغيب ووكلاء الأيتام وهم غير مأمونين<sup>(٣)</sup> فما ترى عليه  
إذا لم يأمره ولم ينهه؟.

الجواب:

إذا علم ظلمه فعليه نهيه ومنعه إن قدر، وإن احتمل أن يأخذه بوجه جائز  
فلا بأس عليه وأموال الأيتام والأغيب وغيرهم قد يجوز القعد فيها إذا كان على  
وجهه الجائز. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ج، د: يحسن.

(٣) في ج: مونين.

قلت له: وهل له بيع مائه من {هذا<sup>(١)</sup>} الفلح واختلافه واحتلاطه إذا أراد بيعه وكيف ذلك؟.

قال: نعم يجوز له بيعه ويجوز له إمساكه وهو حلال محض {له<sup>(٢)</sup>} لا شبهة فيه.

## مقايضة الأرض بجزء من الطريق الجائز

مسألة:

{قلت له<sup>(٣)</sup>} ما تقول فيمن له أرض على طريق جائز من طرق<sup>(٤)</sup> المسلمين وكانت الأرض من جانب فيها أعرض من جانب ومن جانب أقرب<sup>(٥)</sup> والطريق من الجانب الذي هو<sup>(٦)</sup> أعرض أي هو<sup>(٧)</sup> أقرب ومن الجانب الذي هو<sup>(٨)</sup> أقرب<sup>(٩)</sup> هو<sup>(١٠)</sup> أعرض.

أيجوز لصاحب الأرض أن يقايس<sup>(١١)</sup> الطريق يأخذ من الجانب الذي هو

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ، د.

(٤) في ج، د: طريق.

(٥) أي أضيق.

(٦) في أ، ب، ج: الجانب التي هي.

(٧) في أ، ب، ج: هي.

(٨) في أ، ب، ج: الجانب التي هي.

(٩) في ب: أقرب.

(١٠) في أ، ب، ج: هي.

(١١) في أ: يقارب.

أعرض منها ويدخله في أرضه ويعطيها من أرضه من الجانب الذي هو أعرض من أرضه سواء كان ذلك بحضور أحد من المسلمين أم {لا<sup>(١)</sup>} سواء الحاضرون ثقات أو لا {أم<sup>(٢)</sup>} يجوز البثة؟.

**الجواب:**

يختلف في مثل هذا إن كان هو الأصلح للطريق وتركه أسلم وفعله لا يضيق والله أعلم {بالصواب<sup>(٣)</sup>}.

### الأخذ من حريم البحر للسكن

**مسألة:**

فيمن آل إليه إرث<sup>(٤)</sup> بميراث أو شراء أو هبة وهو على ساحل البحر إذا مدد البحر وصل إلى جدار بيته وإذا جزر يصل<sup>(٥)</sup> إلى بعيد<sup>(٦)</sup> ولم يدر هذا أن البحر قد أكل حريميه أو أهل البلد أيجوز له أن يقدم بيته في البحر قليلاً أو كثيراً ما لم تكن<sup>(٧)</sup> من ذلك مضره على أحد من المسلمين؟.

رأيت إن لم يجز له ذلك فأخذ آخذ منه قليلاً أو كثيراً كان البيت باقياً<sup>(٨)</sup> في يده أو انتقل؟.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) هذه الكلمة تعقدها مصحح النسخة فأقال في الهاشم: لعله بيت.

(٥) في ج: وصل.

(٦) في أ: بعيد.

(٧) في ب، ج: تكون.

(٨) في ج: باق.

الجواب:

لا نرى {له<sup>(١)</sup>} تقديم بيته على البحر إذا كان في القرية وحيث يحتاج الناس إلى الترافق والانتفاع به من الحرير والطريق.

ومن أخذ منه فيعجبنا له رده إن قدر عليه فهو الذي عليه وإن عجز عنه فالله أولى بعذرها. والله أعلم بهذا وغيره.

### الخلاص من ضمان خبورة الفلج

مسألة:

فيمن لزمه ضمان من خبورة<sup>(٢)</sup> فلما أدرك خدمة ذلك الفلج وشحبه<sup>(٣)</sup> ولم تدر هي وقف أو غير ذلك وأراد الضامن الخلاص أيلزمه لأهل الفلج كلهم أم يكفيه يخدم به الفلج؟.

وإن مات من مات وباع من باع وكيف الرأي في ذلك؟.

عرفنا وجه الصواب مأجوراً إن شاء الله {تعالى<sup>(٤)</sup>}.

الجواب:

يعجبنا أن يخدم به الفلج<sup>(٥)</sup> بل على ما أدرك في تلك الخبورة من سنة جائزة في إنفاذها من خدمة الفلج أو غيره.

(١) سقط من: أ، د.

(٢) الخبورة حصة معينة من ماء الفلج (النهر) وهي تساوي ماء يوم كامل وترادفها البادة وهي ماء نصف يوم واليوم بليلته خبورتان أو أربع بادات.

(٣) في ج، د: وشحبه.

(٤) سقط من: ب، ج، د.

(٥) في أزيد (أو غيره) بعد الفلج.

ويوجد في شيء من الآثار خلاف هذا أنه إذا تبدل بعض أرباب {هذا<sup>(١)</sup>} الفلج ببيع أو غيره فللباائع نصيبيه.

ومعنا أن هذا لا يصح في النظر إلا أن تكون<sup>(٢)</sup> الخبرة ملكا لأهل الفلج وإذا كانت ملكا فينبغي أن يرجع بالخلاص إليهم لكل<sup>(٣)</sup> بقدر حقه منها ولا يخدم منها الفلج {إلا<sup>(٤)</sup>} بأمره إذا كان من له الأمر في ماله. والله أعلم.

## عدم تصريح المسقى وتسقيفه

مسألة:

وفيمن له مال ومجراه<sup>(٥)</sup> على طريق<sup>(٦)</sup> جائز والمال ليس له ماء معلوم ووجوده في يد هالكه يسقيه كيف شاء على غير وقت معلوم فيلي هذا المال أرض موات<sup>(٧)</sup> فاحتاج هذا الوارث وسقاوه من ذلك المجرى فهل له رخصة في ذلك دون تصريح المسقى وإتقان عمله وتسقيفه؟ بين لنا ذلك جزاكم الله خيرا.

الجواب:

في الأثر ما دل على أنه ليس له ذلك إلا إذا سقفه منقضاه بما لا يضر بالطريق وكما تعلم فيه من الاختلاف والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في: أ: يكون وبعدها زيادة كلمة (في).

(٣) في: أ: لكن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في: د: ومجرى.

(٦) في: أ: الطريق.

(٧) راجع تعريف مصطلح الموات في هامش الجزء السادس.

## رهن وقف الفلج

مسألة:

وفي أهل فلح شكوا من رجل أنه أرهن ماء من بادة الوقف التي هي مجمولة لإصلاح الفلح وأقر هو أنه أرهن لكن على نظر أهل الفلح وقد كان من<sup>(١)</sup> رأيهم ليزيدوا في الفلح زيادة خدمة وحدث وقد أجرت بها قبضت وأنكروا عليه وقالوا: {إن<sup>(٢)</sup>} الذي أجرت به من قعد البادة ليس من الرهن.

أثبتت هذا الرهن في هذا الماء ومن المدعى منهم على صاحبه وهذا الراهن بيده قبض القعادة هل على أحد منهم يمين؟ عرفنا<sup>(٣)</sup> ذلك.

الجواب:

رهن الوقف باطل مردود وإن ادعى عليهم شيئاً<sup>(٤)</sup> من الحقوق التي تلزمهم له فعليه في ذلك البينة وعليهم له اليمين {والله أعلم<sup>(٥)</sup>}.

## إدعاء رهن وقف بادة الفلح

مسألة:

وفي آثار ماء من بادة الفلح وجدت في {أيدي<sup>(٦)</sup>} أناس يدعون<sup>(٧)</sup> أنها

(١) في ج: في.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) في أ، ب، ج: عرفني.

(٤) في أ: شيء.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ج: يدعوا.

مرهونة عليهم وأهل البلد {لا ينكرون الرهن ومضي على ذلك زمان طويل يتوارثونها ولا يفسرون الرهن لأي معنى جائز أم غير جائز.

أترى دعواهم {هذه<sup>(١)</sup>} وحوزهم لهذا الماء حجة ويجوز فداتها من مال الفلج أم عليهم البينة بما ادعوا وأهل البلد<sup>(٢)</sup>} يقررون لهم<sup>(٣)</sup> أنها مرهونة عليهم لكن لا يعرفون وجه الرهن لأي شيء ومن أرهنها على هالكم؟.

**الجواب:**

لا أراه حجة وتنزع من أيديهم وترتدى على أصلها. والله أعلم.

### العمل بعرضة الفلج إذا تركت مع غير ثقة

**مسألة:**

وفي<sup>(٤)</sup> عرضة الأفلاج<sup>(٥)</sup> إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع رجل ثقة هل يجوز العمل بما<sup>(٦)</sup> {فيها والحكم بها<sup>(٧)</sup>} أم لا {يجوز الحكم بها<sup>(٨)</sup>}؟.

{قلت:رأيت إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع غير ثقة كذلك يجوز العمل

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: له.

(٤) في أ: في.

(٥) راجع تعريف مصطلح عرضة الفرج في هامش الجزء السادس.

(٦) في ج: بها.

(٧) سقط من: ج.

(٨) سقط من: أ، ب، د.

بها أم لا {أم لا<sup>(١)</sup>} يجوز الحكم بها<sup>(٢)</sup>؟ .

الجواب<sup>(٣)</sup>:

يجوز {العمل بها<sup>(٤)</sup>} في الواسع لا في الحكم ولا حيث يمنع منها الحكم وينبغي النظر في ذلك لتمهيد أصوله على الوجه الجائز. والله أعلم.

### الانتفاع بما الآخرين القليل الجاري في الساقية

مسألة:

فيمن تمر على ماله ساقية وتارة يكون فيها غizer<sup>(٥)</sup> ماء وهو ضائع من الفلج من غير اختيار أصحابه والغizer<sup>(٦)</sup> لا يتتفع به أحد.

الصاحب<sup>(٧)</sup> هذا المال أن يرده في ماله ويتفع به مثل سقي صرمه أو شجره أو لغيلة<sup>(٨)</sup>؟ .

وفي ذلك الوقت لا أحد يمنع عن مثل ذلك فهو من المباح لكل أحد يريده أم من المحجور؟ وأصحاب الفلج إن قفروا به ردوه وإن تغافلوا عنه ثبت ذلك دائماً.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب، ج، د: قال.

(٤) سقط من: أ.

(٥) تقدم تعريف الغizer في هامش الجزء الثالث.

(٦) في أ: والغير.

(٧) في أ، ب، د: أله صاحب.

(٨) تقدم تعريف الغيلة في هامش الجزء الثالث.

وكذلك إن سقى أحد أسفل هذا المال متى رد عنه الفلج بقيت<sup>(١)</sup> جمة<sup>(٢)</sup> لا ينتفع بها السافل ولا العالى وعلى وجين هذه الساقية شيء من نخل<sup>(٣)</sup> الأولاق أيجوز له الانتفاع بهذه الجمة إذا رد الإجالة مثل ما كانت من قبل؟.

قلت: أرأيت إن كانت هذه الساقية عليها نخل أو شجر لأناس أو لأوقاف يكون حكمها واحدا أم لا؟.

#### الجواب<sup>(٤)</sup>:

أما ما كان من الماء خارجا من أفلاج الناس لضعف سد الاجايل فذلك مما يختلف حكمه باعتبار قلته وكثرته.

فإن كان مما لا يرجع إلى مثله ولو شاهده ربه لما رجع إليه لقلته فالانتفاع بمثله جائز لمن<sup>(٥)</sup> أراده من الناس سواء كان ربه حاضرا أو غائبا أو يتيمأ أو بالغ فهو مباح على أكثر ما قيل فيه ما لم يصح الحجر من ربه فيمتنع منه حينئذ.

وأما إن كان لكثرة مما يرجع إلى مثله فلا وجه للإباحة فيه البة إلا إذا كان في مخصوص من {الناس<sup>(٦)</sup>} بحكم الاطمئنانة من يصح منه ذلك.

وضابط القلة والكثرة في مثل هذا مما يختلف باختلاف الموضع والأوقات فزمان الخصب والسعنة والأنهار العظيمة بخلاف ذلك فلا يصح القول بحكم

(١) في أ: بقت.

(٢) الجمة من الماء هي المتبقى من الماء في قعر المنخفض من الأرض.

(٣) في ب: نخيل.

(٤) في ب: قال.

(٥) في أ: ولن.

(٦) سقط من: أ.

في شيء منها إلا باعتبار الحال يعرفه الخبير به من المشاهدين<sup>(١)</sup> له لا غير.

وأما ما بقي في السوادي من الماء فكذلك القول فيه إن كان مما لا يرجع إليه ربه فهو على حكم الإباحة في جواز الانتفاع به لمن شاء ذلك ومعرفته أنه يرجع إليه أم {لا}<sup>(٢)</sup> مما يعرف بالعادة في مثله فإن كان لا فهو المباح.

وأما النخل والشجر التي على وجين<sup>(٣)</sup> الساقية موقوفة أو للناس فلا ملك لها في ذلك الماء الباقى للناس {في السوادي}<sup>(٤)</sup> وهو على الحكم السابق فيه من جواز أو منع والله ولي التوفيق بفضله<sup>(٥)</sup>.

### إحداث إجالة في مزرع مشاع

مسألة:

وفي شركاء في مزرع اشتري أحدهم منه أرضا لا يمكن سقيها منها لاعتلالها عليها فأراد أن يفتح لها<sup>(٦)</sup> إجالة من العامد الكبير الذي يسقي المزرع كله ومن أعلى الموضع الذي {يريد}<sup>(٧)</sup> فتح الإجالة منه ثلاث أجایيل ومن أسفله أجایيل كثيرة.

(١) في أ: المشاهدين.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: وجه.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ب: والله ولي ذلك.

(٦) في أ: لها، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الماشمش: لعله لها.

(٧) سقط من: د.

هل يجوز له ذلك {إذا<sup>(١)</sup>} أبى عليه من أسفل منه أم لا؟ تفضل علينا بالجواب.

**الجواب:**

قد قيل: بالمنع من فتح الأجail إلا في الساقية الجائز وهي ما كانت بها ثلاثة أجail يسقى<sup>(٢)</sup> منها، وقيل: خمس أجail.

وفي حفظي عن الشيخ {ناصر<sup>(٣)</sup>} بن<sup>(٤)</sup> أبي نبهان أنه أفتى بسبع<sup>(٥)</sup> أجail ولم أقف عليه في كتب الأوائل ولعله من رأيه أو قول حدث عند المتأخرین ولم أكن عليه من المطلعین.

واختلفوا في المال الواحد إذا كان مشاعا فقيل: يحسب كلہ إجالة واحدة، وقيل: أجail متعددة على عدد السهام وكلہ من رأی الأقدمین من فقهاء المسلمين.

فإذا كانت<sup>(٦)</sup> الساقية جائزا جاز لمن أراد {أن<sup>(٧)</sup>} يفتح منها إجالة في ماله أو في أرض من يحيى له ذلك فيها وهو من تجوز<sup>(٨)</sup> عليه الإجازة في حاله بشرط أن لا يكون في موضع يضر الفتح بأرباب النهر في النظر فالمنع يجب حتما للضرر<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: ويسقى.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) في ب، د: ابن.

(٥) في ب: سبع.

(٦) في أ، ج: كان.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: يجوز.

(٩) في أ: حتما في الضرر.

وفي قول آخر: فلا يجوز الفتح للأجайл في العاـمـد الأصلي الجامـع إـلا بـعـدـ أن يفتح منه شيء<sup>(١)</sup> من الأـجـايـلـ {للـأـموـالـ ولوـ وـاحـدـةـ وـمـنـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـتـحـ مـنـ العـاـمـدـ شـيـءـ مـنـ الأـجـايـلـ} هو<sup>(٣)</sup> أكثر القولـ.

وقيل: بالمنع على حالـهـ<sup>(٤)</sup> إـلاـ بـعـدـ ثـلـاثـ أـجـايـلـ وـهـوـ أـوـسـطـ الـأـقـوـالـ وـخـيرـ الـأـمـورـ أـوـسـطـهـاـ فـيـماـ يـقـالـ.

وقيل: بالمنع إـلاـ بـعـدـ أـرـبـعـ أـجـايـلـ وـالـخـامـسـةـ هيـ المـبـاحـ فـتـحـهـاـ فـيـ قـوـلـ مـنـ بـهـذـاـ<sup>(٥)</sup> قـائـلـ.

وبـعـدـ هـذـاـ فـلـأـعـلـمـ مـنـ قـوـلـهـمـ مـنـعـاـ فـأـرـفـعـهـ لـكـ قـطـعاـ إـلاـ إـذـاـ ظـهـرـ الضـرـرـ فـالـمنعـ مـنـهـ لـازـمـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـأـثـرـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. فـيـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ {كـلـهـ}<sup>(٦)</sup> ثـمـ لـيـأـخـذـ مـنـ شـاءـ بـعـدـهـ.

## تصريح الساقية التي مجرأها في مسيل ماء السيـل

مسألة:

وفي<sup>(٧)</sup> ساقية مجرأها في مسـيلـ مـاءـ السـيـلـ وـأـرـادـ أـصـحـابـ السـاقـيـةـ تـصـرـيـحـهاـ أـلـهـمـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟ـ.

(١) في أ: شيئاً.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: وهو.

(٤) في أ: حال وبعدـهاـ زـيـادـةـ كـلـمـةـ (أـبـعـدـ).

(٥) في ب: هذا.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ، د: في.

## الجواب:

الله أعلم. وإذا كان التصريح لا يكون أرفع<sup>(١)</sup> مما كانت لم يبن لي منعه. والله أعلم.

## بيع ما لا يملك من ماء الفلوج

## مسألة:

وفي فلوج ليس مربوطا<sup>(٢)</sup> وجرت سنته أو ان قعادته في يد عريف<sup>(٣)</sup> يقسمه بين أهله ولا أحد من أهله رابط دورا بعينه بل العريف أو ان القعد يؤلفه بين أهله يقضي هذا من هذه السنة من دور والسنة الأخيرة يقضيه من دور آخر ومن خبورة أخرى.

فجرت سنته على هذه الصفة لا أحد له يد في دور معروف {ثابت<sup>(٤)</sup>} في يده بل على ما شاء<sup>(٥)</sup> العريف وهذا الفلوج على هذه الصفة مذ خلق ثم باع الذي له {شيء من الماء} فيه<sup>(٦)</sup> فالذى له اثر إن باع قدر ثلاثة آثار والذي له<sup>(٧)</sup> ثلاثة آثار باع أربعة آثار والعربي يقضيهما على ما يقولون الأجل<sup>(٨)</sup> هو

(١) في أ: بلو أرفع.

(٢) الفلوج المربوط هو الفلوج الذي لا يمكن نقل ملكية مائه من شخص إلى آخر وربط ماء الفلوج جيشه نادر أو من المتعذر لأن الربط يتصور في أمواه مال الأوقاف وما في حكمها فهذه أمواه لا تنتقل ملكيتها ولكن قد يتتحقق الربط في جزء من ماء الفلوج ربعة أو ثمنه أو أقل أو أكثر.

(٣) عريف الفلوج هو المعهد والقائم بمصالح الفلوج والأمين على عرضته (دفتره).

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: يشاء.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: لأجل.

اشترى بنقل مائه<sup>(١)</sup> فالذى شرا {آخر<sup>(٢)</sup>} نقل ماءه الذى اشتراه في العرضة ثم أراد مشتري الأول أن ينقل ماءه فلم يجد باقيا<sup>(٣)</sup> {من مائه<sup>(٤)</sup>} للبائع شيئاً<sup>(٥)</sup> من الماء.

أي ثبت بيع الأخير أم بيع الأول والبائع غنى ليس بفقرى فافهم شيئاً إذا كان هذا الفوج على هذه الصفة التي ذكرتها لك {لا<sup>(٦)</sup>} أحد رابط {بيده<sup>(٧)</sup>} دور معروف إذا كان الغرم لازم البائع وحده عرفنا لأنه باع شيئاً ليس له وإن كان ثابتبا شراء الأول وباطلا<sup>(٨)</sup> شراء الأخير، عرفنا {وجه<sup>(٩)</sup>} الحق.

### الجواب:

يثبت بيع الأول وينقل في العرضة وما بيع من بعده إذا لم يكن للبائع ماء في الفوج لم يثبت ولم يجز نقله في العرضة وإن نقله<sup>(١٠)</sup> وصح أنه يوم نقل لم يبق للبائع ماء فالنقل مردود وينقل عنه ما صح فيه البيع الثابت في ماء البائع الذي باعه يوم له ماء في الفوج ويترك هذا الأخير ويدمر<sup>(١١)</sup> لما ثبت أنه غلط وباطل. والله أعلم.

(١) في أ: ماء، وفي ب: مائتهم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ج: باقى.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في أ، ب: شيء.

(٦) سقط من: ب، د.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ: وباطل.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في أ: نقل.

(١١) في أ: ويد من.

## حرىم الطريق في الصحراء وبين القرى

مسألة:

والطريق في الأودية في الصحراء وبين القرى كم لها من الذرع في حكم الشرع؟.

الجواب:

حكمها في الصحراء كطريق الصحراء وفي غيرها باعتبار موضعها.

قلت له: والطريق في الصحراء من غير الأودية كم لها من حد في الذرع فهو من كل جانبيها<sup>(١)</sup> كما قيل لنا عنها: بالعشرين أم أقل أم أكثر؟.

الجواب<sup>(٢)</sup>:

قيل: حرىمهما أربعون من كل جانب، وقيل: عشرون فهم قولان.

قلت له: وإن ألقى ملق شيئاً في أحد الجانبين في حكم الذرع المذكور من الوجهين يصير عاصياً مطالباً بالتوقيبة مأخوذاً بزواله بغير اختلاف.

قال: قد يختلف فيه الصحيح معنا ما يروى عن الشيخ محمد بن محبوب أنه لو حفرت<sup>(٣)</sup> بئر في هذا الحرىم فسقط فيها أحد لم يجب عليه ضمان ما لم يكن في الطريق

(١) في ج: جانبيها.

(٢) في أ: قال.

(٣) في أ، ج: حفر.

نفسها أو<sup>(١)</sup> حيث يعرف<sup>(٢)</sup> بالعادة مرور الناس عليه باعتبار النظر {فيها}<sup>(٣)</sup>. قلت له: ويوجد أن الذي يقذى في العين يكون حكمها مؤذيا<sup>(٤)</sup> للطريق ما الحجة في هذا وهو بغير اختلاف {أم فيها اختلاف<sup>(٥)</sup>} أم تراه دينونة أم غير دينونة؟.

قال: قد قيل إنها رواية ولو لا كثرة مسائلك لشرحها ولكن الاعتناء بشرح كل واحد يحتاج إلى مدة وفacaة وأنت تطالع {الأثر<sup>(٦)</sup>} وتعلم وتفهم فائزلا<sup>(٧)</sup> منزلتك نفسها من استعمال عقلك في تدقيق المسائل الشرعية فلها مواضع خصوص وعموم واختلاف واتلاف وتشديد وترخيص ومعنى في نفس اللفظ بخلاف ما يلح منه أفهم العوام فاهاه إلى بهذه الإشارة ودعني من العبارة. والسلام.

قلت له: وما<sup>(٨)</sup> معنى الرواية عنه ﷺ: «من آذى المسلمين في طرقاتهم فهو ملعون<sup>(٩)</sup>»

(١) في ج: و.

(٢) في أ: تعرف.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ج: مؤذى.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: أ، ج، د.

(٧) في ب، ج، د: فاترك.

(٨) في أ، ج، د: و.

(٩) الحديث رواه الإمام الربيع رحمة الله في المسند عن الإمام جابر بن زيد رحمة الله مرسلا عن النبي ﷺ قال: «ملعون من آذى المسلمين في طرقيهم ملعون من أتى بهيمة».

ورواه غير الربيع مطولا من طريق ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وجاء فيه: «ملعون من غير حدود الأرض» وفي رواية: «لعن الله من غير تحوم الأرض».

وهذه رواية ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل لعن الله من سب والديه لعن الله من تولى غير مواليه لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من وقع

أهذا على ظاهره تخصيصا بطرق<sup>(١)</sup> المسلمين أم وطرق<sup>(٢)</sup> المشركين؟.

قال: هذه كال الأولى وشرحها سواء {سواء<sup>(٣)</sup>} لأن الأولى تفصل<sup>(٤)</sup> بمجمل هذه ولا يصح القول بإطلاقه في طرق المشركين فقد يصح تحريفهم فيها أو اعتنام أموالهم والتصرف بأذاهم ومن آذاهم في هذا الحال في طرفهم كغيرها<sup>(٥)</sup> فلا يخفى أن له الأجر ما داموا حربا للMuslimين فإن كانوا ذمة<sup>(٦)</sup> أو سلما حرم آذاهم وحرمت دمائهم وسباهم.

قلت له: وإن لم يصح معه أنه<sup>(٧)</sup> آذى مارا شيئه<sup>(٨)</sup> الذي وضعه حتى أزال

على بهيمة».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله سبعة من خلقه فرد رسول الله ﷺ على كل واحد ثلاط مرات ثم قال: ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من جمع بين المرأة وابتتها ملعون من سب شيئاً من والديه ملعون من أتى شيئاً من البهائم ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ذبح لغير الله ملعون من تول غير مواليه».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الأخبار المقاطع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/٩٨١، رقم ٢٦٥)، والترمذمي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطى (٤/٥٧، رقم ١٤٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢١٧، رقم ١٨٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٦٥، رقم ١٣٤٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٩٦، رقم ٨٠٥٣)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلbas (٢/٢٨٢، رقم ٢٣٣٢).

(١) في ب، د: بطريق.

(٢) في ب: بطريق.

(٣) سقط من: أ، وفي د: بسواء.

(٤) في أ: تفضيل.

(٥) في أ: كغير.

(٦) راجع تعريف مصطلح الذمة في هامش الجزء الثالث.

(٧) في ب، د: أن.

(٨) في ب، د: شيء.

من الطريق {ورفعه<sup>(١)</sup>} أعلىه اعتقاد ضمان لمن صح {معه أنه آذاه متى صح<sup>(٢)</sup>} على ما صح من حكم مأخوذ به في لازم ضمان عليه مع إثم والدينونة عليه بالمتاب أم لا؟.

### الجواب:

قد تختلف<sup>(٣)</sup> أحوال الأذى فيجب الضمان في بعضه والتوبة في بعضه وعليه ما لزمه من ذلك.

قلت له: ومن عنده دابة فوقف بها مضطرا في الطريق فراثت أو بالت فهل من رخصة وسعة تجدها له أن لا يلزمها إخراجها منها؟.

ومثل البول كيف صفة زواله أيكبسه بالتراب أم يغسله بالماء وإن كان ليؤذى من يمر ذلك بالطريق؟ تفضل أوضح لنا عن هذا الأمر المضيق.

قال: لا أعلم وجوب<sup>(٤)</sup> ذلك عليه.

قلت له: وإن كان قد كارى دابته من يعقل ويتصدر من يجري عليه القلم وكان من كاراه قد أوقفها في الطريق {عن أمره، من المأخوذ منها إن رأثت في حالها<sup>(٥)</sup> ذلك في الطريق<sup>(٦)</sup>} في الحكم لزوم إخراج<sup>(٧)</sup> ذلك؟.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب: مختلف.

(٤) في د: وجود.

(٥) في ج: إن رأثت في حالها.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: الإخراج.

قال: لا أعلم وجوب<sup>(١)</sup> ذلك ولم أعلم أن أحداً لزمه من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولو لزم لجاءت به الأخبار من هو خير منا، وقد كانوا يركبون.

قلت له: وكذلك يكون {حكم<sup>(٢)</sup>} ما أصابت من أصابت من مضرها منها كرفسها برجلها أو عضها<sup>(٣)</sup> حال كضها في ركضها لوقوفها في الطريق والمسألة بعينها مشاركة الثلاثة فيها أم لا؟.

قال: لا يضمون ما أصابت بمؤخرها كرمح ويضمون ما أصابت بمقدمها يضمونه مالك زمامها وسائلها شريkin إن كان ذلك في حال سوقها وإلا فعلى مالك زمامها وحده.

قلت له: وإن كانت قد اعتادت المضرة بمن<sup>(٤)</sup> كان بقربها ولم يحذر من يقرب فدنا منها من المارين بها ولا غيرهم من القاعدين حال رؤيته لهم يعني مالكها فأضرت أحدا يصير ضامناً لذلك {بذلك<sup>(٥)</sup>} أم لا؟.

### الجواب<sup>(٦)</sup>:

معتادة الضرر يضمن صاحبها على كل حال فيما يجب ضمانه من مضرتها بالناس وليس له أن يمر بها في طريق المسلمين إن كان لا يقوى على قهرها فإن من فأصابت فعلية.

(١) في أ: وجواب.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) في أ: عضوها.

(٤) في أ: لمن.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: قال.

قلت له: وإن كان عرف طبع<sup>(١)</sup> دابته الضرر ولم يعلم بها من كاراه عليها أيكون ضامنا بما أصابته إذا لم يسأله فكتمه أم لا؟.

قال: نعم ذلك {عليه<sup>(٢)</sup>}.

## إحداث إجالة في ساقية حملان

مسألة:

وفي ساقية حملان تسقي نخلا لمسجد وهي تمر في مال رجل على حافته من الجانب الشرقي وله في صدرها إجالة واحدة مفتوحة لسقي<sup>(٣)</sup> ماله وأدركت على ذلك من قديم الزمان وشرقي هذه الساقية دك مرتفع قدر قامة مقعد بجدار {و فيه بنيان لصاحب المال وبين جدار<sup>(٤)</sup>} هذا الدك وساقية المسجد موات مرتفع عن الساقية قليلا وفيه عاضد نخل لصاحب المال وهو قدر خمسة أذرع يزيد قليلا أو ينقص قليلا من حد الساقية إلى الجدار أعني الموات الذي فيه العاضد.

وليس فيه فتح إجالة سابقة<sup>(٥)</sup> من ساقية المسجد {بل إذا فسل صاحبه صرمة شق لها غيزا من الساقية ومر لها من ماء المسجد<sup>(٦)</sup>} بجهله وقلة علمه وجهل البيادير وقلة صيانتهم لماء المسجد عن ذلك وتعavel الوكيل عن فعلهما ذلك أدرك كذلك من قديم الزمان.

(١) في د: من.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: تسقي.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: ساقية.

(٦) سقط من: أ.

ثم أراد صاحب هذا العاكسد أن ينطله<sup>(١)</sup> ويخرصه<sup>(٢)</sup> في الأرض خرصاً ويفتح له إجالة من ساقية المسجد فمنعه الوكيل عن ذلك وقال له: لا أرضي لك أن تزيد إجالة {من ساقية<sup>(٣)</sup>} غير<sup>(٤)</sup> الأولى لثلا يتعين الضرر على ساقية المسجد وتزيد عليها أصورة فقال له: أنا أريد أسبق عاكسدي فقال له الوكيل: اتركه كما كان مدروكاً من قديم الزمان غير منظول<sup>(٥)</sup> وهو تلحق<sup>(٦)</sup> عروقه من الساقية لأنه ليس بينها وبينه أكثر من ذراع ونصف ولا أقدر أوسع لك لفتح إجالة من ساقية المسجد واترك الأشياء على حالها كما أدركت.

أرأيت سيدتي إذا فعل هذا الفاسد لهذا العاكسد ما وصفت لك أيلزمه غرم ما سقى به من ماء المسجد على هذه الصفة أم لا؟.

وهل له فتح إجالة ولا يلزم الوكيل منعه أم لا؟ بين لنا الصواب.

### الجواب:

قيل: ليس له فتح إجالة في ساقية حملان. والله أعلم.

## تحويل الساقية من موضعها

### مسألة:

وفي ساقية لمسجد ورجل غيره تمر في بطن مال رجل وفيها إجالة واحدة

(١) سبق بيان معنى النطل في هامش الجزء السادس.

(٢)

(٣) زيادة في: أ.

(٤) في ب: فوق.

(٥) في أ: المنظول.

(٦) في ج، د: يلحق.

ماله وأراد أن يحيطها في حافة ماله وينخرصها بحذا<sup>(١)</sup> دك مرتفع قدر قامتين وهو متساند بطول الساقية فمنعه الوكيل وقال: لا أرضي لك أن تحيل هذه الساقية تحت هذا الدك لأنه مخوف ولا آمن عليه الانهدام والضرر على الساقية إذا جاء السيل وهو محاط عليه بجدار واترك<sup>(٢)</sup> الساقية مكانها فقال: أنا متصرف بهالي وأخرج لكم ساقية من حيث شئت.

فقال الوكيل أخرج لنا {من<sup>(٣)</sup>} حيث شئت غير أنا لا نريد ساقية بحذا هذا الدك لخوفنا تعين الأحداث وكثرة الضرر.

أرأيت سيدني إذا كانت ساقية<sup>(٤)</sup> في مال رجل على حافته وفيها له إجالة واحدة وأراد أن ينقلها وسط ماله ويفتح لها<sup>(٥)</sup> إجالتين لشرب ماله من الجانبين فمنعه من له الساقية وقال<sup>(٦)</sup>: لا أرضي لك تزيد على إجالة واترك الساقية مكانها ألله منعه من ذلك أم لا؟.

### الجواب:

ليس له تحويلها ولا فتح الإجالة منها على هذه الصفة. والله أعلم.

(١) في أ: وينخرصها بحذا.

(٢) في أ، د: ويترك.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: الساقية، وفي ج: ساقطة.

(٥) في أ: له.

(٦) في أ زيادة كلمة (له) بعد وقال.

## الماء المببع من الفلاح إذا لم ينقل في العرضة

مسألة:

وفي فلوج أصل وله عرضة صحيحة بخط جائز عند المسلمين ويشتبه على العريف الماء في بعض الأوقات إلى أن يطالع العرضة وقد وجده شيئاً من الماء في العرضة لأناس ميتين وهو لا في يد أحد يدعوه غير أن كل ماء شاذ<sup>(١)</sup> { فهو<sup>(٢)</sup>} في يد العريف.

فلما بان له هذا أعلم به ورثة أربابه المنسوب لهم في العرضة وأرادوا بيعه وبعد ذلك طلعت ورقة ذاهبة على صاحبها في بيع هذا المال بخط كاتب من كتاب المسلمين بإقرار وبيع من أربابه الميتين إلا أنه متغافل عنها وقد رفعها عند الكاتب لينقلها له في العرضة وتغافلا عنها ولم يعارضه الورثة في الماء أيكون هو أحق<sup>(٣)</sup> به أم لا؟.

الجواب:

إذا صح أنه اشتراه أو ثبت له أحکام اليد ولم تعارضه فيه حجة حق توجب فيه حكم آخر فهو أولى في ظاهر<sup>(٤)</sup> الحكم. والله أعلم.

## إحاطة الساقية بجدار

مسألة:

وفي رجل له ساقية تمر في مال رجل آخر وفيها إجالة للرجل<sup>(٥)</sup> الذي تمر في

(١) في أ: ساد.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: أيكون هذا حق.

(٤) في أ: الظاهر.

(٥) في أ: لرجل.

ماله وليس هو محاطا عليه بجدار ثم أراد الرجل أن يحيط على ماله بجدار، فقال له الذي له الساقية: اجعل لي طريقة أدخل منها وأخرج منها لأنبع<sup>(١)</sup> مائي.

فقال: لا<sup>(٢)</sup> بل أجعل لك مدخلاً لتسد إجالتك وتخرج منه وعلى ضرر لأفتح لك بابين.

فقال صاحب الماء: لا بد لي من مدخل وخروج خوفاً {من<sup>(٣)</sup>} أن يسبقني مائي<sup>(٤)</sup> إلى مال<sup>(٥)</sup> غيري.

فقال الذي عليه الساقية: أنت ولم تصورتك<sup>(٦)</sup> الخارجة عن مالي قبل أن تسد ماءك.

ما الحكم شيخنا في هذا؟ بين لنا هذين الوجهين وما الصواب فيهما؟.

أرأيت شيخنا إذا كان على رجل ساقية وطريق لرجل آخر وأراد أن يخرج له ساقية<sup>(٧)</sup> {ويجعل طريقه فيها}. فقال الذي له الطريق والساقية: أريد<sup>(٨)</sup> ساقية وحدها وطريقاً وحدها. أله ذلك أم لا؟.

وكم له من الذرع للطريق والساقية؟ والذي جاء في الأثر لا يوطئه طينا ولا وعوته.

(١) في أ: لأنبع.

(٢) في أ: له.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ج، د: ماء.

(٥) في أ: ماء.

(٦) التوليم مباشرة الصوار (الاجالة) بالفتح أو الغلق حسب الحاجة لماء الفلج.

(٧) في د: ساقية.

(٨) سقط من: أ.

**الجواب:**

إذا خاف أن يسبقه فعلى صاحب المال أن يجعل له مدخلًا ومحرًا<sup>(١)</sup>. وطريق تابع<sup>(٢)</sup> {الماء<sup>(٣)</sup>} في أكثر القول ذراعان. والله أعلم.

### زيادة غلة أوقاف الأفلاج عن حاجتهن

**مسألة:**

وفي أموال الأفلاج<sup>(٤)</sup> إذا فضلت غلة المال عن إصلاحهن وفضلت الدرارهم وكثرت فما<sup>(٥)</sup> الذي يصنع فيهن؟.

**الجواب:**

أما أموال الأفلاج فيخدم بها الأفلاج ولا تصرف في غير ذلك. والله أعلم.

### منع مشتري البيت من استخدام الطريق المحدثة

**مسألة:**

وفي بيتبني وأسست طريقه برا وبجنبه مال لصاحب البيت فأحدث من له البيت طريقا في ماله تمر في ساقية المال للورد وصارت يسلكها من أراد من المارين لذلك البيت والمال.

(١) في أ: أو محرجا.

(٢) في أ: وطريقا بایع.

(٣) زيادة في: د.

(٤) في أ زيادة بعد الأفلاج عبارة (ولا تصرف في غير ذلك والله أعلم).

(٥) في أ، ج: ما.

ومات صاحب المال والبيت واقتسم الورثة وخرب البيت ولم يسكن بعد أصحابه الأولين وباعه من استحقه على غير أهل المال بطرقه وحقه والطريق المحدثة<sup>(١)</sup> هي على حالها ولم يصح فيها ذكر شرط وأراد {رب المال أن<sup>(٢)</sup>} يمنع مشتري البيت عن الطريق التي هي أحدثت في المال.

أترى للبيت ما أسس عليه أم يصير له حقا في هذه الطريق التي أخرجت للورد؟.

**الجواب:**

إذا ثبتت الطريق للبيت فليس له منعه وهو ثابت. والله أعلم.

### **حريم الطرق الجوائز وغير الجوائز**

**مسألة:**

وحريم الطريق التي هي غير الجوائز مثل الجوائز أم بينهما فرق؟ عرفني ذلك.

**الجواب:**

الجوائز وغير الجوائز في الحكم سواء. والله أعلم.

### **تصريح السواقي في أموال الناس**

**مسألة:**

وتصريح السواقي الجوائز وغير الجوائز في أموال الناس أجائز عندك أم لا،

(١) في أ: المحدثة.

(٢) سقط من: أ.

إذا لم يرض من {في<sup>(١)</sup>} ماله الساقية وإذا كانت من قبل فيها شيء من علامات الصاروج في بعض منها دون بعض أيقتفى به ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

اختلف الفقهاء في جواز التصرير للسواغي في الأموال فأجاز أحدهم ومنع الآخرون {والله أعلم<sup>(٢)</sup>}.

### رمي التراب في الأودية

**مسألة:**

وفي واد كبير من الأودية الفحول الذي يمر بين القرى أحياناً لأحد أن يرمي فيه ترباً كثيراً أم لا، لأنه في الاعتبار لا يمنعه {شيء<sup>(٣)</sup>} من قوته أم السلامة من ذلك أسلم؟.

**الجواب:**

الله أعلم ونقول السلامة من ذلك أسلم إن كان يريد وضع التراب والخصى فيه في الموضع الذي هو يمر منه في القرى وبين أموال الناس، وأما في سائر الموضع فلا بأس.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) سقط من: د، وفي أنص العبارة: لا يمنعه أربابها ولا أعلم فرقاً بين شيء.

## الساقية إذا كانت تمر بمال رجل

مسألة:

وإذا كان لرجل ساقية في مال رجل وهجرها فقام {عليه<sup>(١)</sup>} صاحب المال {فقال<sup>(٢)</sup>} : إما أن تطيب نفسك منها {لأخلطها<sup>(٣)</sup>} في مالي وإما إن خطف فيها مثل الأول أله عليه حجة في ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا حجة عليه في ذلك فإنه لا يلزم أحد الحالين على صاحب الساقية وصاحب التخل إذا أراد سقيها فيحتال في ذلك. والله أعلم.

## حريم الطرق بأنواعها

{مسألة<sup>(٤)</sup>} :

وعنه رضوان الله عليه<sup>(٥)</sup>:

طريق المال قد ذرعوا ثلاثة وأربع أذرع طرق البيوت

وطرق التابعين كنصف هذا وبعض بالثلاث لهن يوتي

وسنت أو بسبع أو ثمان جوائز طرقهم فافقه نعمتي

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد بالنسخ الأربع.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

(٥) في أ، ج: وعنه رحمة الله عليه، وفي ب: وعنه رحمه الله.

## إحداث صوار في ساقية الفلج

مسألة:

وما تقول في رجل أحدث في فلح صوارا علوي<sup>(١)</sup> صوار أصحابه أعني شركاءه وأراد أن يفتح علوي صوار الحدرى<sup>(٢)</sup> ويسد الحدرى أبيجوز له ذلك أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

{قيل<sup>(٣)</sup>: بجوازه في السوaci للجوائز إن كان من أعلاه {ثلاثة<sup>(٤)</sup>} وأسفل<sup>(٥)</sup> منه كذلك. والله أعلم.

## إحداث طريق في أرض موات

مسألة:

شيخنا في أرض موات<sup>(٦)</sup> إذا أراد أهل بلد<sup>(٧)</sup> أن يحذوا طريقاً تثبت حين تسلك وتبين أم حتى تستقيم البلاد ببنيان ونخل وزرع، وإذا أراد رجل منهم أن يحيلها عن موضعهاعشرين ذراعاً وكلها بعدها أرض موات<sup>(٨)</sup> أبيجوز له ذلك أم لا؟ بين لنا وجه الصواب.

(١) راجع تعريف مصطلح العلوي في هامش الجزء السادس.

(٢) راجع تعريف مصطلح الحدرى في هامش الجزء السادس.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: وأسفله.

(٦) في أ: أموات.

(٧) في أ، ج: الفلج.

(٨) في أ: أموات.

الجواب:

تثبت الطريق إذا تعين طريقاً وظهر أثرها، وفي تحويل الطريق إلى عشرين ذراعاً يجري الاختلاف. والله أعلم.

## فتح إجالة في الساقية الجائز

مسألة:

وأيضاً ما تقول شيخنا في أناس قسموا فلجاً وشرطوا على بعضهم بعض لكل بادتين صواراً<sup>(١)</sup> وما عملوا على شرطهم وأخذ كل واحد لأرضه صواراً<sup>(٢)</sup> أيجوز لأحد أن يعارضهم فيما أحدهما ويصدق صوارهم على شرط القسمة السابقة {أم لا}<sup>(٣)</sup>? عرفني وجه الصواب.

الجواب:

الله أعلم والذى يظهر لي أن من فتح إجالة في الساقية للجائز بعد ثبوتها جائزاً ففي الأثر أنه لا يمنع، وإذا كان لا يمنع فلا يجوز أن يعرض له إلا برضاه. {والله أعلم}<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) في أم: صوار.

(٢) في أم: صوار.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) أردف العلامة السيفي رحمه الله تعليقاً على جواب المحقق الخليلي رحمه الله المتقدم لم يصرح بنسبيته إلى أحد سوى قوله: قال الناظر وبيدو أن قول الناظر هذا عرض على المحقق الخليلي فعقب عليه بالتصويب وهذا نص التعليق: قال الناظر في هذا: فنعم هو كما قال لكن المعنى في ذلك أنه إذا كان أسفل من ثلاثة أجایل أو أربع على قول آخر أو خمس على رأي ثالث وإنما عليهم تمام ما قسموا

## حكم نقل الطريق الجائز

مسألة<sup>(١)</sup>:

وما تقول في الذي ينقل الطريق في أرض موات إلى ثلاثة ذراعاً أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

قيل<sup>(٢)</sup>: في الطريق الجائز لا يجوز نقلها، وقيل: يجوز إذا كان أنصب<sup>(٣)</sup> للطريق وإلا منع، وقيل: يجوز إلى عشرين، وقيل: إلىأربعين. والله أعلم.

## توقف الماء في الساقية بسبب تصريحها

مسألة:

وما تقول في ساقية الفلج إذا صرّجها الوستاد<sup>(٤)</sup> وأطلق<sup>(٥)</sup> فيها الماء وصار الماء في أرض أسرع وأوّطاً؟.

وفي أرض ارفع يقف فيها الساقية الماء أقل جريانه عن أرض الثانية أيكون

عليه فلجلهم حتى ثبتت عليه الأحاديث فتصير الساقية جائزًا فيحل من بعدهن ما ذكره الشيخ جزاه الله خيراً. والله أعلم. فليعرض عليه إن صح هذا التأويل وإلا فليرد أو يدمغ.

قال الشيخ رحمه الله: هذا صحيح جائز صريح. والله أعلم.

(١) هذه المسألة وجوابها والمسائل الأربع التي تليها مع جواباتها سقطت جميعها من النسخة: أ.

(٢) في ب: قال.

(٣) في د: أنسب.

(٤) الوستاد في عرف العمانيين هو الصانع.

(٥) في ج: طلق.

على صاحب الأرض المشروع شيء<sup>(١)</sup> أم لا، ما الوجه في ذلك؟ بين لنا طريق الصواب.

الجواب:

لا أدرى ولم يبين لي وجوب شيء عليه. والله أعلم.

### سقي نخل المسجد من ماء الغير

مسألة:

وما تقول في رجل فسل نخلا للمسجد على ساقية فلنج وأراد أن يسقيه من الفلنج والفلنج له ولغيره من الشركاء أيجوز له أن ينزع له من الساقية أم لا؟ وإذا ما جاز له من ماء غيره أيجوز له من مائه أن ينزع لهذا الصرم؟ بين لنا وجه الصواب.

الجواب:

نعم {يسقيه<sup>(٢)</sup>} من مائه إن شاء ذلك. والله أعلم.

### الاتفاق على قعد الفلنج

مسألة:

وما تقول في شركاء فلنج جعلوا الفلنجهم قعد جمعة وأثنين وأراد واحد منهم

(١) في ب، ج: أيكون عليه شيء صاحب الأرض المشروع.

(٢) سقط من: ب.

أن يجتاز بسهمه من الاثنين أله ذلك أم لا؟ عرفني<sup>(١)</sup> وجه الصواب.

**الجواب:**

ليس له ذلك بعدما جعلوه كذلك إلا أن يتافق الجميع على نقضه فذلك إليهم إن كانوا جميعاً من يملك أمره. والله أعلم.

### كبس الطريق المحدثة

**مسألة:**

وفي أنس أرادوا أن يحدثوا طريقاً جائزًا في فلنج جديد والطريق على حذا الساقية وأراد أحد منهم أن يكبس هذه الطريق بتراب من ماله قبل أن تستقيم<sup>(٢)</sup> الطريق والطريق فيها ارتفاع ونزول أيجوز له ذلك؟.

**الجواب:**

إذا كان ذلك من مصالح الطريق كبسها وتسويتها فلا يضيق عليه ذلك.

### إنكار أصحاب الفلح على فاتح أجالة جديدة

{**مسألة**<sup>(٣)</sup>:

و{ما تقول<sup>(٤)</sup>} في أنس شركاء في فلنج حدث واتفقوا على أجایل في

(١) في ب: عرفنا.

(٢) في ب: يستقيم.

(٣) كلمة مسألة سقطت من: أ.

(٤) سقط من: أ، ب، د.

موضع معين الذي عليه {القسمة<sup>(١)</sup>} فقام واحد<sup>(٢)</sup> {من<sup>(٣)</sup>} الشركاء الذي {هو<sup>(٤)</sup>} قائم بأمر هذا الفلج ففتح أجايل علوى الموضع عشرة أذرع<sup>(٥)</sup> أو أكثر.

فتعبوا<sup>(٦)</sup> أصحاب الفلج على أجايل هذا الرجل ومن بعد تنكر<sup>(٧)</sup> عليه بعضهم أعلىه {هذا الفاتح<sup>(٨)</sup>} سد {ما فتحه<sup>(٩)</sup>} أم لا؟.

**الجواب<sup>(١٠)</sup>:**

إذا ثبتت هذه الإجالة ولم ينكروها على بعضهم البعض في {الحال<sup>(١١)</sup>} وامتنع أصحاب الإجالة من بعد عن سدها فلا يبين لي أن يلزمها ذلك بعد ثبوتها وامتناع أهلها منه في الحال. والله أعلم.

قلت له: وذلك في الحكم الظاهر إذا كان شركاؤه كلهم بالغين عاقلين حاضرين على رأي.

وقيل: إن لهم حجتهم ما لم يصح رضاهم ولا يثبت ذلك على يتيم ولا غائب ولا مجنون إذا صاح الحديث من محدثه على هذه الصفة.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: أحد.

(٣) سقط من: ب، ج.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ب: عشر ذاريع، وفي ج: عشرة ذاريع.

(٦) في أ: فبشاوا.

(٧) في أ: تنكروا، وفي ب، ج: أنكروا.

(٨) سقط من: أ، د.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) في أ: قال.

(١١) سقط من: أ.

وأما فيما بينه وبين ربه فلا<sup>(١)</sup> يحل له ذلك ولا يطيب وإلا فلكل أحد من أهل الفلج أن يفتح أجالة أعلى من صاحبه إلى {أم<sup>(٢)</sup>} الفلج وهذا ما لا يصح أبدا لأن<sup>(٣)</sup> بذلك يكون ظلم ظاهر لبعضهم بعض يعرفه البصير به اللهم إلا أن يكون للأفلاج الحديثة حكم آخر فالله أعلم فيعرض هذا على شيخنا إن صح هذا التفسير وإلا فليدمغ.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا التفسير كله سائع خارج على الصواب إن شاء الله والله أعلم.

## فتح أجالة في ساقية الفلج من غير رضا الشركاء

مسألة:

أيضاً شيخنا يسأل<sup>(٤)</sup> الشيخ الصقرى<sup>(٥)</sup> مرة بعد الأخرى<sup>(٦)</sup> في الإجاله التي فتحها وذلك أن أهل هذا الفلج الذي خدمه الوالد سعيد اتفق رأيهم على أن يكون<sup>(٧)</sup> أول أجائه في موضع عينه وقسموا الأرض على ذلك.

(١) في أ: لا.

(٢) زيادة في أم الفلج رأسه ومنبعه.

(٣) في أ: إلا أن.

(٤) في أ: نسألك.

(٥) الشيخ سعيد بن علي الصقرى أصله من بلد عز التابعة لولاية القابل من شرقية عمان كان معاصراً للمحقق الخليلى ولعله أخذ عنه لم أجد له ترجمة وافية وتعذر علي معرفة سنة الولادة والوفاة وهو أحد العلماء المعذودين تلمذ عليه العلامة أبو مالك عامر بن حميس المالكي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ.

(٦) في أ: أخرى.

(٧) في ب: تكون، وقبلها زيادة كلمة (أول).

ثم إنه غاب {بعضهم<sup>(١)</sup>} عن <sup>(٢)</sup> المصر وبعضهم مات وترك أيتاما وبقي من بقي، ثم فتح سعيد هذا إجالة أعلى من ذلك الموضع قبل أن يفتح <sup>(٣)</sup> شركاؤه من ذلك الموضع الذي اتفقوا على <sup>(٤)</sup> الفتح منه <sup>(٥)</sup> وفسل عليه النخل وزرع الزروع إلى هذا الوقت.

ثم إنه خاف أن يكون ذلك منه بغير الحق واعتقد السؤال عن ذلك ليعمل بالحق طلبا لرضا ربه لموافقة الشرع الشريف.

فتفضل بين لنا <sup>(٦)</sup> ما عندك في هذه القضية إن كان له في ذلك وجه حق فغير غني عن رخص الله تعالى وإن لم يكن ذلك فقوات الدنيا أيسر عليه من فوات الآخرة.

### الجواب:

في الأثر: إن <sup>(٧)</sup> فتح مثل هذه الأجالة لا يجوز <sup>(٨)</sup> على هذه الصفة إلا أن يتراضى بها أهل الفلج. والله {أعلم<sup>(٩)</sup>}.

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في ب: من.

(٣) في ج: يفتحوا.

(٤) في أ، ب، ج: الموضع المتفقين عليه.

(٥) في ب: عليه.

(٦) في ج: له.

(٧) في ب زيادة (من) بعد إن.

(٨) في أ: تجوز.

(٩) سقط من: أ.

قلت له<sup>(١)</sup>: وأيضاً لما فتح الرجل هذه الإجالة لم ينكر<sup>(٢)</sup> عليه شركاؤه في الحال أيسعه فيما بينه وبين ربه إن لم يسد هذه الإجالة؟ بين لنا وجه الصواب.

### الجواب:

إن<sup>(٣)</sup> كانوا كلهم حاضرين وهم بلغ أحراز عقلاء فلم ينكروا عليه وقاروه على ذلك حتى فسل عليه وأثبت الأموال والأصول فسكتوهم حجة عليهم في ظاهر الأحكام وهي حجة له فيما بينه وبين الله على قول.

وعليه صرفاً في قول آخر ما لم يصح رضاهם به عن طيبة نفس من غير تقية ولا حياء مفرط.

وأنا لم أترك جوابك عمداً لجفاء<sup>(٤)</sup> ولا قصداً لمنع ولا في النفس غير الخير للمسلمين كافة إن شاء الله.

## حرير الطريق في الصحراء لمن أراد إحداث فلح

### مسألة:

وجدنا في الأثر أن حرم الطريق في الصحراء أربعون ذراعاً ولم نجد غير هذا القول. ما تقول إذا أراد أحد أن يشرع فلجاً جديداً قرب الطريق أو يحدث حدثاً غيره هل له رخصة في ذلك إذا ترك لها سبعة أذرع أو أحالها في الصحراء من جانب؟. بين لنا ذلك واحتمل لنا كثرة السؤال فالخويديم محتاج والناس كذلك جعلك الله لذلك أهلاً بمنه وفضله.

(١) في أ، ب، ج: مسألة.

(٢) في أ، ب، ج: ينكروا.

(٣) في أ: إذا.

(٤) في أ: جفاء.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا أدرى إلا ما يوجد في الأثر وتحويلها إلى ما حد بالذرع في الأثر مختلف فيه حيث لا مضره منه ومع ظهور المصلحة أرخص. والله أعلم.

### الحكم على الممتنع عن تصريح الساقية

مسألة:

وما تقول شيخنا يرحمك الله فيمن أراد أن يصرح ساقيته الجائز وغير الجائز فأبى من له نخل عليها تحيا<sup>(١)</sup> بها وتموت<sup>(٢)</sup> بتصريجها أو تضعف عن حالتها<sup>(٣)</sup> ألل ذلك أم لا؟.

وإذا اختلف فيها ما رأيك في ذلك؟ وإذا أبى من له النخل عن الانقياد للحكم قطعاً كبراً<sup>(٤)</sup> وعتوا أيجل لأحد {أن<sup>(٥)</sup>} يأمر من أراد التصريح أن يصرح على رغم خصمته على ذلك؟.

رأيت إذا انقاد الممتنع بحكم بعض المسلمين من ليس له على العامة طاعة ولا من طرف سلطان ولا جماعة فحكم عليه برأي من آراء المسلمين أيكون ذلك الحكم كحكم الإمام أو<sup>(٦)</sup> من يقوم مقامه في ذلك المختلف فيه أم يسعه رد ذلك الحكم حيث لم يوافق هواه؟ بين {لنا<sup>(٧)</sup>} ذلك تؤجر. وعليك السلام.

(١) في أ، ب: يحيى.

(٢) في أ، ج: ويموت.

(٣) في أ، ب، ج: يضعف عن حاله.

(٤) في أ: عن الانقياد في الحكم قطعاً كبراً.

(٥) سقط من: أ، ب، ج.

(٦) في أ: و.

(٧) سقط من: أ.

**الجواب:**

يختلف<sup>(١)</sup> فيه وإذا حكم أحدا من المسلمين في حكم فحكم بما يوافق الحق من الرأي لزمه الإتباع ولم تكن له المخالفة في حكم<sup>(٢)</sup> الظاهر. والله أعلم.

### المشاركة في أسهم الفلج

**مسألة:**

وعن رجل ابتدع فلجا وحده<sup>(٣)</sup> ومن بعد أدخل معه أصحابه وأعطاهم منه من بود<sup>(٤)</sup> وربوع<sup>(٥)</sup> وآثار مسماة وترك للفلج زيادة بود لإصلاحه.

أيكون هو وأصحابه في هذه الزيادة بالسوية أم هو المتصرف فيها إذا هو باع لهم شيئاً معلوماً من هذا الفلج؟.

**الجواب:**

إذا<sup>(٦)</sup> كان هذا الفلج له {هو<sup>(٧)</sup>} وقد ترك تلك البود والربوع التي هي من ماله لإصلاح ماله الذي هو للفلج فهذه البود تكون له خاصة وإن كانوا هم شركاء في الفلج وهذه البود أخرجت من رأس الفلج لتكون وقفاً للفلج<sup>(٨)</sup>

(١) في ج: مختلف.

(٢) في أ: الحكم.

(٣) في أ: واحدة.

(٤) جمع بادرة وقد تقدم تعريفها.

(٥) الربوع يقصد به ربع البادرة وقد تقدم أن البادرة ٢٤ أثر ماء والأثر مقدار نصف ساعة زمن فالبادرة إذا ١٢ ساعة وربعها ٦ آثار ماء ويساوي ثلاثة ساعات.

(٦) في أ، ب، ج: إن.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ج: لفلج.

أو ملكا لأربابه تركت لإصلاحه فليس له {هو<sup>(١)</sup>} منها إلا مقدار ماله مثل سائر الشركاء على الوجه الثاني وعلى الوجه الأول وهو توقيفها للفلنج إن ثبت ذلك منهم فقد خرجم عن<sup>(٢)</sup> ملك الجميع. والله أعلم.

### العطية من ماء الفلنج

مسألة:

وما يكون الرجل المعطي بالبيع من الفلنج بودا وربوعا وآثارا<sup>(٣)</sup> مسماة بالسوية للمعطي والمعطي أم الرجل المعطي أخص بالفلنج؟.

الجواب:

الله أعلم وإذا ثبتت لهم فيه الشركة معه فكلهم يصيرون<sup>(٤)</sup> فيه سواء بالشركة كل بقدر ما يخصه منهم. والله أعلم.

### كسر ماء الفلنج

{ مسألة<sup>(٥)</sup> :

وما تقول في أهل بلد نظروا {الصلاح<sup>(٦)</sup>} لفلجهم أن يصرجوه فكسرروا

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: على.

(٣) عبارة النسخة أ: بودا وربعا أو آثار.

(٤) في ج زيادة كلمة (معه) بعد يصيرون.

(٥) كلمة مسألة سقطت من: ب.

(٦) سقط من: ب.

ماءه<sup>(١)</sup> ببادرة معلومة فإذا أرادوا<sup>(٢)</sup> تهبيط مائه بأي بادرة يكون<sup>(٣)</sup> ببادرة التي كسر فيها<sup>(٤)</sup> أم فيها بعدها من بوده؟ تحسب جملة بوده في أيام كسره وما قد مضى منها في حال كسره فلا يهبط فيها إلى مائه.

أرأيت إذا كانت عادتهم كل بادرة كسر و بها هبطوه فيها أجائز<sup>(٥)</sup> لهم ذلك أم لا؟ وكذلك إذا تناظر<sup>(٦)</sup> جباة أهل البلد<sup>(٧)</sup> وأخيارهم على كسر ماء {هذا<sup>(٨)</sup>} الفلج طلبا للصلاح إلا إن مقتضى {الأمر<sup>(٩)</sup>} في ذلك كله بيد الوكيل وأمره هل يلزمـه شيء من ذلك عند الله تعالى أم لا عليه {شيء<sup>(١٠)</sup>} من<sup>(١١)</sup> ذلك؟.

### الجواب<sup>(١٢)</sup>:

نعم يكون تهبيطـه بـبـادـرـةـ التيـ كـسـرـ فـيـهاـ وإـذـ اـتـفـقـ جـباـةـ الفـلـجـ عـلـىـ كـسـرـهـ لـصـلـاحـ نـظـرـوـهـ فـيـ تـصـرـيـجـ أـوـ غـيرـهـ لـمـ يـضـقـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـكـيلـ وـهـوـ لـهـ جـائـزـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) في د: ماءهم.

(٢) في أ: وإذا أراد.

(٣) في ب: تكون.

(٤) في أ: التي كسر وها.

(٥) في أ، ج: جائز.

(٦) في أ، ج: تناظروا.

(٧) في أ: الفـلـجـ.

(٨) سقط من: د.

(٩) سقط من: د.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) في ح: في.

(١٢) في ب: قال.

## إصلاح الساقية بالصاروج

مسألة:

وما تقول في مال له شرب من ماء رجل آخر غائباً {كان<sup>(١)</sup>} أو يتيمأ وله وكيل غير ثقة إلا إنه أمين وعارف بمصالح المال فاستأذنه صاحب البداء أن يصلح ساقية ذلك المال بالصاروج حدثاً لم يكن فيها من قبل.

فأذن له فصرجها من تبعة عليه لصاحب المال أو من عنده والمال يسمى آدا من الشرب وآدا من ماء رب المال فمن هنالكرأي الوكيل صلاحاً له لأنه ليفضل له من مائه إذا اصطدحت الساقية فيتتفتح منه لوضع آخر.

فهل يصح حدث الصاروج {على معنى الصلاح<sup>(٢)</sup>} لنظر البداء والمال على هذه الصفة؟.

الجواب:

إذا كان {ذلك<sup>(٣)</sup>} {صلاحاً<sup>(٤)</sup>} لصاحب المال فعسى أن لا يضيق عليه ذلك إذا أخرجه في صلاح مال الغائب. والله أعلم.

## إزالة الأذى عن الطريق

مسألة:

وما تقول في المار في الطريق فوجد<sup>(٥)</sup> فيها شيئاً مثل الشوك<sup>(٦)</sup> أو الحصى أو

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب: المار في الطريق إذا وجد.

(٦) في أ، ب، ج: الشبق.

ما كان يؤذى المسلمين فهل عليه أن يزيله إن قدر عليه وإن كان لا عليه وتبرع بإزالته ذلك فلما حمله في يده أشكل عليه أمره أين يضعه لأنه لا يعرف المباح له دلنا إلى طريق الحق وخلاص هذا المبتلى من أسر بليته.

أرأيت إذا كان حضار<sup>(١)</sup> الجانيين مشتبها أو<sup>(٢)</sup> مختلفاً أحکمهم واحد أم لا؟ وإن أحاله بعصاه أو برجله إلى جانب الطريق فهل يكون ضامناً إن أصاب أحداً من بعد وهل مباح له<sup>(٣)</sup> ذلك أم لا؟.

تفضل بين لنا معنى ذلك كله بياناً<sup>(٤)</sup> شافياً كافياً لا تحتاج إلى دليل غيره ولنك الأجر العظيم من المولى الكريم.

### الجواب:

أما لزوم ذلك فعل من يجب عليه إصلاح الطريق لا على كل من مر بها، وأما هو فإزالته مما ينذر إليه كما ثبت في الحديث في الإيمان: «أن أدنى درجة فيه إماتة الأذى عن الطريق<sup>(٥)</sup>» وليس له أن يزيل الشوك من قارعة الطريق

(١) تقدم التعريف بالحضار في الجزء الخامس.

(٢) في أ، ج: أم.

(٣) في أ، ج، د: لك.

(٤) في أ: مثاباً.

(٥) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة أفضليها لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان». وورد في بعض الروايات بضع وسبعين شعبة وأجيب بأن العدد لا مفهوم له هنا.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

آخره الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب أمور الإيمان (١٢/١)، رقم ٩، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضليها وأدنىها (٣/٣)، رقم ٦٣، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في رد الإرجاء (٤/٢١٩)، رقم ٤٦٧٦، والترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء في استكمال الإيمان وزياحته ونقصانه (٥/١٠)، رقم ٢٦١٤،

إلى جانبها فإن فعل ذلك فأصاب أحدا ضمن ولكنه<sup>(١)</sup> يخرج<sup>(٢)</sup> إلى مكان مباح.

## أحداث أجالة في الساقية

مسألة:

وما تقول {شيخنا<sup>(٣)</sup>} في رجل أعطى رجلا ساقية من ماله وكان المعطى له مال<sup>(٤)</sup> أعلى من هذا المال {الذي<sup>(٥)</sup>} أعطى منه الرجل ساقية ثم أراد أن يبيع المال الذي لا له ساقية وشرط له صوارا من الساقية التي كان أعطى منها الأول ساقية {وقال الأول: أنا لا أرضي أن تعطي فلانا ساقية وهو الأول معطى والأخير مبایعنه<sup>(٦)</sup> وأعطاه<sup>(٧)</sup>} وقال الأول: لا أرضي أله حجة في ذلك أم لا؟.

والنسائي في المختبى من السنن كتاب الإيمان وشرائعه ذكر شعب الإيمان (٨/١١٠)، رقم ٥٠٠٥، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم بباب في الإيمان (١/٢٢)، رقم ٥٧، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٧٩، رقم ٨٩١٣)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/٢٠٩، رقم ٥٩٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان بباب فرض الإيمان (١/٣٨٤)، رقم (١٦٦)

(١) في ب، ج: ولكن.

(٢) في ج: يخرج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في د: من.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: مبایع له.

(٧) سقط من: ب.

**الجواب:**

إن كانت الساقية من هناك جائزًا فلا يمنع من فتح الإجالة منها وإن كانت<sup>(١)</sup> حملاناً فليس له فتح منها إذا لم يكن شريكه المعطي راضياً بذلك. والله أعلم.

**الاعتراض على تحويل الفلاح عن العاضد****مسألة:**

وفي رجل له عاضد فوق فلنج وكان الفلاح عادته يجري في الساقية التي<sup>(٢)</sup> عليها العاضد وجاء الوادي وخرب الفلاح من أعلى العاضد أو من أسفل العاضد وأراد أصحاب الفلاح أن يصرفوا فلنجهم تحت {هذا}<sup>(٣)</sup> العاضد لإصلاح فلنجهم وقال صاحب العاضد: أنا لا أرضى إن صرفتكم فلنجكم مات عاضدي أو ضعف<sup>(٤)</sup> نخلي له ذلك عليهم حجة أم لا أم له ثمن عاضده يقوم<sup>(٥)</sup> بشمن العدول؟.

وكذلك إذا كان بعد مدة جاء الوادي وأصلح الساقية وعاد<sup>(٦)</sup> الفلاح في الساقية التي<sup>(٧)</sup> فيها العاضد وقال صاحب العاضد الأول: أنا أريد عاضدي

(١) في أ: كان.

(٢) في أ، ب، ج: الذي.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: مات عاضدي وضعف.

(٥) في أ: ليقوم.

(٦) في د: وغار.

(٧) في أ، ب، ج: الذي.

وكان قد حاكم فيه أيا حكم<sup>(١)</sup> له شيء<sup>(٢)</sup> من الثمن أو<sup>(٣)</sup> لا يحكم له شيء<sup>(٤)</sup>؟ وإن كان أخذ شيئاً من الثمن وقال: أنا أرده عليكم أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

قيل: لأصحاب الفلاح تحويل فلجهم ولا حجة لأصحاب العاـضـد عليهم.  
والله أعلم.

### طرح التراب من السوادي المارة في أموال الناس

مسألة:

وعن رجل له ساقية في مال رجل وجاء الوادي ودفن الساقية والنخل الذي فيه الساقية وجاء صاحب الساقية ليحفرها ويطرح التراب في النخل.

فقال صاحب النخل: أنا لا أرضي بالتراب في مالي وكان من سابق يسحل الساقية ويوطى<sup>(٥)</sup> التراب في المال.

{وقال صاحب المال: إن هذا التراب<sup>(٦)</sup>} من حدث الوادي ما تقول في صاحب هذه الساقية يطرح هذا التراب في هذا المال أم يصرفه إلى جانب؟.

أرأيت إن<sup>(٧)</sup> كانت الساقية يسقونا منها جماعة والساقية<sup>(٨)</sup> في مال رجل وكان

(١) في أ: وكان قد حكم فيه فيحكم.

(٢) في أ: شيء.

(٣) في أ: و، وفي ج: أم.

(٤) في أ: شيء.

(٥) يوطى الشيء في المكان الفلاـني بمعنى يتركه في ذلك المكان.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في أ، ب، ج: إذا.

(٨) في ج: والسوقـي.

الرجل الذي في ماله الساقية يسقي هو منها و غير انه مثل الساقية تجع {الساقية<sup>(١)</sup>} من غيرنا يسقي منها الرجل الذي {تجع<sup>(٢)</sup>} في ماله فلما سقى ماله<sup>(٣)</sup> جاء جاره و سده<sup>(٤)</sup> من طرف المال حفر الساقية التي تجري في ماله قيل : عليه بنفسه {أن<sup>(٥)</sup>} يحفرها إلى أقصى ماله هل<sup>(٦)</sup> عليهم جميعاً حفرها؟ تفضل بين لنا ذلك.

### الجواب:

ليس لأصحاب الساقية طرح هذا التراب منها في هذه الأرض والنخل، وليس هذا مثل الشحب وعليهم إخراجه على هذه الصفة<sup>(٧)</sup> وحفر هذه الساقية على كل من له ماء يجري فيها ولا ينبع به من هي في ماله وإن كان ماؤه منها. والله أعلم.

### إصلاح السكك التي بين النخل

#### مسألة:

وفي السكك {التي بين النخل وحدث عليها الوادي وخرب النخيل والسكك على من إصلاح السكك<sup>(٨)</sup>} على أهل<sup>(٩)</sup> النخيل أم على أهل البلد كلهم أم لا عليهم كلهم شيء؟.

(١) سقط من: ب، د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: له.

(٤) في ب: وسله.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ب، ج: لم.

(٧) في ج: الصفة.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في ج: أصحاب.

رأيت إذا كان الوادي ما من عادة يفيض على السكك والنخيل، وإن كان من عادته<sup>(١)</sup> يخرب النخيل والسكك بين لنا ذلك.

### الجواب:

يختلف في ذلك قيل: إصلاحها على أهل الأموال، وقيل: على أهل البلد كلهم، وقيل: من بيت المال. والله أعلم.

## زيادة أصورة في ساقية الفلج

### مسألة:

وفي أناس من أهل البريمي<sup>(٢)</sup> لهم أموال بجنب فلجهم وليس بهذه الأموال ماء معروف تسقى<sup>(٣)</sup> به بل إنهم يسرقون لها<sup>(٤)</sup> ماء من هذا الفلج على حين غفلة من أهل الماء وقد مضت لهم على {ذلك}<sup>(٥)</sup> شهور ودهور.

ثم شكا معنا بعض أهل الفلج الذين تسرق مياههم<sup>(٦)</sup> وقد دعونا السارقين بالحججة لأخذهم لهذا الماء ولم نجد في ذلك عندهم حجة وأقرروا عندنا على أنهم يأخذون ذلك على وجه السرقة<sup>(٧)</sup> وليس لهم دعوى إلا أنها قد جرت عادتنا إلى

(١) في أ، ج، د: عادة.

(٢) البريمي واحة كبيرة في الجانب الغربي من عمان وتسمى أرض الجو وهي تشتمل على ما خرج من حدود السر (الظاهر) إلى أقصى حدود أبو ظبي وهي مساحة كبيرة تقطنها قبائل مهمة وهم بنو ياس والنعيم وبنو كعب وغيرهم. (محمد بن شامس).

(٣) في أ: يسقى.

(٤) في أ: بل إنه يسرقون له.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: ماههم.

(٧) في ب: السرقة.

ذلك ثم منعناهم بعد ما عرفنا إقرارهم وعدم حجتهم.

ثم إنهم أرادوا أن يشتروا ماء لأموالهم بالوجه الصحيح وأن يجعلوا لأموالهم سواعي وأصورة مما يلي أموالهم من هذا الفلج وفي السابق ليس لهم ذلك غير مكاسر<sup>(١)</sup> صغار يأخذون فيها الماء كما ذكرنا لك سابقاً وقد منعهم غالباً أهل الفلج عن ذلك ويقولون: إنه ليس لهذه الأموال أصورة ومتى كانت أصورة تخاف الضرر على الفلج.

هذا كلام المانعين وأنت تدرى أن مثل فلح البريمي لا تسعه إلا الساقية الكبيرة أيا حكم على أهل الأموال أن يحدثوا سواعي وأصورة لأموالهم بخلاف المعتاد {أم<sup>(٢)</sup>} ليس لهم إلا أصوريتهم الصغار السابقة وهي مع كونها لا تسع الفلج متى أرادوا أن يسقوا أموالهم؟ تفضل بالجواب وأنت المأجور.

### الجواب:

إن كانت هذه في صدر الفلج قبل فتح الأجاليل<sup>(٣)</sup> فهذا منوع لا سبيل إليه وإن بقيت على حالها ما لم يصح باطلها فحسن ولا تزاد فوق ذلك. والله أعلم.

### إصلاح الطريق الذي يمر بساقية الفلج

#### مسألة:

في سواعي الفلج إذا كانت تمر على طرق<sup>(٤)</sup> الجوامع وكانت الطرق لا يصلح المرور عليها إلا أن يطرح على الساقية جذوع أو سقوف.

(١) المكسار هو الصوار الصغير (الفتحة في ساقية الفلج لتصريف الماء أو الأجالة) ويسمى صواراً إذا كانت فتحة كبيرة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في: أ: الأجالة.

(٤) في ب، د: طرف.

على من يكون صلاح الطريق على الفلج<sup>(١)</sup> أم على أهل البلد أم على بيت المال؟ . وكذلك إذا وجدنا أهل الفلج {يقولون<sup>(٢)</sup>} : إصلاح هذا<sup>(٣)</sup> الطريق على الفلج من عادة كانوا<sup>(٤)</sup> القائلين ثقات أو غير ثقات أيحكم على أهل الفلج بإصلاحها<sup>(٥)</sup> أم لا يجوز ذلك؟ .

**الجواب:**

إذا ثبت أن إصلاحها من قبل مال الفلج وأدركت السنة كذلك فتكون على ما أدركت عليه وإن لم يصح ذلك.

وإن قيل بإصلاحها على أهل الفلج فلا يبعد و تكون تبعا<sup>(٦)</sup> للساقيه، وإن قيل: على أهل الأموال التي تليها فهو وجه أيضا، وإن قيل: على بيت المال فهو وجه آخر. وكله غير بعيد من الصواب. والله أعلم.

## حريم طريق تابع الفلج

**مسألة:**

وكم طريق الفلج الذي يمر فيه<sup>(٧)</sup> تابع الماء؟ .

(١) في أزيادة بعد كلمة الفلج: يقولون إصلاح هذا الطريق على الفلج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: هذه.

(٤) في ب: كان.

(٥) في أ، ب، ج: إصلاحها.

(٦) في أ: يبعا.

(٧) في أ: فيها.

**الجواب:**

طريق<sup>(١)</sup> تابع الفلج ذراعان. والله أعلم.

## تبعية الوعب للساقية

**مسألة:**

في ساقية لقوم صرجوها حدثاً وعلى جانبها الغربي عابية<sup>(٢)</sup> لرجل آخر وبينهما وعب<sup>(٣)</sup> فلما صرجوها وأخذوا منها كفايتهم فضل من أرضها شيء قليل شبر أو أقل مع الوعب.

فأراد صاحب الضاحية أن يجعل فيه حضاراً لمنع المضرة عن<sup>(٤)</sup> زرعه وأراد أصحاب الساقية أن يكون ذلك الفضل مع الوعب طريقة لتابع مائهم وعلى جانبها الشرقي موات لا يدعيه أحد لمرور تابع الماء بلا مضرة عليهم فإذا تشاجروا<sup>(٥)</sup> على ذلك لمن حكم الوعب وما فضل ومن يمنع منهم عن<sup>(٦)</sup> مطلبه ذلك؟.

**الجواب:**

الحكم في الوعب أنه من الساقية وإن أراده أهل الساقية طريقة لتابع مائهم فهم أولى به وإن لم يحتاجوا له وبني فيه صاحب الضاحية حضاراً فلا بأس. والله أعلم.

(١) في أ: وطريق.

(٢) العابية هي الأرض التي يزرع بها القمح والمحاصيل الموسمية.

(٣) تقدم تعريف معنى الوعب في هامش الجزء الرابع.

(٤) في أ، ب، د: على.

(٥) في أ، ب، ج: تشاروا.

(٦) في أ: يمنع منه على.

## حكم الزرع في حريم الطرقات

مسألة:

ووجدنا الطرقات الجائزة في زنجبار قد زرعت عليها الزروع<sup>(١)</sup> وفشل عليها القرنفل والنارجيل حتى لا يبقى منها إلا ذراع أو ذراعان أو ثلاثة في بعض الأمكنة ولم نعرف كيف حكمها إذا وقع التشاجر فيها.

فقال أهل الأموال: هكذا وجدناها وحفظناها ولا لها حق في فسلنا وزرعنا. وقال المحتسب لها: نحن نأخذ بالحكم وأراد توسيعها في الذرع<sup>(٢)</sup> إلى سبعة أذرع أو ستة. وكذا<sup>(٣)</sup> إذا كانت الطرق للأموال والبيوت فوقها ما وقع في تلك. أرأيت إذا لم ينكر<sup>(٤)</sup> أحد على أهل الأموال أيسعهم<sup>(٥)</sup> ترك الطريق {كما<sup>(٦)</sup> وجدوها ويزرعون<sup>(٧)</sup> إلى ما وجدوا من قبل؟}.

وإذا كان لا يسع وكانت الطريق<sup>(٨)</sup> } بين مالين أيكون على كل مال نصف ما لها من الحق أم كيف حكم ذلك؟.

الجواب:

الله أعلم وقد يوجد في الأثر أن المحتسب إذا وجد الطريق أضيق مما قيل في

(١) في أ: الزرع.

(٢) في أ: المزرع.

(٣) في أ: وكذلك.

(٤) في أ: ينكروا.

(٥) في ب: أيسع.

(٦) في ب: على ما.

(٧) في ب، ج: ويزرعوا.

(٨) سقط من: أ.

تحديدها في الأثر وجد على ذلك البناء والفسل الثابت في الحكم ولم يصح معه محدث وغاب عنه أمره إنه لا يهدم بناء الناس ولا يقلع<sup>(١)</sup> فسلهم إلا بحجة تقوم معه بباطلها كذلك أفتى الشيخ الصبحي<sup>(٢)</sup> {بـه<sup>(٣)</sup>} فيما أظن وإلا فهو عن غيره فإنه {يوجد<sup>(٤)</sup>} كذلك جزماً وهو صحيح.

وأما الزرع<sup>(٥)</sup> فلا أراه حجة ويؤخذ الزارع بصرفه<sup>(٦)</sup> إلا أن توجد الطريق كذلك بين الأموال الأصول المحيطة بالماء ولم يعرف الأصل فيها إلا ذلك فحكمها معنا حكم العمارنة بالبناء والفسل {المحكوم<sup>(٧)</sup>} بثباتهما لاستواء العلة.

وإذا أدركها أهل الأموال {كذلك<sup>(٨)</sup>} لم يضيق عليهم تركها على حالها ما لم يصح معهم باطلها إلا أن يتبرعوا<sup>(٩)</sup> بتوسيعها من غير حكم عليهم فهو من الوسائل ما لم يمنع منه مانع حق<sup>(١٠)</sup> بدليل صدق.

## التنازع في بادرة الفلاح

مسألة:

قال شيخنا الخليلي: من قبل مسألة البادرة التي تراضى بها أهل البلد وأطلاعوها

(١) في أ: يقطع.

(٢) راجع ترجمة الشيخ العلام سعيد بن بشير الصبحي في هامش الجزء الثاني.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب، د: الزارع.

(٦) عبارة النسخة أ: ويوجد الزراع بصرفه.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: د.

(٩) في أ: تبرعوا.

(١٠) في أ، ج، د: حتى.

لصالح فلجهم برضاء الجميع ومضت على ذلك سنون ثم الآن أراد نقضها بعضهم وكراه الآخرون واحتمل معكم في أصل دخولهم فيها أن يكون على وجه جائز<sup>(١)</sup> ولم يصح معكم باطلها ولا اغتصابها فيسعكم تركها والإعراض عنها وعدم المتابعة فيها إلا أن تقوم<sup>(٢)</sup> عندكم بينه عدل {على بطلها<sup>(٣)</sup>} واغتصابها عن أهلها<sup>(٤)</sup> أو شهرة في ذلك لا تدفع فعليكم ردتها هي وأهلها إلى الحق.

{قلت له: قد ادعى بعض أهل هذا<sup>(٥)</sup> الفلج أن هذه البادة قد أخرجت من خمس سنين في أيام المحل لتقعد للفلج إلى أن ينشط فترجع والآن قد استغنى الفلج عنها وهي في الأصل زيدت من مياها والآن لا نرضى بردها<sup>(٦)</sup>.

وقال آخرون: قد<sup>(٧)</sup> زدناها أولاً لنبيعها<sup>(٨)</sup> لخدمة الفلج ثم تناظرنا وأخرناها لتقعد {لخدمته<sup>(٩)</sup>} لغير مدة معلومة ولا نرضى بإرجاعها خوفاً من المحل فكيف الحكم بينهم؟.

وهل تقبل شهادة من له فيها وفي الفلج حق لأنه إن شهد ببطلها فقد جبر لنفسه منها حقاً وإن كان بالعكس فقد شهد للفلج وله فيه حق وإن كان أبعد من الأولى قليلاً. فتفضل<sup>(١٠)</sup> بالبيان فالبلية بها نازلة.

(١) تكررت كلمة جائز مرتين في النسخة: ب.

(٢) في أ: يقوم.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) عبارة النسخة ب: بينة عدل بظلمها بظلمها عدا أهلها.

(٥) في ب: هذه.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ب، ج: فقد.

(٨) في د: لنبعها.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في ب: تفضل.

**الجواب<sup>(١)</sup>:**

إن كانت<sup>(٢)</sup> كلمتهم متفقة على أنها باقية على حكم {الملك<sup>(٣)</sup>} المخرج للصالح فمن أراد الرجوع فيها فله ما لم يصح أنهم أوقفوها وإلا فحكمها ملك لهم<sup>(٤)</sup> {قد<sup>(٥)</sup>} تراضوا على قعدها لصلاحهم.

فإذا رجعوا في ذلك أو بعضهم فلهم الرجوع فيه ولا<sup>(٦)</sup> ثبت عليهم حجة في ذلك ولا يد. والله أعلم.

وفي ظني أنك قد أفسدت<sup>(٧)</sup> الجواب الأول لعدم ذكر<sup>(٨)</sup> السؤال معه وعدم استقصائك لمعاني السؤال ها هنا لكن هو جواب<sup>(٩)</sup> معلوم عن سؤال مجهول يجري على غير قاعدة والله أعلم.

**خدمة ساقية الفلج مقابل الحق الذي عليه للفلج****مسألة:**

في رجل عليه حق لفلج ميت<sup>(١٠)</sup> أيجوز له أن يخدم الساقية بالحق الذي عليه أم لا؟.

(١) في أ: قال.

(٢) في ب: كان.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) في ب: له.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: فلا.

(٧) في أ: فسدت.

(٨) في أ: ذلك.

(٩) في أ: الجواب.

(١٠) الفلج الميت هو الداثر الذي لا يجري ماؤه.

الجواب:

لا يجوز له ذلك إلا أن يرجى له نفعه عند<sup>(١)</sup> وصول الفلج في البلد. والله أعلم.

## إحراام الطريق في الصحراء

مسألة:

في الطريق إذا كان في أرض صحراء ما حرمته؟.

الجواب:

يختلف في ذلك، قيل: لكل جانب أربعون ذراعا، وقيل: عشرون<sup>(٢)</sup> ذراعا.  
والله أعلم.

## تصريح ساقية الفلج إذا عدم الوقف

{ مسألة<sup>(٣)</sup> :

وفي ساقية الفلج تصريحها من مال الفلج تخربت خرابا لا ينتفع بها إلا بالتصريح ولم يكن حينئذ مال للفلج أيجوز جبر أربابها على تصريحها أم لا يجوز إلا من مال ذلك الفلج ولو هلكت<sup>(٤)</sup> الأموال؟.

(١) في أ: عن.

(٢) في أ: عشرين.

(٣) كلمة مسألة سقطت من: أ.

(٤) في أ: أهلكت.

**الجواب:**

قيل في الفلج: إذا خيف تلف أمواله بدون تصريحه أنه يحكم بتصريحه على أربابه وهذا {ما<sup>(١)</sup>} عندي من ذلك.

وإذا عدم المال الموقوف فقد صار الفلج كالذي لا مال له وكان إصلاحه بالتصريح على أهل الفلج فيما عندي. والله أعلم.

**أحداث فلنج جديد يمر في الطرق وأموال الناس****مسألة:**

ونشاورك<sup>(٢)</sup> شيخنا أن القلب يتحرك على عمل فلنج من شوانب<sup>(٣)</sup> بلدنا إلى داخل البلد نفسها يكون<sup>(٤)</sup> فيه منافع للناس حتى ينتهي إلى ساحل البحر طارحا فيه إن كان لنا في ذلك سبيل كي يعم النفع لأهل البر والبحر وما أكبرها من نعمة إن رخص لنا الشّرع عمله واستوى لكن لا بد من تحطيفه في أموال الناس عن رضاهم مع الطرق نصبا وحرزا<sup>(٥)</sup>، فما الحيلة للتوصيل إلى هذا المرام مع اجتناب المهلكات من الآثام؟ فإن نظرنا إلى عظم ما يحدث { تكون<sup>(٦)</sup> } لنا فيه رغبة.

وإذا نظرنا إلى الأحداث في الطرق تتولد خلفه رهبة. فأحبينا أن نشاورك

(١) سقط من: أ، ب، ج.

(٢) في أ، ب: نشاورك.

(٣) راجع معنى الشانبة في هامش الجزء السادس.

(٤) في أ: أيكون.

(٥) في أ، ب: وجرا.

(٦) سقط من: أ.

في ذلك ونسألك في وجه الحيلة {لعمله<sup>(١)</sup>} لا زلت لنا مرشدا و هاديا إلى خير سبيل.

### الجواب:

أما إجراؤه في أموال الناس برضاهم إن كانوا من يملك أمره فجائز، وأما في الطرق فلا بد فيه من النظر وأخاف أن يفي نفعه بضرره، وأما هو في الأصل فيختلف فيه إذا أحكمت صنعتها بالجحص<sup>(٢)</sup> والآجر ولم يخش منه ضرر في الحوادث. والله أعلم.

### استخدام الطريق المارة في أموال الناس

#### مسألة:

وفي رجل اشتري مالا له طريق في مال رجل فأراد المشتري مشتري المال أن يتطرق من هذا المال لمال له آخر فامتنع الذي عليه {الممر<sup>(٣)</sup>} وقال: لا أرضاك<sup>(٤)</sup> تمر إلى مالك السابق في مالي.

أيجوز لمشتري هذا المال أن يتطرق إلى ماله السابق على هذه الصفة وما الذي تحبه له وتراه {له<sup>(٥)</sup>} فيما بينه وبين الله وفي الحكم إذا كان ماله السابق طريق

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ب، ج: بالحصى.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: لا أرضي.

(٥) زيادة في: د.

إلا أنه ربها يعوقه قليلاً لخص {لنا<sup>(١)</sup>} ذلك {كفيت جميع المهالك<sup>(٢)</sup>} وأنت المأجور {إن شاء الله<sup>(٣)</sup>}.

### الجواب:

إذا كانت له طريق ظاهرة في المال ففي الأثر أن له {أن<sup>(٤)</sup>} يمر في طريقه ذلك إلى ما شاء من الأموال بل يوجد أن له أن يمر إلى غيره من غير اشتراط {كون<sup>(٥)</sup>} الطريق ظاهرة متميزة ولا يبعد ذلك.



(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: د.

## زيادات الباب الثاني



## خدمة الفلج من مال الوقض

مسألة<sup>(١)</sup>:

قد سمعت الشيخ البطاشي رحمه الله يقول: أخاف عليك من زيادة القرح  
بمال {الفلج}<sup>(٢)</sup> {إذا لم تصح منه منفعة زيادة ماء}.

فقال لي: إذا أردت أن تتشرع فاخدمه<sup>(٣)</sup> ولا {عليك}<sup>(٤)</sup> {بأس إن شاء الله} إن كنت {أدركت}<sup>(٥)</sup> سنته يزاد بها<sup>(٦)</sup> أعني بدراهم {الفلج}<sup>(٧)</sup> قرح الجبل فجائز لك ذلك إن شاء الله.

وإن لم تدرك فيه سنة متقدمة أدركتها بنفسك أو سمعتها من ثقة أو أمين أو بشهرة<sup>(٨)</sup> من أهل البلد ولو لم يكونوا ثقات فجائز أن تقتفي في ذلك خدمة الفلج على ما سمعته منه وإن لم تدرك له سنة ولا سمعت فيه سنة من ثقة أو شهادة أو شهرة حق فلا أقدر أحدث فيه سنة.

قلت له: فما أعمل إن عزمت على وكالة الفلج؟

فقال: أحضر أهل البلد جمِيعا كل من يملك من الفلج شيئا حتى النساء.

(١) في ب: الجواب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: اخدمه.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: به.

(٧) سقط من: د.

(٨) في أ: شهرة.

قلت له: ما أقول في <sup>(١)</sup> خطابتي لهم فيأخذ العشر منه؟.

قال: قل لهم: {قولوا<sup>(٢)</sup>} : {قد<sup>(٣)</sup>} أقمناك<sup>(٤)</sup> وكيلًا في هذا الفلج وجعلنا لك العشر منه من الدرارم التي تقعدها بادرة هذا الفلج ويقولون<sup>(٥)</sup> جمِيعًا: قد رضينا بذلك<sup>(٦)</sup>.

قلت له: فإن كان فيهم غائب<sup>(٧)</sup> أو يتيم<sup>(٨)</sup>؟.

قال: لا بأس عليك إذا حضر<sup>(٩)</sup> جباة البلد من لهم النظر في ذلك.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

## حوز خيران البحر

مسألة:

وفي خيران<sup>(١٠)</sup> البحر التي هي معتادة للشيايك ويطلع ويحيط البحر فيها

(١) في أ: ما أقول لهم إن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: قمناك.

(٥) في أ، ب، ج: ويقولوا.

(٦) في أ: كذلك.

(٧) في أ: غائباً.

(٨) في أ، ب: يتيمًا.

(٩) في أ: حضروا.

(١٠) قال في لسان العرب (خور): الخور مثل الغور: المنخفض المطمئن من الأرض بين النشرتين.

حتى تييس<sup>(١)</sup> أيسح حوز الخيران التي يبس ماؤها أم لا؟ .  
وإذا وجدت أجدادك حائزين قبلك ما تقول في حوزهم أيسح لك ميراث  
ذلك الحوز والشيايك<sup>(٢)</sup>؟ صرخ لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

### الجواب:

إن<sup>(٣)</sup> ما وجدته في يد موروثك مما يحتمل فيه الحق والباطل ولم تعلم أنت  
باطله فيجوز لك التمسك به ألا ترى إلى ما يوجد في الأثر من حرريم البحر والى  
البنيان الذي قد صار {على<sup>(٤)</sup>} ساحله دون الحرريم الشرعي فإن كل أحد  
أولى بما في يده من ذلك ولوريثه من بعده أن يتمسك به حتى يصح باطل إحداشه  
في الظاهر. والله أعلم.

### المناداة على خدمة الفلج

#### مسألة:

وما تقول فيما فضل من المكسورة من خدمة ظرف الفلج أيجوز أن يحدث له  
تزييد أم لا؟ .

وهل تجوز المناداة على خدمة الفلج أم لا؟ وللمستأجرين غير<sup>(٥)</sup> من

(١) في ب: يبس.

(٢) في د: والشيايك.

(٣) في أ: أم.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: الغير.

الخدمة المجهولة بعدم استوجبها وهل للوكيل غير {بعد<sup>(١)</sup>} ما أو جبهم<sup>(٢)</sup> الخدمة؟.

وما تقول في أهل البلد إذا صح منهم مراقبة لبعضهم {بعض<sup>(٣)</sup>} إلا واحد مخصوص لا يتزابنون<sup>(٤)</sup> في قعد ماء المكسورة أيجوز {للوكيل<sup>(٥)</sup>} أن يزابنهم ويغلي عليهم أم يسعه الإمساك عنهم؟.

### الجواب:

يقتفي<sup>(٦)</sup> في الخدمة بقعد بادة الفلج سنته المدركة<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

وتحجوز المناداة على خدمة الفلج إذا كان أصحابه لم يتعاملوا على ترك المزابنة لبعضهم بعض وفي الخدمة المجهولة الغير وكذلك للوكيل الغير وإذا لم يتعاقدوا على ترك المزابنة لبعضهم {بعض<sup>(٨)</sup>} وربما ترك كل واحد منهم المزابنة من ذات نفسه فأرجوا أنه لا يضيق عليه والوكيل إذا لم يردأخذ الماء بنفسه وإنما أراد أن يغليه عليهم فلا<sup>(٩)</sup> يبين لي جواز المزابنة عليهم. {والله أعلم<sup>(١٠)</sup>} فانظر فيه ولا تأخذ منه إلا الحق<sup>(١١)</sup>.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ب: وجهم.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ب، ج: لا يتزابنوا.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ، ب، ج: تقتفي.

(٧) في أ، ب، ج: المدروكه.

(٨) سقط من: د.

(٩) في ب زيادة بعد فلا: يجوز.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) في ب: بالحق.

## خدمة الفلج من وقفه لغير مصلحة ظاهرة

**مسألة:**

وفي فلنج له دراهم فاضلات عن خدمة ظرفه فهل يجوز أن يحدث له بهن زيادة قرح<sup>(١)</sup> صحت زيادة منفعة ماء أم لا كانت له سنة مدرودة إنما فضل يزداد به قرح أم ليس له سنة؟.

**الجواب:**

لا يخدم به حدثا حتى تكون منفعته ظاهرة وإلا فأخاف الضمان على من خدم من قعد بادة الفلج ما لا مصلحة له فيه. والله أعلم.

## الوصية بشحوب الفلج

**مسألة:**

قال الشيخ نصیر بن محمد {رحمه الله: أظن<sup>(٢)</sup>} سمعت الشيخ سلطان يقول شحوب الفلج إن فرق بين الذي يؤجر عليه من بادة قعده، ومن قبض شيئاً من وصية هالك فأراد إنفاذهن في صلاح الفلج الذي يؤجر عليه من بادة قعده يجوز له على ما سبق فيه من العادة الجائزه والسنة الثابتة، والذي يؤجره<sup>(٣)</sup> عن وصية هالك لا يجوز له إلا من الصوار الأعلى الذي يجمع الكل ولا يكون أعلى منه شيء من الأصورة. والله أعلم.

(١) القرح هو الشق بمعنى إضافة ساعد جديد للفلج.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب: يؤجر.

ويجوز للذى يريد {أن<sup>(١)</sup>} يؤجر على الفلج أن ينفذ بما عليه من الضمان أو<sup>(٢)</sup> من وصيه<sup>(٣)</sup> إذا أراد الأجير {أن<sup>(٤)</sup>} يأخذ من حديد<sup>(٥)</sup> الفلج ومحاجيله<sup>(٦)</sup> ومجاذبيه<sup>(٧)</sup> ليخدموا بهن فيه الذى مجموعات لخدمته. والله أعلم.

والذى ينفذ بما عليه في صلاحه في ظرفه من الكبس أو لشحوب ولم تصح منفعة في الفلج أعني زيادة ماء لا عليه بأس وخلاص له إن شاء الله.

## حرىم الطريق بين البيوت

مسألة:

ويوجد في الأثر في طريق المنازل أربعة أذرع فهل<sup>(٨)</sup> عندك كذلك أم غير ذلك ويكون<sup>(٩)</sup> عموماً لجميع المنازل أم لشيء مخصوص؟.

الجواب:

ليس عندنا إلا ما يوجد في الأثر، حمل الحكم على العموم {هو الأصل<sup>(١٠)</sup>}

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في: أ، و.

(٣) في: د، وصيبيه.

(٤) زيادة في: د.

(٥) أي الأدوات الحديدية المستخدمة في صيانة الفلج وخدمته.

(٦) جمع محالة وهي البكرة التي يركب عليها الحبل.

(٧) هي الحال التي يجذب بها التراب والعوالق من بطن الفلج.

(٨) في ب: أهل.

(٩) في ب: ويجوز.

(١٠) سقط من: ب.

حتى يصح الخصوص ولم يصح عندنا خصوص بعض المنازل بذلك دون بعض. والله أعلم.

## حكم الرم إذا كان بين مالين

مسألة:

وفي رم بين أموال وفيه طريق وأراد أحد من أصحاب الأموال أن يبعث ويترك الطريق بقدر ما يكفيها أم يترك الجميع؟.

الجواب:

يعجبني إذا كان الرم بين مالين وفيه طريق أن يتركه بحاله لمرافق المسلمين والله أعلم.

## فتح صوار في الساقية الجائز

مسألة:

في رجل {له<sup>(١)</sup>} في مال عامل مصرج وجانبي الوجينين المال له وأعلاه وأسفله أصورة<sup>(٢)</sup> له ولغيره وأراد<sup>(٣)</sup> هذا الرجل أن ينظر ماله الأصلح ويحدث صوارا من ذلك العامل بدعة منه لأمر سابق يشرب ماله من ذلك الصوار أيجوز له ذلك أم لا وكان ماله صوار باق؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج: صورة.

(٣) في أ، ب، د: فأراد.

أرأيت إن كان العاًمد غير<sup>(١)</sup> مُصرح أَيجوز له أن يحدث لماله صوارا على ما ذكرت لك في السؤال؟.

### الجواب:

على معنى ما يوجد في الأثر إن كانت الساقية جائزًا والوجين الذي يريد منه الفتح له فإنه يجوز له ذلك من غير مضره على أربابها.

ولَا أعلم فرقا بين المدرجة وغيرها إلَّا أن المدرجة يلزمها إصلاح ما ضيّعه بالصاروج.

ويعجبني بعد الفتح لذلك أن يسد صواره الأول ويكون الثاني بدلا منه. والله أعلم. فانظر في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلَّا الحق.

قلت له: وإنما كانت الساقية ليست هي الجائز الذي يجمع الكل لكنها جملة من أهل البلد<sup>(٢)</sup> والصوار الذي يعجبك أن يسد وليكون الثاني بدلا منه لا يملكه بنفسه عليه فيه شركاء ما يعجبك لهذا أن يفتح صوارا على ما في المسألة الأولى أم يعجبك تركه؟.

أرأيت إن كانت الساقية لأربعة أنفار وكان أحدهم<sup>(٣)</sup> {ماله<sup>(٤)</sup>} في صدر العاًمد والوجينان<sup>(٥)</sup> له والمسألة بعينها أَيجوز له أن يفتح صوارا أم لا؟.

### الجواب:

يجوز الفتح المتقدم ذكره<sup>(٦)</sup> بلا شرط لسد الأول، وإنما قلت بسده لا على

(١) في أ، ج: لا.

(٢) عبارة النسخة ج: لكنها من جملة لأهل البلد.

(٣) في أ، ب، ج: أحدهما.

(٤) سقط من: ب، ج.

(٥) في أ، ب، ج: والوجينين.

(٦) في أ، ب، ج: بذكره.

اللزوم والساقية الأخيرة ليست {بجائز<sup>(١)</sup>} وإنما الجائز ما كانت تسقي خمسة أموال وخمسة أنفس على معنى ما يوجد. والله أعلم.

### فتح صوار جديد في الساقية

مسألة:

وفي عاًم لأربعة أنفار وكان أحدهم<sup>(٢)</sup> {ماله<sup>(٣)</sup>} في صدر العاًم وجانبي الوجينين المال له فأراد هذا الذي ماله في صدر العاًم أن يحدث فيه صواراً إن رضي<sup>(٤)</sup> أرباب العاًم وإن كرهوا أبيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن الساقية المذكورة إذا كانت تسقي لأقل من خمسة أنفس فليست بجائز وعلى ذلك فلا فتح لصوار إلا عن رضا من الشركاء.

### استخدام الطريق المارة في أموال الناس

مسألة:

وفي الطريق<sup>(٥)</sup> التي في أموال الناس تمر على الدكوك والجلب والسوافي وتهاس وتسقى بماله فهل يحكم بها طريقاً ويجوز المرور عليها ويكون المار سالماً من ضمان ما حمله نعلاه أو رجلاه أم لا يجوز المرور عليها؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ب، ج: أحدهما.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: رضوا.

(٥) في ج: الطرق.

**الجواب:**

إن كان المار يعرف أنها حادثة على صاحب المال فالمرور يحتاج فيها إلى إياحته<sup>(١)</sup> بحکم أو اطمئنانة حتى يموت فتشتبث على ما هي في حياته.  
وإن كان {أحد<sup>(٢)</sup>} لا يعرف حدتها ووожدها كذلك ولم يصح باطلها فأرجو أن المرور فيها جائز. والله أعلم.

**رمي شحب الفلج في الأموال المحاذية****مسألة:**

وما تقول في الفلج إذا كان مارا بين الأموال في البلد، وأجر الوكيل من يشحب الفلج الذي يخرجه<sup>(٣)</sup> الشاحب من الحصى والرمل من<sup>(٤)</sup> الفلج أيجوز له أن يرميه في الأموال التي<sup>(٥)</sup> بحذا الفلج؟.

وإن كان لا يجوز له ذلك أيلزمه حمله ولا يضعه إلا في المكان المباح، وهل على الوكيل بأس إذا ألقاه الشاحب في أموال الناس بغير أمره؟.

**الجواب:**

قد يوجد في الأثر أن للشاحب أن يرمي الشحب على جانب الوجينين ولو كان عمر الفلج في أموال الناس لأن حكم الأرض حكم الساقية لأهل المالين في

(١) في أ، ب: إياحة.

(٢) زيادة في: د.

(٣) في أ: يخرج.

(٤) في أ: و.

(٥) في أ، ب، ج: الذي.

أكثر القول<sup>(١)</sup> فالطين المخرج منها هو لأهل تلك الأموال ويكون في أرضهم حيث لا ضرر منه ولا إضرار. {والله أعلم<sup>(٢)</sup>}.

{ومن غيره<sup>(٣)</sup>} :

### تصريح السواعي التي على جوانبها نخل

مسألة:

وفي تصريح<sup>(٤)</sup> السواعي التي على جوانبها نخل لمن لا يملك أمره أبيجوز أم لا؟.

{الجواب<sup>(٥)</sup>} :

قال: وجدت في ذلك اختلافا، ويعجبني قول من أجاز لأهل السواعي إصلاح سواعيقهم بما أرادوا. والله أعلم.



(١) في ب: القولين.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: تصريح.

(٥) زيادة من المحقق.



## الباب الثالث

### في الصوافي<sup>(١)</sup> والرموم<sup>(٢)</sup> والمباحات والأودية والقفار

---

(١) تقدم تعريف الصوافي في هامش الجزء السادس.  
(٢) تقدم تعريف الرم في هامش الجزء السادس.



## الباب الثالث

### في الصوافي والرموم والمباحات والأودية والقفار

#### التنازع في إحياء الموات

مسألة:

من جوابات<sup>(١)</sup> شيخنا الخليلي {رحمه الله<sup>(٢)</sup>}:

وما قولك لو أن رجلاً أمر رجلاً يحيي له مواتاً فلما أحياه زعم أنه لم يحييه  
للأمر وإنما أحياه لنفسه كيف الحكم في ذلك وهل في غير الحكم يسعه ذلك؟.

الجواب:

يعجبني أن يكون القول في ذلك قول المأمور ويثبت حياء له دون الأمر ما لم  
يصح أنه أحياه له لأنه لا يلزم<sup>(٣)</sup> المأمور أن يتمثل أمر هذا الأمر إن لم يكن عبده  
ولا أجيره ولا وكيله في ذلك.

فإن كان وكيله في ذلك وقد قبل الوكالة فيه فادعى<sup>(٤)</sup> بعد ذلك أنه أحياه  
لنفسه لم يقبل قوله ذلك في الحكم كما لو وكله في شراء عبد بعينه فاشتراه وادعى  
أنه اشتراه لنفسه فقيل: إن العبد يثبت للموكِل ما لم يرجع عليه<sup>(٥)</sup> في الوكالة قبل

(١) في ب: جواب.

(٢) زيادة في: أ.

(٣) في أ: يلزمـه.

(٤) في ج: ثم ادعى.

(٥) في أ: إليه.

الشراء ولو أشهد العدول على ترك الوكالة قبل الشراء ثم اشتراه فيشبه أن يثبت الشراء عندي في هذا الوكيل<sup>(١)</sup> كما لو رجع في الوكالة وحكم الأجير<sup>(٢)</sup> في هذا حكم الوكيل فيما عندي. والله أعلم.

## إحياء الموات بزرع الأرض دون سقيها

مسألة:

ومن عمد إلى أرض موات فقط منها الشجر ورضمها<sup>(٣)</sup> وفسل فيها الأصول أو زرع بها الزرع ولم يقدر على سقيها بالماء أو قدر فأغناه الله عنه وأنزل عليها المطر فاستوى عليه فسلها وزرعها حتى باد أو لم يبد.

فهل له أن يتخذ تلك الأرض ملكاً يبيعها وي Bibها ويمنع عنه غيره منها ولا أن يبيعها وإنما له أصول فسله وعيadan زرعه ما دامت قائمة فإذا ذهبت كان هو وغيره في الأرض بالسواء وإن باعها يكون كمن باع المباح وعليه رجوع الثمن لأنه لم يحييها بالماء؟.

قلنا: وكذلك إذا كان لما<sup>(٤)</sup> فسل وزرع سقى أصول النخل والشجر وسقى بعض الأرض من هنا ومن هنا ولم يقم الأرض كلها بالماء يكون حكمها واحداً أم بينهما فرق؟.

ويكون سقى البعض<sup>(٥)</sup> إحياء للكل أم كيف ذلك؟ وهل من وجد مثل هذه الأرض في يد من يرثه أن يتخذها ملكاً له حتى يعلم أنه لم يسقها بالماء أم لا؟.

(١) في أ: للوكيل.

(٢) في د: الوكيل.

(٣) الرضم قلب الأرض وجعلها صالحة للزراعة.

(٤) في د: له.

(٥) في ب، د: الأرض.

## الجواب:

الله أعلم والذي عندي في هذا أنه إذا أحيى هذه الأرض بفصل النخيل والشجر فقام بها نخله أو شجره أنها تكون ملكا له وليس لغيره أن يعارضه فيها بعد أن ثبتت فيها يده فاستقامت نخله فيها أو شجره سواء كانت النخيل فيها جوازي أو أحياها الله بعيته<sup>(١)</sup> والشجر مثله والزرع كذلك على الأظهر فيه إذا ثبت أنه يزرعها ويستغلها<sup>(٢)</sup> فهو أولى بها لثبت اليد له فيها كما ثبتت له اليد في المعدن باستخراجه منها<sup>(٣)</sup> فصار {ملكًا<sup>(٤)</sup>} له ولوارثه من بعده.

وإن قيل فيه إنه بالإثارة نفسها لم يقع الملك، ولا بنفس طرح البذر فيها ولو ثبت فلا يبعد باستغلالها وقبضها يخرج ما خرج في غيرها بالقياس كما إنه ثبت ذلك فيها بالبناء<sup>(٥)</sup> وباستخراج ما في المعدن ونحوه لأن حافر المعدن إذا وصل المعدن كحافر البئر إذا وصل الماء صار له بذلك ملكاً، وعمان وإن لم تقم على المطر فإن فيها من الجوازي<sup>(٦)</sup> ولا سيما في الباطنة<sup>(٧)</sup> ولم نعلم أن أحداً ينكر جواز ملكه ولا بيعه.

وفي<sup>(٨)</sup> آثار السلف ما دل بالمعنى على ذلك كقولهم: إن البناء {بالطين أنه<sup>(٩)</sup>} يثبت اليد والملك في الأرض الموات وليس هو حياء بالماء.

(١) في أ: جوازي وأحياها الله بعيتها.

(٢) في أ: ويشغلها.

(٣) في أ: منه.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: البناء.

(٦) الجوازي النخل التي تشرب بدون سقي من فلج ولا غيره. (محمد بن شامس).

(٧) راجع تعريف الباطنة في هامش الجزء الخامس.

(٨) في أ: في.

(٩) سقط من: د.

وكوْلَم<sup>(١)</sup> فيمن حفر معدنا فاستخرج منه: أنه ثبت<sup>(٢)</sup> له اليد فيه فهو له وليس لغيره أن يعارضه فيه وهذا كله ليس من الإحياء بالماء في شيء وإنما ثبت<sup>(٣)</sup> له اليد ويستحق به الملك فيحل مالكه ولوارثه من بعده ويباح فيه البيع والشراء.

وما ثبتت اليد فيه بالفسل والزرع<sup>(٤)</sup> فقام فسله فيه وثبتت عمارته به فهو أثبت حجة والبناء من المعدن وحكم الفسل إذا استقام في الأرض على الغيث كحكمه في كونه على الجوازي.

ولا يظهر لي أن في هذا الفسل<sup>(٥)</sup> اختلافاً فهو حلال ملكه وبيعه وشراؤه وإذا<sup>(٦)</sup> سقى بالماء ما فسله كان أثبت له الملكة فأقوى لحجته وإذا<sup>(٧)</sup> كان الفسل شاملاً للأرض كلها إلا أن ما بين الفسلتين لم يحييه بالماء ولم يزرعه زرعاً يثبت له اليد فيها فحكم ذلك الموات تابع للعمارة في هذا الموضوع على أكثر القول وتنبع منه المعارضة لغيره فيه على الأصح إلا ما كان منفرداً عن مواضع الفسل متميزة وحده ولم يصح إحياءه بما يثبت {العمارة فيه بزرعه واستغلاله فله حكم الموات المباح ولا ثبت<sup>(٨)</sup>} اليد فيه بالدعوى ولا يجوز فيه البيع قبل الإحياء أو ثبوت اليد بها يوجب فيه الملك في ذلك. {والسلام<sup>(٩)</sup>} فلينظر فيه.

(١) في أ: وقوْلَم.

(٢) في أ: يثبت.

(٣) في أ: يثبت.

(٤) في ج: أو الزرع.

(٥) في أ, ج: الفصل.

(٦) في أ: وإن.

(٧) في أ: وإن.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: ج.

## حكم الأرض المجهول ربها

مسألة:

وفي أرض بها آثاره عمار إسلامي<sup>(١)</sup> ولم يعرف ربه حفر فيه أحد من الفقراء بئرا وزرع الأرض ثم أراد أحد من الناس {أن<sup>(٢)</sup>} يجري لها فلجها ليتخذها ملكا ويأخذها من الإمام أو من وجه جائز ل تكون له ملكا وأصلا ويعطي من حفر الطوي عناهم هل يجوز ذلك وإذا امتنع المحدث للطوي أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

ما جهل أربابه فمرجعه إلى الإمام يجعل في عز الدولة وفيه وجه للفقراء، وقيل: يترك حشر يا والله أعلم.

## إحداث مال بالوادي

مسألة:

ومن أحدث مالا بالوادي للزرع من غير ضرر على أحد من أهل الأموال وأراد أن يمنعها بالحضار من الشوك وغيره أليجوز له ذلك إذا كان على مخافة أن يطرحه السيل بأموال الناس أم لا؟.

الجواب:

إن كان في الأوبيات التي بين القرى فهذا غير جائز.

(١) في أ: عمار إسلامي، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله عمار إسلامي.

(٢) سقط من: ب، ج.

## حيازة الأرض الموات بعد قسمة الفلج

**مسألة:**

وإذا حاز أحد من أرباب الفلج أرضاً<sup>(١)</sup> مواتاً بعد قسمة الفلج أيكون له لو حاز أرض جاره وسقاها قبله بالماء وملن تكون<sup>(٢)</sup> وما يوجد: «لا ضرر ولا إضرار»<sup>(٣)</sup> في الإسلام أيددخل هذا الخبر في هذه النازلة أم لا؟.

**الجواب:**

تكون لمن سقاها<sup>(٤)</sup> وحكم الأرض الموات بحالها قبل الإحياء ولا ينبغي كشف مثل هذا للمقتسمين<sup>(٥)</sup> في الأفلاج الحدث خوف المضاراة. والله أعلم.

## حد حريم البلد

**مسألة:**

وما حد حرم البلد وهل يجوز لأحد أن يحدث قربها فلجاً أو بئراً أو غير ذلك؟ تفضل ببيانه مأجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

اختلف فيه. قيل: خمسين ذراع، وقيل: بغيره ولا يبين لي جواز الإحداث فيه

(١) في أ: أرض.

(٢) في أ: يكون.

(٣) تقدم تخريج الحديث في هامش الجزء الثالث.

(٤) في ب، ج، د: أسقاها.

(٥) في أ، ب: للقسمين، وفي د: في المقتسمين.

إلا برضاء أهل البلد<sup>(١)</sup> لأن الحريم إنما جعل خافة الضرار<sup>(٢)</sup> فلا معنى للإحداث فيه. والله أعلم.

## من أحيا مواتها فهو له

مسألة:

في أناس يدعون موضعًا من الأرض أنه رم لهم فأراد أحد أن يبني في هذه الأرض بيته<sup>(٣)</sup> {وهم<sup>(٤)</sup>} لم يحيوها {ببناء<sup>(٥)</sup>} ولا ماء أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

قال النبي ﷺ: «الأرض لله فمن أحيا منها مواتها فهو له<sup>(٦)</sup>».

## خدمة السوادي من الأودية

مسألة:

وما قولك شيخنا وإمامنا في الأودية التي تسيل في أموال<sup>(٧)</sup> الباطنة يخدمونها

(١) في أ: الفلج.

(٢) في أ: الضرر.

(٣) في أ: ببنا.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) الحديث رواه البخاري وغيره وقد تقدم تخرجه في هامش الجزء السادس.

(٧) في ب، ج، د: الأموال.

من المسيح إلى أموالهم ويملكونها<sup>(١)</sup> ولا يرضون لأحد أن يأخذ {ماله فعلى هذا من وارث إلى وارث أيمعن بالشرع من أراد الأخذ<sup>(٢)</sup>} منها في حال مرور السيل فيها يكسر<sup>(٣)</sup> الوجين أم لا؟.

قلت له: أرأيت إن ضيع السيل الوجين أله أن يعمره مرة أخرى ويصير له هذا الممر بمنزلة الملك؟ صرخ لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله {تعالى<sup>(٤)</sup>}.

### الجواب:

إن الأودية لا تملك ويجوز الأخذ منها وأما سواقيهم التي يخدمونها من الأودية فإن كانت في موضع مباح وعمروا عليها فيجبني عدم التعرض لها والمنع من كسرها ولا يترك<sup>(٥)</sup> الناس يضار بعضهم بعضاً<sup>(٦)</sup> وإذا كسر السيل وجئنه فيترك يعمره ولا يضار في ذلك ومن توسع بمباح فهو على حكم الإباحة. والله أعلم.

## إحداث ثقاب للفلنج في الرم

### مسألة:

رم متمسكون {بـه<sup>(٧)</sup>} أناس {شتاتى<sup>(٨)</sup>} من قبيلة واحدة وعلى أرجائه

(١) في ب: أموالهم يتملكونها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: بكسر.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) في د: ترك.

(٦) في أ: بعض.

(٧) زيادة من المحقق.

(٨) سقط من: أ.

ثواب فلوج ليمر إلى أسفل هذا الرم لأهل بلدة أخرى وبعض أرباب هذا<sup>(١)</sup> الرم من أهل تلك البلدة التي لها هذا الفلوج.

فأراد أصحاب الفلوج أن يحيلوا ثقاب فلوجهم في هذا الرم واستأذنوا الجباة من أهل الرم والذين لهم نصيب في البلد<sup>(٢)</sup> فأذنوا لهم أن يحفروا في {هذا}<sup>(٣)</sup> الرم الثقاب أبيجوز ذلك من غير رضا أهله جيئا؟.

رأيت إذا كان فيه نصيب لি�تيم أو غائب أفتنا ولك جزيل الثواب.

### الجواب:

ليس لهم إحالة هذا الفلوج في الرم بإذن الجباة ولا بإذن جميع أهل الرم لأنه إثبات ملك في موقف وليس لأهل الرم إباحة من ذلك فيه إلا أن يكون متأسسا على جواز الإباحة فيه بمثل ذلك بشمن أو دونه فيصح كما ثبت من الأصل فيه للمنح المستمنح جيئا.

ولكن فلا أظن أن في مثل ذلك يثبت فيه سنة الإباحة قطعا وكأنها متعدنة إلا لمعنى يوجبها<sup>(٤)</sup> بشمن عدل فدع ذلك فلا وجه للجواز فيه إلا أن يتلف الفلوج بدون ذلك فلا يمكن إخراجه في غير هذا الرم من مباح فقد يختلف في مثل هذا بالشمن ولو كرهوا كما أفتى بجوازه سليمان بن عثمان<sup>(٥)</sup> وحكم به الإمام غسان<sup>(٦)</sup> على ما يوجد في الأثر. والله أعلم.

(١) في أ: أهل، وفي ب زيادة (الفلوج) بعد هذا.

(٢) في أ، ب: الفلوج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: يوحياها.

(٥) العلامة سليمان بن عثمان وكتبه أبو عثمان العقربي النزوي تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

(٦) الإمام غسان بن عبد الله الفجحي اليحمدي تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

## إخراج التراب إلى الأرض المباح

مسألة:

في رجل يخرج ترابة من أرضه إلى أرض مباح وصار التراب كثيراً في الأرض المباح وأراد<sup>(١)</sup> صاحب المال منه ملكاً أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا له ملك في ترابه في أرض المباح. والله أعلم.




---

(١) في أ: وإذا.

## زيادات الباب الثالث



ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا<sup>(١)</sup>} البطاشي:

### انتفاع أصحاب المواشي بالموات

{مسألة<sup>(٢)</sup>:

وأشاورك شيخي في ناس<sup>(٣)</sup> نزلوا عندنا ساكنين وعندهم بعض المواشي بقرب حلتنا بل إن سكونهم في السير لا في أملاك أحد الأرباب عامي كل من أهل البلد<sup>(٤)</sup> يدعى تملك شيء من البقاع ولم يتقدم<sup>(٥)</sup> منه فيها عمارة ولا بناء طين فهل يحكم بهذا الموات لأحد إذا لم { يكن<sup>(٦)</sup> } تقدم فيه بشيء من العمارة أو بناء طين؟.

**الجواب:**

أما ملك الفيافي والقفار فهو لله سبحانه وتعالى وحده وليس للعباد إلا ما يترفقون به منهم وقد قيل: إن لكل بلاد من ذلك ما يطؤه خفهم وحافرهم وأرجو أن ذلك لا على سبيل الملك لهم ولكنه على سبيل اضطرارهم إليه فيكون المنع لغيرهم من {أجل<sup>(٧)</sup>} ذلك لأن يزاحمهم عليه.

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: أناس.

(٤) كذا لفظ العبارة في جميع نسخ التمهيد ومعناها لم يتبيّن لي.

(٥) في ب: نتقدم.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: ب.

ومن غيره:

## الحدث في الوديان

{مسألة<sup>(١)</sup>:

ذكر الحدث في {الوديان<sup>(٢)</sup>} وقد قال بعض الفقهاء: إن مجاري السيول لا يحدث فيها شيء.

وكذلك ما كان السيل يغشاه لا يبني بالظفور<sup>(٣)</sup> ولا بالحجارة والصاروج  
في رد الماء على جاره ولكن يتركه بحاله إلا أن يكون قد كان مبنياً فلهم أن يبنوه  
على بنائه الأول.

وقال الواضح<sup>(٤)</sup> بن عقبة: إذا كان الوادي بين مالين فرضي أحدهما بدفع الآخر وإدخال في الوادي فلا بأس عليه.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ج.

(٣) الظفور هي الجدر المبنية بالحجارة في بلدان الجبال. (محمد بن شامس).

(٤) العلامة أبو صالح الواضح بن عقبة من كبار علماء القرن الثالث الهجري أخذ العلم عن العلامة موسى بن علي الأزكوي وغيره من الفقهاء عاصر من العلماء محمد بن محبوب وسعيد بن حمز و بشير بن المنذر وأبا المؤثر وغيرهم كثیر.

أدرك إمامتنا بن جิفر ثم كان أحد المبایعین للإمام الصلت بن مالک الخروصي سنة ٢٣٧ هـ.

له آثار كثيرة في كتب الفقه لم يقدر لها أن تجمع في سفر واحد، تتلمذ عليه كثيرون منهم ولده زiad بن الواضح بن عقبة وهو عالم فقيه وكان من حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك، وحفيده الواضح بن زiad بن الواضح بن عقبة وهو من فقهاء زمانه ويظهر أن له سيرة فإن الإمام السالمي ينقل عنه في التحفة في مواضع عديدة.

وفي سماع مروان<sup>(١)</sup> بن زياد وذكر أخي العباس<sup>(٢)</sup> بن زياد عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> أنه قال: إن يكن<sup>(٤)</sup> رما لأهل القرية فليس لهذا وحده وإن يكن<sup>(٥)</sup> الله فهو مجرى مائة إذا أزله الله من سمائه.

قال: قد قيل لابن عبد الله<sup>(٦)</sup> فإنه قد أحدث فيه عدول.

قال: لا نرضى<sup>(٧)</sup> من عدهم.

وقال: إنه حرام من أكل منه شيئاً فليتصدق به على الفقراء. انقضى.

والسيول لا تحول عن مجاريها التي تعتمد عليها وتبلغ إليها<sup>(٨)</sup> وكلما اتكأ السيل على أرض لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ويردوه إلى غيرهم ولو كانوا يريدون رده عن أرضهم التي كانت من قبل تجري فيها السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها<sup>(٩)</sup> وما اعتمدت

(١) الشيخ العلامة أبو الحواري مروان بن زياد وكان أعمى وهو غير أبي الحواري محمد بن عثمان الأعمى القرى التزوي من بلد تنوف.

أما الشيخ أبو الحواري مروان بن زياد فلم أجده له ترجمة وافية وقد ورد في إتحاف الأعيان ذكره وبيان كينته وأنه أعمى ثم قال: ولا أعرف عنه في أي زمن ولا من أي بلد..... الخ.  
ولإإن كان أبو عبد الله الوارد ذكره في عبارة مروان بن زياد المقصود به العلامة محمد بن محوب فإن المترجم له من أعلام القرن الثالث الهجري. والله أعلم.

(٢) الشيخ الفقيه العباس بن زياد أخو أبو الحواري مروان بن زياد ولعله من أعلام القرن الثالث كما تقدم في ترجمة أخيه.

(٣) لعله الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن محوب بن الرحيل.

(٤) في أ، ب، ج: يكون.

(٥) في أ، ب، ج: يكون.

(٦) كذلك في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب: قيل لأبي عبد الله.

(٧) في ب: لا يرضى.

(٨) في أ: وتابع عليها.

(٩) في د: أهلها.

عليه وليس لأهل الأرض التي كان السيل يجري فيها من قبل أن ينحى عنها إلى غيرها أو يردوه عن الأرض التي انتهى إليها إلى الأرض التي من قبل كانت يجري فيها ولكن ترك بحالها على ما جرت {وما كانت<sup>(١)</sup>} عليه من ضرر أو نفع في أصل مجاريها.

فأما إذا حفرت وضررت فأراد دفن ما حفرت أو حفر ما دفت من أرضه كان له ذلك ولم يحل بينه وبين ذلك. إن شاء الله.

والسيول إذا انفتحت ولم ينحها أحد واتكأت على مجرى<sup>(٢)</sup> أخرى فإنما نرى أن تكون بحالها وإن كان إنما انفتحت بدفع من أحد وحفر حوالها وكان في الأحياء فاني أرى رد حرثه ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل.

وإن كان الذي أحدث قد مات فإني لا أرى ردها وهي بحالها كما هي اليوم عليه لأن المحدث قد مات وعسى إنما فعل ذلك بحق له وقد ماتت حجته.

وقد حفظنا أن كل من أحدث حدثا في مثل هذا لم يكن له من قبل فإن حدثه مردود وإذا لم يطلب إليه ذلك حتى مات لم يلزممه ورثته رد حدثه ولو قامت عليه بيته عدل أن الالئك أحدهما فهو بحالة الحال وفاة الذي أحدهما ولم يعلم ما كانت.



(١) زيادة في: د.

(٢) في أ: مجرى.

## الباب الرابع

في الأموال والقواعد والأجرات  
والأكرية والعمال



## الزيادة على الوزن المكاري عليه

مسألة:

عن شيخنا {العلامة<sup>(١)</sup>} الخليلي {رحمه الله<sup>(٢)</sup>}:

وما تقول في رجل أمر رجلاً أن يزن الجمال<sup>(٣)</sup> بسرا والكراين صاحب البسر  
والجمال منقطع البهار<sup>(٤)</sup> بكذا وكذا فأخذ المأمور يزن البسر {للمجال<sup>(٥)</sup>} ويرجح  
في الوزن والجمال حاضر وهو ينكر عليه في الرجاحة {على الوزن<sup>(٦)</sup>}.

ثم بعد ذلك حمل هذا الجمال {البسر<sup>(٧)</sup>} بعد إنكاره أيلزمه هذا المأمور  
كريء تلك الرجاحة أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم والذى عندي في هذا أن حكم الأكرية والأجرات في مثل هذا  
شيئه<sup>(٨)</sup> بأحكام البيوع فلو باع {على<sup>(٩)</sup>} أحد بنقصان في كيل أو وزن المشتري

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة في: أ.

(٣) الجمال صاحب الجمال المؤجرة أو القائم على أمرها.

(٤) البهار وحدة وزن تساوي ٢٠٠ من أو ٨٠٠ كيلو جرام.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: د.

(٨) في أ: يشبه.

(٩) سقط من: أ.

ذلك عالم وينكر عليه فلم يتممه<sup>(١)</sup> وأخذه المشتري على ذلك على ما به من نقصان في الكيل أو<sup>(٢)</sup> الوزن فالبائع ضامن ذلك<sup>(٣)</sup> وعليه إتمامه له وعليه الخروج منه بما فيه خلاصه<sup>(٤)</sup> من غير غرم أو حل أو برأن ولا يجوزه علم المشتري بذلك لأنه علم بالظلم وصبر عليه.

وإذا ثبت هذا في البائع وفي النقصان فزيادة الوزن مثله فيما<sup>(٥)</sup> لا يخرج في معنى التعارف بسبيل الإباحة من جاز ذلك منه وإلا هو مما تعرف به من زيادة في الوزن<sup>(٦)</sup> مما جرى حكمه في البلد فتكون لاحقة به وما خرج عن هذا فلا بد أن يكون مما زيد عليه بغير الحق ولا بد فيه من الخلاص لمن بلي به إلا أن يصح معه أن المكاري {له<sup>(٧)</sup>} قد علم بذلك فتخلص منه لمن بغرمه أو بحل أو برأن من جاز له وإلا فهو كذلك فيما يظهر لي في هذا إن صح. فلينظر فيه والله أعلم.

## تأجير البيوت للنصارى

مسألة:

ما<sup>(٨)</sup> تقول شيخنا في الرجل المسلم هل يجوز له أن يكري بيته هؤلاء

(١) في د: يتم.

(٢) في أ: و.

(٣) في أ: لذلك.

(٤) في أ: صلاحه.

(٥) في ب: مثله في معنى ما.

(٦) في د: الورى.

(٧) سقط من: د.

(٨) في أ: وما.

النصارى لأنهم لا تجري عليهم الأحكام يستوون<sup>(١)</sup> في سطوح البيوت<sup>(٢)</sup> الالاتي يكترونها<sup>(٣)</sup> ويكتشفون بيوت الناس أترى صاحب البيت سالمًا أم عليه أن يستر بيته؟.

وكذلك إذا يَسْوا مثل الفلفل الأحمر وحدث<sup>(٤)</sup> منه مضرة على الجيران مثل السعال والعطاس وغيره أذلك مصروف {أم لا}<sup>(٥)</sup>؟.

فإن امتنع المستكري أيمكم على صاحب البيت أن يخرجه من بيته ويزيل المضرة أم جميع ذلك مأخوذ به المستكري؟.

### الجواب:

لا أدري ولا يحضرني شيء في هذا {غيره}<sup>(٦)</sup> إلا أنه إن كان كراؤهم لا بد فيه من إدخال الضرر الممنوع في الإسلام عن الحار أو غيره من الأنام مع تعطيل الأحكام بجور الحكم أو بغبلة<sup>(٧)</sup> أهل الشرك والآثام ففي نظري أن هذا الكراء غير جائز ولا يحل لمسلم أن يفعله إن {علم أنه}<sup>(٨)</sup> لا بد من إدخال الضرر بسببه لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

وأي فرق يقال بحق بين هذا وبين من أغار سيفا لقاطع طريق أو أuan<sup>(٩)</sup>

(١) في أ، ب، ج: ليسوا.

(٢) في أ: سطوح البيت البيوت.

(٣) في ج: يكتروها.

(٤) في أ: وحدث.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: تغلبة.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في أ: عان.

طالما على ظلمه ببرية قلم أو مدة دواة والظلم حرام والإعانة على قليله وكثيره وعلى ما يكون سببا له كله محجور<sup>(١)</sup> لا جواز له.

وكما يمنع من بيع<sup>(٢)</sup> سهمه من مال مشاع على من يعرفه بالظلم والجور من شركائه فكذلك هذا.

{وقد قيل في مسألة هذا البيع: بأنه لا يجوز إلا على ثقة، وقيل: بجوازه على الأمين<sup>(٣)</sup>} وقيل<sup>(٤)</sup> بالإجازة على من لا يخشى ظلمه ولا يعرف جوره.

وأما على من عرف جوره<sup>(٥)</sup> وظلمه وخشي اغتصابه وتعديه وبغيه على الشركاء فلا أعلم وجها لإجازته في ضرورة ولا اختيار<sup>(٦)</sup> وليس البيع والكراء إلا من باب واحد والضرر كله منوع من حيث جاءه. والله أعلم.

## تأجير من لا يتقن نطق الضاد على قراءة القرآن

مسألة:

وما قولك فيمن أجر ليقرأ القرآن العظيم وهو لا يحسن الضاد فاستأجر أيجل له أخذ الأجرا كلها أم تبطل كلها أم {ليس<sup>(٧)</sup>} له الأجرا إلا بقدر

(١) في أ، ب، ج: فمحجور.

(٢) في ج: يبيع.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: قد قيل.

(٥) كلمة جوره مكررة مرتين في: ب.

(٦) في أ: في الضرورة والاختيار.

(٧) سقط من: ب.

الضادات التي في تلك الأجرة {أم<sup>(١)</sup>} كيف الرأي في ذلك؟.

**الجواب:**

الله أعلم وأنا لم أقف على هذه المسألة في الأثر وأنا ضعيف النظر فناظروا فيها أهل العلم بالله والمعرفة بمعاني كتاب الله والاطلاع على {أسرار<sup>(٢)</sup>} سنة رسول الله ﷺ ثم أفيضوا علينا بما رزقكم الله من إصابة الحق والاقتداء بأهله والسلام.

### **بحث الوصي عمن يتقن قراءة القرآن على القبور ليؤجره**

**مسألة:**

وما تقول<sup>(٣)</sup> في الوصي والوكيل اللذين بأيديهما أو قاف موقوفة لقراءة القرآن على القبور أو<sup>(٤)</sup> المساجد أعلىهما أن يسألوا من يأتجر أنه {هل<sup>(٥)</sup>} يحسن تفريق الضاد من الظاء والمؤتجر عليه أن يخبر<sup>(٦)</sup> من يستأجره: إني لا أفرق بين الضاد من الظاء؟.

و كذلك إذا كان يبدل في نطقه الراء لاما فيقول في الرجل: اللجل وفي زنجبار: زنجبال. و نحو ذلك.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في أ: وأما قولك.

(٤) في أ: و.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) في أ، ب، ج: يخبره.

## الجواب:

الله أعلم وأنا لا أحفظ في هذا شيئاً من قول أهل العلم ولست من أهل الاعتبار والفهم، هذا مع قلة مطالعتي للأثر وقصوري عن<sup>(١)</sup> النظر ولكن يقع في حديبي إن صح ما في نفسي أن البحث عن معرفة الفرق بين الصاد والضاء وأنه لا من اللازم ما يجب على المؤتمن البحث عنه لأنه ليس بأشد مما يمكن أن يكون من اللحن بغيره من تبديل إعراب أو حروف في وصل<sup>(٢)</sup> أو وقف مما يتبدل به المعنى فتفسد به الأجرة أو ما دونه من موجبات النقص<sup>(٣)</sup>.

إذا ثبت لزوم هذا فيجب على الوكيل أن لا يأتجر إلا من يشهد<sup>(٤)</sup> له بعض علماء المسلمين الذين هم الحجة في الفتيا من العلماء بما قاموا به من أمر الدين بأنه جائز القراءة يصلح للأجرة وليس لفقيقه أن يشهد بذلك لأحد إلا من قرأ عليه القرآن كله من أوله إلى آخره وهو يسمع لقراءاته ويتدبر لتلاوته بحيث لا يغفل عنه في لفظة وما دونها من حروف.

إذا يجوز للفقيه أن يشهد لهذا على هذه الصفة ولا يجزي دون ذلك إلا أن يكون الوكيل نفسه من له اليد على معرفة ذلك لمزيد علم وفقه يعلم به جواز قراءة هذا المؤتمن بعد أن يطلع عليها حرفاً حرفاكما قلناه في الفقيه.

ونرى أن هذا لم يقل به أحد ولو ثبت هذا ولزم لكان التعبد به في الصلاة أوجب وأولى وألزم فلا يجوز لأحد أن يصل إلى خلف من {يعلم<sup>(٥)</sup>} أنه يحسن

(١) في أ: على.

(٢) في أ: أصل.

(٣) في أ: النقض.

(٤) في أ: شهد.

(٥) سقط من: أ.

القراءة ويصلح لها بعد سماعها منه والأمة مجتمعة على خلاف هذا.

والغريب الداخل في الصلاة خلف من {لم<sup>(١)</sup>} يره ولم يسمع قراءته فصلاته جائزة بلا خلاف فيها من حيث القراءة لهذه العلة ما لم يبين له من قراءة الإمام أو عمله في الصلاة ما يوجب النقض هذا وغير حفي في ظاهر الحكم إنه لا يجوز أن يأنجح على القراءة إلا الثقة أو<sup>(٢)</sup> الأمين على قول.

ويعجبني أنه إذا قال الثقة أو من في منزلته: إنه يحسن قراءة القرآن ويضبط إعرابه ولا يبدل حروفه فهو المؤمن على ذلك وتجوز أجرته ولا يلزم بحثه عن الظاء والضاد ولا عن مواضع<sup>(٣)</sup> الوقف والوصل ولا عن بعض الأحرف المتقاربة مما يشكل على كثير من العامة كالمهمزة والياء في شيء<sup>(٤)</sup> ولا غير ذلك إلا أن يكون بحثا على معنى الوسيلة احتياطا من غير لزوم ولا إلزام.

والأصل في هذا أن كل ما يصلح للصلاة من القرآن جاز<sup>(٥)</sup> للأجرة وما لم يصلح لها لم يجز وعلى القارئ بالأجرة بما استطاع من تبيين وترتيب وتحويد في وقف أو وصل حتى لو استطاع أن يقرأ كما أنزل لفعل وكذلك في الصلاة.

وإنما يكون له العذر مما يتحقق منه العجز ما لم يبلغ به اللحن إلى إخلال باللفظ أو فساد في المعنى فيما يمنع في الوجهين في الصلاة والإجارة.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: و.

(٣) في أ: الموضع.

(٤) في د: شيء.

(٥) في أ: جائزة.

ولهذا فلا تجوز الإجارة لأنّ<sup>(١)</sup> {وهو<sup>(٢)</sup>} الذي يقلب الراء لاما واللام ياء إنه<sup>(٣)</sup> لا يجوز<sup>(٤)</sup> في الصلاة ولا في الأجرة قراءة من يقول: اللهم اللحيم في موضع: الرحمن الرحيم، وإن جازت صلاته بنفسه لنفسه في موضع عجزه لعدم قدرته فإنها غير جائزة بغيره ولا لغيره، وكذا في الصاد والظاء يبدلها بعضها بعض.

وإذا علم بذلك من نفسه فعليه أن يخبر {بـه<sup>(٥)</sup>} من يأتجره ليكون على بصيرة من نفسه<sup>(٦)</sup>، فإن لم يخبره به لعذر أو لكتمان في عمد لغش فالمؤجر في الظاهر سالم {غير<sup>(٧)</sup>} متبعد به لأنّه قد وضع أمانته ألا وهي الأجرة عند من أجاز له الحق ائتمانه عليها إلا وهو الثقة الذي جاز في الشرع أن يأتجره ولم يكن متبعدا فيه السؤال<sup>(٨)</sup> عنه لأنّ هذا من أمر الدين الذي فيه المسلم مؤمن على دينه ما لم يصح خلاف قوله.

فإذا ظهر ذلك منه بغير عذر بطلت ثقته وزالت أمانته وظهرت خيانته ووجب في المستقبل اجتنابه وعليه رد الأجرة لمن اتجره إن كان سكوطه على ذلك كتمانا وغشا وهو<sup>(٩)</sup> يعلم وعليه التوبة مما دخل فيه.

(١) في أ: لأنّغ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ, ج: إن.

(٤) في أ: تجوز.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ, ب, ج: أمره.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: بالسؤال.

(٩) في أ: وهن، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاامش: لعله وغشا وهو يعلم.

فإن كان من يبلغ علمه على ذلك ولم تقم عليه الحجة به ولم يهتد إلى معرفة ذلك بنفسه ولا بمن يصره بذلك من أهل العلم والمعرفة به لأن هذا مما لم (١) تقم الحجة {بـ(٢)} في الأصل إلا من السمع فهو سالم في حكم الظاهر أنه قارئ على ما جاز له فاستحق الأجرة عند نفسه على قول من يحيى الأجرة على القراءة فأخذها على ما جاز له في حكم الظاهر فهو جار على السلامة في ذلك فيما يظهر لي (٣).

فإن صح معه من بعد أنه كان يلحن في شيء من الإعراب مما يتبدل المعنى به فلا ضير (٤) منه ولا فساد به.

وكذا (٥) في عدم الإتقان في خارج الحروف {ما لم يبلغ به إلى تبديل الحرف (٦)} بغيره {فإذا صار (٧)} في هذا الحد بطلت القراءة ولم يستحق الأجرة أصلاً.

وبعض رخص في مثل هذه النازلة مما وقع على سبيل الخطأ والنسيان أو الغلط فقال: يحيى فيه أن يحناط بقراءة شيء من القرآن يكون قدر ما أخطأ به أو نسيه أو غلط فيه، وعندني أن الجهل كالنسيان، وقيل: كالعمد.

(١) في أ: لا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: فيما يصح ويظهر لي.

(٤) في أ: ضر.

(٥) في أ: وكذلك.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

ويعجبنا إلحاقه بالنسیان في موضع العذر لصعوبة التحرز<sup>(١)</sup> منه على الجهلة<sup>(٢)</sup> ولأن الواقع فيه قد كان معذورا فيما بينه وبين الله تعالى لعدم قيام الحجة عليه فيجوز له على قياد هذا القول أن يثبت<sup>(٣)</sup> في العدل أن يأتي بمثل ما أخطأ به من غير ما يلزم تتبع ما فيه الضاد أو غيرها مما كان الغلط به على الجهل.

ولمثل هذه الاحتمالات مع أن الجهل هو الغالب على أكثر الخلق فإن قدر الوكيل على البحث والاحتياط مع معرفة المؤتمن بالقراءة وصلاحيتها<sup>(٤)</sup> لذلك فهو مما يؤمر به في غير معنى اللازم مخافة الوقع على غير المأمور به والخزم والاحتياط خير<sup>(٥)</sup> ما استعمل في أمر الدين ما لم يعتقد وجوبه في غير اللازم. والله أعلم فلينظر فيه فإنما قلت أكثره عن نظر لا حفظا من اثر والله المستعان {على<sup>(٦)</sup>} هذا وغيره.

## زيارة القبور داخل المساجد

مسألة:

وقد سمعنا رخصة عنك في زيارة<sup>(٧)</sup> القبور بالأجرة أنها تجوز في مسجد أو غيره مثلا ولو كان القبر موجودا. تفضل علينا بالبيان في ذلك.

(١) في د: التحرز.

(٢) في أ: الجهل.

(٣) في ب: ثبت.

(٤) في أ: وصلاحيتها.

(٥) في أ: غير.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: الزيارة.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا احفظ أنني أمرت بذلك مع وجdan القبر وإمكان القراءة عليه والأخذ بالاحتياط أولى ما استعمل.

وأما هو فقول غير خارج عن<sup>(١)</sup> الصواب أعجب الشيخ أبا سعيد ثبوته وقد ذكره الشیخان الصبحي وأبو نبهان وغيرهما<sup>(٢)</sup> لكن على سبيل البيان لوجه الحق لا على الأمر به لأن الأول هو الأكثر والأحوط وإن صدر عنی في ذلك على سبيل المذاكرة شيء فإني تابع فيه لعلماء المسلمين. والله أعلم.

## الشرط المجهول في الإجارة على خدمة الفلاح

مسألة:

وفي<sup>(٣)</sup> وكيل الفلاح إذا أجر على حفر شيء<sup>(٤)</sup> من الفرض أو السلوك أبواعا معروفة بأجرة معلومة وشرط الأجرة على الخشن ما ظهر منه وما بطن وعلى تنزيل الفرضة وثواب السل وبما يحتاجه بعد ثوابه من التنزيل على جري الماء في ظرف<sup>(٥)</sup> الفلاح الأرلي فرضي الأجير بهذا الشرط ودخل في الخدمة ونزل الفرضة إلى الماء هل له غير من الخدمة بعد {ذلك}<sup>(٦)</sup> أم لا؟.

ويجب له عناه عن تنزيل الفرضة إن وجب له الغير؟ وهل يجوز هذا الشرط

(١) في أ، ج: من.

(٢) في أ، ب، ج: وغيرهم.

(٣) في أ: في.

(٤) عبارة النسخة د: حفر الفلاح شيئاً.

(٥) في أ: طرف.

(٦) سقط من: د.

المذكور الذي يشرطه الوكيل على الأجير في الإجرارات المجهولة إذا لم ينقضه أحدهما؟.

قلت له: أرأيت إن وجب الغير للأجير ووجب له عنه {عن<sup>(١)</sup>} الخدمة وهل يجب للوكيل غير مثله إذا ظهر عدم المصلحة للفلنج أو وجد أجراً أو فق من تلك الأجرا؟.

### الجواب:

هو شرط مجهول إن تتماه<sup>(٢)</sup> تم وليس بحرام وإن نقضه أحدهما انتقض ويرجع الأجير فيها خدم<sup>(٣)</sup> إلى أجراً مثله.

قلت له: فإذا استأجر الأجير أبواعاً معلومة {بأجراً معلومة<sup>(٤)</sup>} على معنى ما تقدم في المسألة ونظر الأجير إلى ما ظهر من صورة الخشن وخدم فيه بيده.

ثم قال له الوكيل: انظر إلى صورة هذا الخشن المخرج من هذا الفلنج الذي قد جرت فيه خدمة أجزاء سابقين غيرك فرضي به ودخل في الخدمة على شرط ذلك الخشن ولم يختلف باطنها عن ظاهره هل له بعد ذلك منه النقض على هذه الصفة أم لا؟.

قال: لا نقض له على هذه الصفة. والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: تتماه.

(٣) في أ: يخدم.

(٤) سقط من: د.

## تربيبة الدواب على النصف من ثمنها مشاركة

مسألة:

وما تقول شيخنا أرى بعض الخلق يدخلون في شيء من الأمور وما عندي فيه علم أنه جائز أم محجور أراهم يعطون بعضهم بعضا شيئا من البهائم مثل البقر والغنم وما أشبه ذلك.

وقوهم في إعطائهم بعضهم بعضا يقول المعطي<sup>(١)</sup> صاحب الدابة للمستعطي: أعطيك هذه الدابة بالنصف إلى وقت معلوم فإذا انقضت المدة التي بينهم فيتفقون<sup>(٢)</sup> على ما يختارونه لأنفسهم.

أما ثمن الدابة فأخذها منهم ليدفع لصاحبها<sup>(٣)</sup> نصف ثمنها بما يتفقون<sup>(٤)</sup> عليه من الشمن وإما يبعانها لغيرهما فيقسمان<sup>(٥)</sup> ثمنها أو يذبحانها ويقسمانها لحما طريا فيما عندك شيخنا في هذه المعاني جائزة أم لا؟.

وهل يحتاج إلى شرط بينهما عند العطاء فيما تعتزبه الدابة وتعتلفه من الطعام أم لا يحتاج إلى شرط؟.

أرأيت إن كان هذا جائز فيما تقول فيما تحدثه هذه الدابة من الضر في أموال الخلق وفيما يصيبها من الجوع والعطش أيكون المعطي<sup>(٦)</sup> {والمعطي<sup>(٧)</sup>} شريkin<sup>(٨)</sup> في

(١) في أ، ب، ج: العاطي.

(٢) في أ: فيتفقوا.

(٣) في ج: إلى صاحبها.

(٤) في أ، ب، ج: يتفقوا.

(٥) في أ، ج: فيقسمان.

(٦) في أ، ب، ج: العاطي.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في أ، ب، ج: شريكان.

الإثم أم سالمين<sup>(١)</sup> من الإثم أم الإثم على أحدهما خاصة دون الآخر؟.

### الجواب:

قد قيل في مثل هذا: {إنه<sup>(٢)</sup>} من المجهولات التي تم إذا تتموها وتنقض<sup>(٣)</sup> إذا نقضوها.

وأما خراب الدابة فحكمه مثل حكمه لو كانت عند صاحبها. والله أعلم.

قلت: فإذا لم ينقضوها فما صفة المتامة؟.

قال: إذا قال كل واحد منها لصاحبه: قد رضيت بها وقع بيني وبينك وأتممته<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> أجزته أو أتبته أو ما يشبه<sup>(٦)</sup> هذا فهو كاف وقد يكون ذلك بنفس المدافة والقبول على الرضا وعدم التناكر على معنى المسالمة فيجوز ويكون كافياً فيها عندي. والله أعلم.

## الإقتعاد من ماء الفلج الموقوف لصلاحه

### مسألة:

وفي رجل فقير ليس له في البلد مال وقد منح أرضاً ليزرعها هل له أن يقتعد

(١) في أ، ب، ج: سالمان.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: وتنقض.

(٤) في أ: فأتممتها.

(٥) في ج: و.

(٦) في أ:أشبه.

من خبورة {فلج<sup>(١)</sup>} ذلك البلد التي هي لإصلاحه لسقي تلك الأرض وإن كره<sup>(٢)</sup> أهل البلد أو بعضهم أم ليس له ذلك؟.

الجواب:

لا يمنع من ذلك فليس لهم منعه. والله أعلم.

### الإقطاع من وكيل الفلج غير الثقة

مسألة:

إذا كان وكيل الفلج غير ثقة<sup>(٣)</sup> ولا أمين هل يجوز لمن أراد أن يقتعد من مكسورة الفلج عند هذا الوكيل ويتولى إنفاذ ما يقتعده بنفسه في صالح الفلج أم لا يجوز القعد إلا من {عند<sup>(٤)</sup>} الثقة {أو<sup>(٥)</sup>} الأمين؟.

الجواب:

نعم هو جائز إذا وقع بعدل من السعر في الحال ويتولى إنفاذه كما ذكرت. والله أعلم.

### قعد أرض إلى مدة معلومة

مسألة:

وما تقول في رجل اقتعد من رجل أرضا إلى مدة معلومة أربع سنين أو خمس

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ: وإن كرهو، وفي د: ولذكره.

(٣) في أ: لا ثقة، وفي ب: ليس بثقة.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

ستين فزرع المقتعد الأرض ستين أو أكثر فيبس الفلج قبل انقضاء المدة إلى أن مضت له سنون كثيرة.

فمن بعد أنزل الله الغيث وجرى الفلج وأراد مقتعد الأرض أن يزرع أرضه وقال له صاحب الأرض إن المدة قد مضت التي بيني وإياك فقال المقتعد: ما زرعت إلا ستين ما الحكم بينهما؟.

### الجواب:

ليس للمقتعد شيء بعد مضي المدة في الخصب أو<sup>(١)</sup> المحل. والله أعلم.

### فداء المبيع بالخيار والتنازع في البيدارة

#### مسألة:

ومشتري المال بالخيار<sup>(٢)</sup> إذا عمل البيدارة بنفسه ثم فدا صاحب الأصل<sup>(٣)</sup> ماله وخاصمها في البيدارة فأراد المشتري عمله على سنة أهل البلد ولم يرض صاحب الأصل أثبتت البيدارة للمشتري على هذه الصفة أم لا؟.

#### {الجواب<sup>(٤)</sup>:

له بيدارته كما يستحق مثله في ذلك لأنه داخل بسبب.

(١) في أ: و.

(٢) بيع الخيار هو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو رده خلال مدة معلومة وال الخيار أنواع منها خيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب.

(٣) في أ: الأرض.

(٤) سقط من: أ، وفي د: قلت.

## موت المؤجر قبل الشروع في الخدمة

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن أجر رجلا ليهدم مسجدا وينيه ببنيانا جديدا بأجرة {[معلومة فقبض المؤجر الأجرة<sup>(١)</sup>} تامة فتصرف بعضها لشراء نورة<sup>(٢)</sup> وحصى ثم مات المؤجر قبل أن يهدم المسجد ما حال هذه الأجرة ثابتة على حالها أم منتقضة؟.

تفضل أوضح لي وجه {الصواب و<sup>(٣)</sup>} السلامة من هذه القضية لازلت محل لكل نازلة وبلية بأمر رب البرية.

الجواب:

إن كان هدم المسجد وبناؤه صلحا له واسعا ذلك في الأصل للمؤجر والمؤجر وكلاهما حر مسلم جائز الأمر وهو عارفان بحدود ما تقاطعا عليه من معلوم عندهما فالأجرة ثابتة وقد خرجت من مال المؤجر فلا يبين لي أن له رجوعا فيها ولو كان حيا إن قبضها المؤجر للمسجد لتنفذ<sup>(٤)</sup> في صلحه إلا أن يكون فيها في الأصل ما يوجب نقضها وإلا فهي على ما قلناه فيما عندي. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) النورة نوع من الأصباغ يعمل من الحجارة.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) في أ: لينفذه.

## ترك الخدمة بعد الدخول فيها

مسألة:

وفي رجل أراد أن يبني دارا معلومة<sup>(١)</sup> الطول والعرض والعلو وعرض جدارها وطوله<sup>(٢)</sup> وأجر<sup>(٣)</sup> رجلين يحضرانه حصى لبناء تلك<sup>(٤)</sup> الدار على ذلك الشرط والمقدار في الطول والعرض والعلو ورغم كل جدار من مبتدأ خدمته إلى تمامه فتراصوا وإياهما على ذلك بالشروط المذكورة.

فدخل<sup>(٥)</sup> في الخدمة وجعلاه يهينان له الحصى كما اشترطوا<sup>(٦)</sup> ثم إنهم قصر<sup>(٧)</sup> في الخدمة بحيث لم يستمرا في إتيان الحصى على مطلوب الباقي وصار صاحب البناء {محتاجا<sup>(٨)</sup>} إلى الحصى لئلا تتعطل خدمته ولم يزالا يهانانه فلم يمكن ذلك صاحب البناء فبلغ أمره إلى حاكم {البلد<sup>(٩)</sup>}.

فقال الحاكم لهم: استقيما على خدمتكما فلم يفعلوا وأرادا الاستفساح<sup>(١٠)</sup> من الخدمة فلم يرض صاحبها ثم قال الحاكم لصاحب البناء: إنك استرددت<sup>(١١)</sup>

(١) في أ، ب، ج: معلوم.

(٢) في أ: وعرض جداره وطولها، وفي ب: وعرض جدره وطولها، وفي ج: وعرض جدارها وطولها.

(٣) في د: وأراد.

(٤) في ب: ذلك.

(٥) في أ: فدخل.

(٦) في ب: كما وقع الشرط بينهم.

(٧) في أ، ج: قصرروا.

(٨) سقط من: د.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في ب: الرخصة.

(١١) في أ: استردد، وفي ج: استرد.

منها ما سلمته من الأجرة ويسمحانك<sup>(١)</sup> ما خدماه ويكون لا لهم<sup>(٢)</sup> عليك شيء من الأجرة في خدمتها<sup>(٣)</sup> السابقة ولا يدري صاحب البناء أن ذلك إرادة منها أو رأي رآه الحاكم وأبى أن يقبل ذلك وكلفه أن<sup>(٤)</sup> يقبض ما سلمه لهم وقبضه بغير رضا منه بعد عدة<sup>(٥)</sup> أيام.

ثم تولى بعد ذلك {خدمته<sup>(٦)</sup>} من دونها إلى أن تمت فبقو ما شاء الله من الزمان ولا صح في ذلك مذكرة ولا مراجعة أهلا على هذه الصفة عناء في الحكم طلبهأ أم<sup>(٧)</sup> لم يطلبهأ أو لا؟.

أرأيت إن لم يطلبه حتى ماتا أو مات أحدهما أيسقط عن المؤجر الضمان فيما بينه وبين ربه أم لا؟.

تفضل شيخنا اكشف لنا قناع هذه المسألة {لنرى حقيقتها كشفا واصحا بغير إشكال لأنني قليل العلم ركيك الفهم وأجرك على الله ذي الجلال<sup>(٨)</sup>}.

{وأيضا إن كان في المسألة<sup>(٩)</sup>} اختلاف بين لنا من ذلك الرأي الأعدل على حسب نظرك مثابا مشكورا.

أرأيت إن كان الضمان لازما ولا بد من تسليم الأجرة كلها على يد أحد

(١) في أ: ويسمحانك.

(٢) في أ: لهم.

(٣) في أ: خدمتهم.

(٤) في أ: فلم.

(٥) في أ: مدة.

(٦) سقط من: د.

(٧) في أ: أو.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: أ.

الشريكين كان ثقة أو<sup>(١)</sup> غير ثقة كان تسليمه له في حياة صاحبه أم في مماته أيسقط عنه ويحوز {له<sup>(٢)</sup>} ذلك أم لا؟.

### الجواب:

إن مما رغبا في ترك هذه الأجرة من بعد الدخول فيها فواسع لها ذلك ولا شيء لها من الأجرة على الأصح إن ترك العمل باختيارهما لغير عذر من قبل الله تعالى فيكون ما قضاه الحاكم المشار إليه صحيحًا في هذا ولا يبين لي أن يلزمها إتام الأجرة مع عدم الضرر على أصحابها إن طابا نفساعما لها من حق {في<sup>(٣)</sup>} الإجارة إلا على قول من يرى أن الإجرات كلها مجحولة فيجوز نقضها بالجهالة وحيئذ فيكون للمؤتمن قدر عنائه لأن المرجع يكون فيها إلى أجرة المثل إذا كما لو كان له عذر من قبل مولاه سبحانه وتعالى. والحكم بذلك عليهم سواء في حياتها وبعد مماتها أو موت أحدهما.

فإن كان هذا المؤجر يعلم اختيارهما لتركهما من غير عذر يصح لها فلا شيء عليه لها إلا أن يعلم تركهما لغير هذه الصفة أو يرتاب فيها فيروم الخروج من ذلك احتياطًا بتسليم<sup>(٤)</sup> أجرة المثل إليهما فلا يحوز له أن يعطي أحد الشريكين حق الآخر إلا أن يكون ثقة {أو أمينا<sup>(٥)</sup>} {على قول فيجعله أمينا في إبلاغ حق شريكه إليه أو إلى ورثته من بعده إن كان ميتا<sup>(٦)</sup>}.

(١) في ج، د: أم.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: لتسليم.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: أ.

فيجوز له ذلك وعليه أن يسأله حتى يخبره ببلوغ الحق لربه فهو وجه خلاصه إن قال: إنه بلغ لربه أو لورثته إن كان بعد موته وهو من يعلم وجه القسمة أو الخلاص إن كان في الورثة من<sup>(١)</sup> لا يملك أمره أو يتعدر البلوغ إليه في الحال وإلا فلا بد من بيان ذلك له وتوقيفه عليه حتى يكون في أدائه على ما جاز من أمره. والله أعلم بعدله في هذا وغيره فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بحق<sup>(٢)</sup>.

### إقتعاد الفلاح من يد ظالم

مسألة:

وما تقول فيمن أراد أن يقتعد من فلاح والفلج في يد ظالم أبيح له إذا احتاج شيء من الماء على هذه الصفة لأن الحاجة إلى ذلك ماسة؟.

وكذلك إن أراد أن يأخذ شيئاً من الماء من الفلاح من عند العريف والعريف غير ثقة ولا أمين.

الجواب:

إن كان ما يقعده<sup>(٣)</sup> الجبار أو العريف من غير مائهم فلا يجوز الاقتعاد منه قطعاً إلا أن يعلم صحة الإذن فيه من أرباب الفلاح على الرضا من غير تقية ولا جبر. والله أعلم.

(١) في ب: و.

(٢) في أ: الحق.

(٣) في أ يقتعد.

## إفتعاد الفلج من يد عريف غير ثقة

مسألة:

وفيمن<sup>(١)</sup> استقعد من عريف الفلج ماء والعريف يشكوه أهل الفلج بخطيئهم ماءهم عن يومهم الذي يسقون فيه وأحياناً ينقصهم من مائهم أيجعل لمن أراد أن يسقي ماله من عند العريف أم لا؟.

الجواب:

إن كان يقعده من أمواه الناس فلا يجوز. والله أعلم.

## المشاركة في غلة النخل مقابل عماراتها

مسألة:

وفي رجل أعطى رجلاً نخلاً ليعمرها ويقوم بصلاحها بجزء من الغلة وتشارطاً وكتب له ورقة إلى كذا<sup>(٢)</sup> {وكذا<sup>(٣)</sup>} سنة لا يخرجه وأن يشتري طنين معلومة أكله سواء؟ وكذلك<sup>(٤)</sup> شركة الزراعة وأراد أحدهما النقض أله نقض الشرط أم لا؟.

وإذا كان للبيدار من كل نخلة عذر كذلك سنة البلد ولم تثمر النخلة إلا عذرها أو عذرها أله<sup>(٥)</sup> عذرها أم لا؟.

(١) في أ: فيمن.

(٢) في أ: كذلك، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله كذلك وكذا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: وكل كذلك.

(٥) في ج: ألم له.

وفي التين والقصب هل للبيدار حقه منه؟ وإن كانت سنة {البلد<sup>(١)</sup>} مختلفة ما يكون له من ذلك؟ عرفنا وأنت المأجور.

**الجواب:**

إذا شاركه<sup>(٢)</sup> في غلتها بعمارها إلى مدة معلومة من أشهر أو سنين فليس له إخراجه قبل انقضاء المدة إلا أن تطيب نفس الشريك بذلك وإلا فعل كل منها أن يقوم بما يجب عليه فيها التزمه من ذلك.

وإذا<sup>(٣)</sup> كانت سنتهم أن النخلة إذا أثمرت ولو عذقا فهو للبيدار فهو إلى سنتهم وتعارفهم ما كانوا متامين ذلك ومتراضين<sup>(٤)</sup> به.

وإن كان تعارفهم على غير ذلك فهو إلى ما تعارفوا به وتراسوا عليه وكذلك في التين والقصب.

فإن اختلفت سنة أهل البلد فيكون على سنة ذلك الموضع وتعارفهم فإن اختلفت فعل الأغلب من أمورهم. والله أعلم.

### **استأجر ناقة لحمل متاعه فجرفها الوادي**

**مسألة:**

وفي رجل اكتري من رجل ناقة ليحمل عليها متاعا فحمل عليها فلما صار

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: شارطه.

(٣) في أ: وإن.

(٤) في أ: ذلك متراضين.

في بعض الطريق عرض له سيل وجاء الوادي فحملها فتلفت وصار<sup>(١)</sup> إلى صاحبها فأخبره<sup>(٢)</sup> فأنكره صاحبها ولم يصدقه لأنه عنده ركاب غيرها ولا ضاع منها شيء وليس عنده أحد حاضر على ذلك ما الذي يلزم من عليه بینة أم القول قوله في ذلك؟.

### الجواب:

إذا حملها السيل من غير اختياره ولا تقصير منه في حفظها فلا ضمان عليه فيها لأنها موضع عذر له. والله أعلم.

### أخذ الأجرة على كتابة ماء الفلج

#### مسألة:

وإذا كانت سنة أهل البلد {أن<sup>(٣)</sup>} يأخذ الكاتب<sup>(٤)</sup> عليهم نقل الماء في العرضة أجراً ومضت سنتهم على ذلك وأرادوا مني {أن<sup>(٥)</sup>} انقل ماء من بيع أو ميراث أبيجوز لي {أن<sup>(٦)</sup>} آخذ عليهم أجراً مثل ما مضت سنتهم على ذلك {وتعارفهم في ذلك<sup>(٧)</sup>} وإن كان فيه شبهة وأعطوني بطيبة أنفسهم وهم أحرار بلغ أيضرني ذلك أم لا؟.

(١) في ب: وحملها فتلفت ومضى، وفي ج: فحملها وتلفت فصار.

(٢) في ج: وأخبره.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: الكتاب.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

الجواب:

أما أخذ الأجرة<sup>(١)</sup> على النقل في العرضة وغيرها من الكتابة فهو مثل أجرة {النسخ فلا يمنع منه ولا نعلم قوله بحرامه إلا على قول من لا يحيى الأجرة<sup>(٢)</sup>} على شيء من أعمال الطاعات فيشملها ما فيه من الاختلاف لكن الجواز هو الأظهر والمعمول<sup>(٣)</sup> به. والله أعلم.

### مقدار أجرة الدلال

مسألة:

وفي أجرة الدلال من كم له الأجرة؟ بالأجزاء أم له<sup>(٤)</sup> شيء معين معلوم من كذا كذا درهم درهم؟.

الجواب:

{هي<sup>(٥)</sup>} على ما اتفقا عليه والشرع لا يحدد شيئاً ولا يسرع البيع. والله أعلم.

### ضمان الصائغ من اختلاط النحاس بالفضة

مسألة:

وما تقول شيخنا في خدمة الفضة لا تقم<sup>(٦)</sup> دون لحام اللحام فيه نحاس

(١) في ج: الأجر.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: والمعمور، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله والمأمور به.

(٤) في أ: لا.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب، ج، د: تقييم.

إِذَا كَانَ {فِيهِ<sup>(١)</sup>} كُثِيرًا مِيزَهُ وَإِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ قَلِيلًا لَا يَدْرِكُ تَمِيزَهُ أَيْلَحْقُهُ إِثْمًا مِنْ قَبْلِ هَذَا أَمْ لَا؟.

إِذَا<sup>(٣)</sup> الْخَدْمَةُ لَا تَقْعُمُ<sup>(٤)</sup> دُونَهُ وَإِذَا وَاسَى<sup>(٥)</sup> هَذَا الصَّائِغُ أَحَدًا<sup>(٦)</sup> أَكْثَرُ مِنْ أَحَدٍ فِي الْمَنْ وَيُطْرَحُ عَنْ أَحَدٍ أَكْثَرُ مِنْ أَحَدٍ مِثْلُ أَقْارِبِهِ أَوْ أَحَدٍ يَلْحِقُهُ مِنْهُ مَكَافَأَةً أَللَّهُ فِي هَذَا رَخْصَةٌ أَمْ يُعْجِبُكَ أَنْ يُسَاوِي بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالْمُضْعِفِ؟.

وَفِي الْمَتَوْرَعِ إِذَا كَانَ يُخْدِمُ {مِثْلًا<sup>(٧)</sup>} هَذِهِ الْخَدْمَةِ وَلَمْ يَجِدْ مِنْهَا بَدًا<sup>(٨)</sup> فَإِذَا تَرَكَهَا اضْرَرَ بِنَفْسِهِ وَبِعِيَالِهِ مَا الَّذِي أَحْسَنَ لَهُ أَنْ يُخْدِمَ وَيَجْتَهَدَ بِحَدِّ<sup>(٩)</sup> الْاجْتِهَادِ أَمْ تَرَكَهَا أَحْسَنَ لَهُ وَتَكُونُ هَذِهِ الْخَدْمَةُ لَيْسَ فِيهَا<sup>(١٠)</sup> شَبَهَةٌ إِذَا سَلَمَ صَاحِبَهَا مَا وَصَفَتْ لَكَ؟.

وَإِذَا خَدَمَ لِلَّذِي يَعْطِيهِ فَضْلَةً آخَرَ وَتَرَكَ لِعَطْيَةً<sup>(١١)</sup> الْأَوَّلَ إِذَا اسْتَعْجَلَ الْآخَرُ أَيْكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى؟.

وَإِذَا أَعْطَاهُ أَحَدٌ فَضْلَةً خَشْلَ<sup>(١٢)</sup> وَقَالَ لَهُ: {إِنَّهُ<sup>(١٣)</sup>} يَرِيدُ الْطَّرْحَ<sup>(١٤)</sup> لَهَا

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في: أ: وإن.

(٣) في: ب، ج: إذا.

(٤) في: ب، ج، د: تقييم.

(٥) في: أ: ساوي.

(٦) في: أ: حدا.

(٧) سقط من: أ، ب، ج.

(٨) في: أ: يد.

(٩) في: أ: به.

(١٠) في: أ: فيه.

(١١) في: أ: العطية.

(١٢) أي الفضة القديمة المهرية.

(١٣) سقط من: أ، ج.

(١٤) في: ب: الطرحانة، وفي: ج: الطرحان.

ورضي صاحبها أبيجوز ذلك له أم لا؟.

**الجواب:**

أما اللحام إذا كان معروفاً كذلك في الصياغة<sup>(١)</sup> فلا بأس به فإن أمكن تمييزه وإلا احتاط بقدره وليس عليه أكثر من ذلك فيه.

وأما المواساة في المن لمن شاءه من أقاربه أو<sup>(٢)</sup> غيرهم فلم<sup>(٣)</sup> يضيق عليه ذلك لأنه ماله ولكن لا يزيد على من لم يقاطعه في المن فوق منه<sup>(٤)</sup> المعتاد من مثل تلك الصياغة عند عامة<sup>(٥)</sup> من يستأجره وليس عليه ترك صنعته لأنها من الجائز المباح ما لم يدخلها شيء من المفاسد. والله أعلم.

## **الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال**

**مسألة:**

وما قولك شيخنا فيمن ذهب له شيء من الضوال وبرح يسأل عنه فقال<sup>(٦)</sup> له رجل: أعطني كذا وكذا وأنا أدوره لك وعلى هذا دأبهم أبحل هذا أم لا؟.

**الجواب:**

الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال مجحولة ولكنها تجوز إذا تناولها ولا تجوز هي لمن علم موضع الضالة فكتمها على صاحبها. والله أعلم.

(١) في أ: الصناعة.

(٢) في أ: و.

(٣) في أ، ج: لم.

(٤) في ب: من.

(٥) في أ: العامة.

(٦) في أ، ج: وقال.

## إقتعاد ماء الفلج من يد الجبار

مسألة:

وإذا غصب الجبار الفلج على الناس وقعدهم إياه وأنا ليس<sup>(١)</sup> لي ماء ولـي  
نخل ما الحيلة لأقتعـد لنخلي أترـكها تموت أمـي رخصـة ولو كان {لي<sup>(٢)</sup>} {في<sup>(٣)</sup>}  
الفـلـجـ مـاءـ لـأـقـتـعـدـ بـقـدـرـ مـائـيـ {ـمـاءـ<sup>(٤)</sup>}ـ ؟ـ عـرـفـنيـ الـوـجـهـ الجـائزـ {ـفـيـ ذـلـكـ<sup>(٥)</sup>}ـ .ـ

الجواب:

اقتعـدـ مـاءـكـ بـعـيـنهـ إـنـ قـدـرـتـ وـإـلاـ فـبـقـدـرـ مـائـكـ عـلـىـ قـوـلـ يـخـتـلـفـ فـيـ جـواـزـهـ .ـ

## الأجرة على تعليم جزء من القرآن

مسألة:

وفي رجل استئجر أن يعلم القرآن الجزء العشرين<sup>(٦)</sup> بيسة أثبتت له هذه  
الأجرة أم لا؟.

الجواب:

هي {من<sup>(٧)</sup>} الإجرات المجهولات وعلى قول من أجاز الأجرة على

(١) في جميع النسخ: لست.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: عشرين.

(٧) سقط من: أ.

التعليم فإذا تتموها جازت<sup>(١)</sup> وإن نقضوها انتقضت وعلى قول من كرهها أو<sup>(٢)</sup> منها فهي لذلك تبع. والله أعلم.

### المكاراة على أجرة المثل

مسألة:

وفي رجل كارى رجلا على حمل شيء من المتع و لم ينقطعا في الشمن غير بما يصير كراء مثله فلما وصلا إلى الموضع أراد أن يعطيه زائدا عن كراء مثله فأبى {صاحب<sup>(٣)</sup>} المال وصار غير راض أعلىه زائدا إذا لم يرض أم لا؟.

الجواب:

ليس عليه أكثر من كراء مثله. والله أعلم.

### قعد الفلج مساومة

مسألة:

وفي جبة الفلج إذا اجتمعوا ليقدعوا مساومة إذا رأوه أصلاح من المنادة أعني العصا التي<sup>(٤)</sup> تقعـد<sup>(٥)</sup> أزليـة لصالـحه أتجـوز المـساوـمة أم لا؟.

(١) في ب: تتموها قمت.

(٢) في أ: أم.

(٣) سقط من: أ، ج، د.

(٤) في أ، ب، ج: الذي.

(٥) في ب، ج: يقعد.

**الجواب:**

إذ كان ذلك أصلح في النظر لم يضق عليهم ذلك في الواسع في بعض القول على نظر الصلاح. والله أعلم.

### أجرة المعلم على ختم القرآن

**مسألة:**

وسائل<sup>(١)</sup> فيمن يعلم الصبيان القرآن العظيم بالختمة فمتى ختم الصبي فللمعلم من الأجرة كذا وكذا قرضاً أتحل هذه الأجرة للمعلم أم لا؟.

**الجواب:**

قيل: بالمنع، وقيل: بالإجازة لكنها من الإجرارات المجهولة إن أتوها جازت على قول وإن نقضوها<sup>(٢)</sup> انتقضت. والله أعلم.

### ما يستحقه الأجير من الأجر إذا أخل المؤجر بالعقد

**مسألة:**

وفي رجلين اتفقا على أن يقيم<sup>(٣)</sup> عند الآخر أربعة أشهر ليعمله في مكان معلوم على فريضة معلومة ثم إن المتعلم خان من غير عتب على<sup>(٤)</sup> المعلم<sup>(٥)</sup> بل

(١) في ب: وسائل.

(٢) في أ: أو أنقضوها.

(٣) في أ: يقيما.

(٤) في ج: عن.

(٥) عبارة النسخة ب: ثم إن المتعلم خان على المعلم من غير عتب عليه.

أراد أن ينتقل عن ذلك المكان الذي اتفقا على القيام {به<sup>(١)</sup>} بعد ما خلت سبعة عشر يوما.

ما يجب على المؤجر للمعلم فريضة أربعة أشهر أم فريضة شهر أم فريضة سبعة عشر يوما؟ أفتنا ماجورا {مشكورا<sup>(٢)</sup>}.

الجواب<sup>(٣)</sup>:

إن<sup>(٤)</sup> كان التعليم المقاطع عليه معلوماً له لا تدخله الجهة فعلى المتعلم الوفاء بالشرط {إلى<sup>(٥)</sup>} أربعة أشهر كما وقع الشرط عليه وللأجير أجنته تامة إلا أن يكون للمؤجر عذر من قبل الله تعالى.

فإن أراد المؤجر ترك التعليم بعد الدخول فيه بغير عذر يصح له فعليه أجرة أربعة أشهر، وإن كان لعذر من قبل الله تعالى<sup>(٦)</sup> فعليه من الأجرة بحساب الأيام التي علمه<sup>(٧)</sup> فيها، وإن كان التعليم {مجهولا<sup>(٨)</sup>} فله عناء مثله.

وعلى قول من لا يحيز الأجرة على العلم فلا شيء له لأنه من عمل الطاعة فأجره على الله تعالى. والله أعلم بحسب هذا حفظنا في مثله عن الشيخ أبي سعيد رحمة الله.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: مسألة.

(٤) في أ: إذا.

(٥) سقط من: أ.

(٦) زيادة في: أ.

(٧) في د: عمله.

(٨) سقط من: ج.

## إقتداد الماء من غير الثقة

مسألة:

وهل يجوز أن يقتعد الإنسان ماء لسنة أو أقل أو أكثر من رجل غير ثقة ويكون الضمان على المقتعد الأول أم لا؟.

الجواب:

يجوز أن يقتعد من الثقة وغير الثقة إن كان الماء للمقتعد.

## النيابة في استقعاد ماء الفلج

مسألة:

وهل يجوز سيدنا إذا حضرت عند قعادة الفلج أن أقول لرجل استقعد ستة آثار {ثلاثة آثار لي و<sup>(١)</sup>} ثلاثة آثار لك أو أكثر أو أقل فيستقعد {هو<sup>(٢)</sup>} وأسلم أنا بما ينوبني للمستقعد لا للقاعد ولا للذى في يده دراهم القعادة<sup>(٣)</sup> وهو الوكيل على قوله: إذا كان الدلال والوكيل غير ثقتين ويكون المستقعد الضامن وأنا السالم أم لا؟.

الجواب:

لا يبين لي جواز ذلك {لك<sup>(٤)</sup>} إلا أن يكون قد استقعد هو لنفسه على ما

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: للقاعدة.

(٤) سقط من: ب.

جاز في إجماع أو رأي {إذا<sup>(١)</sup>} احتمل جوازه على رأي فيما غاب أمره فيجوز ذلك منه على ما وصفت. والله أعلم.

## بيع خلة نخلة الوقف تحايلًا على مقتضبها

مسألة:

وما تقول شيخنا في نخلة موقوفة لتنفيذ غلتها لمن يقعده عند قبر الموصي بها<sup>(٢)</sup> يقرأ القرآن العظيم وهذه النخلة قد احتازها أحد من الظلمة سينين<sup>(٣)</sup> ثم غاب من احتازها وتعرض لها<sup>(٤)</sup> غيره بأمر من هي في يده مغلوب<sup>(٥)</sup> عليه فطلب<sup>(٦)</sup> من يخلجها<sup>(٧)</sup> وأجره ووقف عنده حتى فرغ ولقط ما سقط منها وحمله وباعه وقبض ثمنه فلما حان طناها سمع<sup>(٨)</sup> أن الظالم الذي احتازها سيقدم<sup>(٩)</sup> غداً.

فلما جاء غداً قبل وصول الظالم طلب من يخربها<sup>(١٠)</sup> تراً أو رطباً وأجره ووقف عنده حتى فرغ ولقط ما سقط منها وحمله إلى السوق وباعه وقبض ثمنه ولم يزل يفعل ذلك مرة بعد أخرى محافظاً على حصادها غاية جهده إلى أن فرغ ما بها من

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: بهذا.

(٣) في أ: ستين.

(٤) في أ: له.

(٥) في أ، ب: ومغلوب.

(٦) في أ: وطلب.

(٧) تخلص النخلة أو تحريرها سحب عذوقها إلى الأسفل تهيئها قبل جني ثمارها والتخلص يكون بعد تلقيح النخلة بالنبات بمدة بقدر ما يتكون الخلال (وهي البرة قبل أن تصفر).

(٨) في ج، د: وسمع.

(٩) في د: ليقدم.

(١٠) الخراف جني الرطب من عذق النخلة.

التمر وأنفذ الثمن فيما جعلت له بالعدل فهل يستحق سيدنا هذا المعرض<sup>(١)</sup> عشر ثمن غلة هذه النخلة على هذا العناء والتعب كما وصفت {لَكَ<sup>(٢)</sup>}؟.

فإن قلت: إن العدل لو أطناها. قلت: إن الدلالين<sup>(٣)</sup> في هذا الزمان غير أمناء فيوجبونها والناس بعد يزابتون.

الثانية<sup>(٤)</sup>: إنها لو نودي عليها ربما لم تبلغ من الثمن ما بلغت الآن، الثالثة: إنه يخاف أن يستوجبها رجل من الظلمة بأبخس قيمة ثم لا يسلم الثمن كما فعل الأول.

فهل ترى سيدي هذا المعرض<sup>(٥)</sup> سالماً من الضمان مستحقاً للعشر على ما وصفت لك من الأحوال وبينت لك من الأقوال؟.

### الجواب:

إن فعله طلباً للأجر فلا عشر له وهو مأجور فيه، وإن فعله قصداً على أن يأخذ منه أجرة مثله فمختلف في جوازه له في الواسع على غير سبيل الحكم إذ لا وجہ في الحكم إلا منعه فيها ظهرلي. والله أعلم.

### التأجير على إرسال الدرارهم من غير مشاورة أصحابها

#### مسألة:

وما تقول في رجل أراد إرسال درارهم لرجل فكتب له المرسل: واصلك كذا

(١) في د: المعرض.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب، ج: الدلاليل.

(٤) في أ: والثانية.

(٥) في د: المعرض.

وكذا<sup>(١)</sup> مائة قرش فضة وأجرت عليهن أو كاريت بقرشين بلا نظر صاحب<sup>(٢)</sup> الدرارهم أيسع<sup>(٣)</sup> ذلك المرسل أم لا؟.

علمني من واسع فضلك وهذه المسألة واقعة بيني وبينك وأفتني فيها جواباً يشفى<sup>(٤)</sup> الغليل وأجرك من المولى جزيل.

الجواب:

أما هذا فلا يثبت في الحكم على المرسل إليه، وأما فيما بيني وبينك فحسن منك وأنت المتجمل والفضل لله ثم لك وإن تيسر شيء فافعل ذلك مأجور إن شاء الله.

### قيام الأجير بالتأجير على الخدمة

مسألة:

وعن رجل أجر أجيراً والمؤجر<sup>(٥)</sup> أخذ عنده أجيراً فخدموا<sup>(٦)</sup> الخدمة بعد تمامها فقال أجير المؤجر لصاحب الخدمة: اعطني أجرقي. فقال: ما أجرتك أنت أيكون هذا الأجير الثاني له دعوى على صاحب الخدمة {أم لا}<sup>(٧)</sup>؟.

(١) في أ، ج: واصلك كذا كذا.

(٢) في أ، د: أصحاب.

(٣) في أ، ج: أيسعه.

(٤) في أ: شافيا، وفي ب، ج: شافي.

(٥) في ب: والأجير.

(٦) في أ: أجراً فخدم.

(٧) سقط من: أ.

**الجواب:**

أجرة {الأجير<sup>(١)</sup>} الثاني على من استأجره. والله أعلم.

### موت مستأجر الصوم قبل انقضاء الشهر

**مسألة:**

وفي رجل صام بأجرة شهراً<sup>(٢)</sup> عن هالك ثم مرض ومات قبل انقضاء الشهر فهات المستأجر أيكون له شيء من الأجرة أم لا؟.

**الجواب:**

لا يبين لي ثبوت الأجرة له على هذه الصفة لعدم إتمامه العمل إلا أن يتمه الوارث. والله أعلم.

### الصوم نيابة عن المستأجر الهالك

**مسألة:**

وإذا صام رجل عن هذا المستأجر الأول الهالك مراده تمام شهر أيتم<sup>(٣)</sup> الشهر بصوم هذا وملن تكون الأجرة للأول أم للثاني أم لا تكون<sup>(٤)</sup> لها أجرة؟ بين لنا ذلك.

(١) سقط من: أ.

(٢) في: أ: شهر.

(٣) في: أ، ب، د: يتم.

(٤) في: أ، ب، ج: يكون.

وإن لم يتصل صوم الثاني بصوم الأول فمكث أياما ثم بدا له أن يصوم بعد يومين عن الهالك المستأجر كيف يكون صومه الثاني تام أم لا؟.

الجواب:

إذا صام هذا الرجل<sup>(١)</sup> بأمر الوصي متصلة بصيام الهالك احتساباً للورثة فجائز ذلك ولكل منها بقدر صيامه من الأجرة.

وإن كان الوارث هو الصائم فجائز ذلك وتمت له الأجرة إلا إذا كان الصوم متفرقاً ففي المسألة اختلاف في فساد الصوم وقابله واستحقاق الأجرة وعدمه. والله أعلم.

## التاجير على خدمة الأرض بالذرع

مسألة:

وفيمن أجر أجيراً ينطل له أرضا كلها أو ما شاء منها بالذرع كذا وكذا<sup>(٢)</sup> باعا بقرش فضة وخدم الأجير ما شاء الله ثم أتى عليهما<sup>(٣)</sup> السيل فكبسها قبل أن تذرع<sup>(٤)</sup> فيعرف ما يستحقه خادمها فقال {الأجير}<sup>(٥)</sup>: خدمتي لو ذرعت لأنت مائة قرش وأريد أجوري وقال المؤجر: لا أجرة لك حتى تذرع خدمتك ولو خدمت الأرض كلها إذ لا تستحق الأجرة {إلا}<sup>(٦)</sup> بالذرع وتشاجرا

(١) في ب: لرجل.

(٢) في أ: كذا كذا.

(٣) في أ، ب: عليه.

(٤) في ج: تزرع.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

فكيف الحكم في ذلك؟.

تفضل ببيانه مأجوراً إن شاء الله، وأيضاً<sup>(١)</sup> وهل على المؤجر أن يتحرى ذلك ويعطيه حقه فيها بينه وبين الله؟.

**الجواب:**

له أجرته ولا حجة له بالتعلق بالذرع فإن علم الذرع أعطاه حقه تماماً وإن جهل رجع بينهما في الحكم على موجب القواعد بالبينة واليمين لأنه قد عمل واستحق الأجرة وإنما جهل مقدارها فإن الذرع ليس من الأجرة ولا من العمل المؤجر عليه وإنما هو لبيان المقادير فقط والله أعلم.

### الأمر بالتأجير على خدمة معينة

**مسألة:**

اعلم شيخنا أبي أمرت من يؤجر أحداً غير معلوم على خدمة {مالي<sup>(٢)</sup>} ففعل وادعى أو صح معى أنه اجر من لا يملك أمره أو يشق علينا الحق من قبله أيسعني أن أعطي الأجرة من أمرته أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان هو نائب عنك في التأجير فلا يسعك دفع الأجرة إليه هو وإنما تدفعها إلى المؤجر على<sup>(٣)</sup> ما جاز من وجهه، وإن كان هو اجر على نفسه وهو ليأخذ الأجرة

(١) في ب، ج: أيضاً.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: عن.

{له<sup>(١)</sup>} منك فواسع ذلك لك دفعها إليه.

قلت له: إن أمره بذلك مطلقا لا على أنه ذلك يؤجر على نفسه ويعطيه هو الأجرة لهم ولا أنه<sup>(٢)</sup> ليدفعها إليهم بنفسه ويكون الرسول واسطة، ماذا يكون على هذا بين لنا ذلك ليرضى الله عنك فإننا مضطرون لذلك والجهل والدنيا علينا متساعدان.

{قال الشيخ الخليلي رحمه الله: الله أعلم لم<sup>(٣)</sup>} يصرح قوله له فإن كان قال له: يا فلان اجر على هذا العمل فيجوز في الحكم على رأي أن<sup>(٤)</sup> تكون الأجرة على من اجر بها لا على القائل كما لو قال له: أعط فلانا كذا ولم يقل له: من مالي ففي الحكم لا يلزمه إذا أعطاه ذلك من مال نفسه لكن في التعارف يحسن أن يدفع ذلك إليه فإن توسع بالحكم<sup>(٥)</sup> لم يضيق عليه. والله أعلم.

## تسليم الأجرة منجمة بقدر الخدمة

مسألة:

وما تقول في الأجير إذا استؤجر على {تنزيل<sup>(٦)</sup>} فرضة وثواب سل وشرط عليه الوكيل: إذا نزلت قامتين لأقضيك كذا من الدراهم فإذا نزلت الفرضة إلى الماء لأتم لك أجرتك.

وكذلك شرط السل: {إذا خدمت باعين لأقضيك كذا من الدراهم، فإذا

(١) سقط من: أ، ب، وفي ج: ليأخذ الأجرة منك له.

(٢) في ب، د: أن.

(٣) سقط من: أ وأبدل الكلمة الجواب مكان العبارة.

(٤) في أ: من.

(٥) في أ: توسع في الحكم.

(٦) سقط من: د.

ثُقِبَتِ السُّلْطَنَةُ<sup>(١)</sup> وَخَدَمَتِ مَا عَلَيْكَ فِيهِ لَأْتَمْ لَكَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَجْرَةِ.  
فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى زِيَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الدِّرَاهِمِ فَمَنْعَهُ الْوَكِيلُ هُلْ عَلَيْهِ بَأْسٌ فِيمَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ اللَّهِ {تَعَالَى}<sup>(٢)</sup>؟.

وَهُلْ يَسْتَحْقُ شَيْئاً مِنْ زِيَادَةِ الدِّرَاهِمِ<sup>(٣)</sup> عَمَّا شَرَطَ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ قَبْلَ تَامِ  
خَدْمَتِهِ أَعْنَى لَا زِيَادَةَ عَنِ الْأَجْرَةِ السَّابِقَةِ وَلَكِنَّ الْأَجْرَيْ مُحْتَاجَ إِلَى تَقْدِيمِ شَيْءٍ مِنَ  
الدِّرَاهِمِ هُلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ قَضَاؤُهُ إِلَّا بِهَا شَرْطٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى نَفْسِهِ لِيَقْضِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي  
الْخَدْمَةِ وَرِضَاهُ بِذَلِكِ؟.

### الجواب:

لَيْسَ عَلَيْهِ تَقْدِيمَهِ إِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ عَلَى ذَلِكَ وَرِضْيَا<sup>(٥)</sup> بِهِ وَتَنَامَ عَلَى ذَلِكَ  
فَإِنْ تَغَيَّرَا فَهُوَ شَرْطٌ تَدْخُلُهُ الْجَهَالَةُ وَلَهُمَا الرُّجُوعُ فِيهِ فَيُرْجَعُ إِلَى أَصْلِ مَا وَقَعَتْ  
الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ إِنْ<sup>(٦)</sup> كَانَتْ بِالْبَاعِ أَوِ الْقَامَةِ أَوْ مَا حَدَّاهُ مِنْ شَيْءٍ لِتَعْيِينِ الْأَجْرَةِ فَإِذَا  
أَتَمَ الْبَاعَ أَو<sup>(٧)</sup> الْقَامَةَ أَوْ ذَلِكَ الْحَدَّ الْمُعِينَ فَلَهُ أَجْرَةُ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### اشتراط الدلال الجعالة على المتباعين

#### مسألة:

وَفِيمَنْ يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ فِي بَيْعِ الْأَصْوَلِ فَيُشَرِّطُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَالْبَائِعِ

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: دراهم.

(٤) في أ: إلابشرط.

(٥) في أ، ب: ورضي.

(٦) في د: إذا.

(٧) في أ: و.

{أجرا<sup>(١)</sup>} فينعا<sup>(٢)</sup> له بشيء لم يعين معهم بقلة أو<sup>(٣)</sup> كثرة أو<sup>(٤)</sup> لم يشترط إلا أنه في التعارف معهم أن لا بد من الجعل كان ذلك في الموضع له قدر معروف<sup>(٥)</sup> أو مختلف على أحوال الناس في الشح والسماحة.

إذا أخذ هذا منها يكون حلالاً ذلك أم لا؟ قل أو كثر دخل على الحياة والتقية أحدهما {أم لا<sup>(٦)</sup>} مع أن ذلك متعارف أخذه في الدار و مختلف في القلة والكثرة.

رأيت إذا وقع التشاجر بينهما فمنع من مطلبه بعد تمام الصفقة فرفع أمرهما إلى الحاكم ما الحكم<sup>(٧)</sup> له عليهما من ذلك؟.

### الجواب:

هو حل إذا كان {على سبيل الأجرة ولا بأس باشتراطه زاد أم نقص إذا كان<sup>(٨)</sup>} من مال من يملك أمره.

فإن اختلفا ولم يصح شرط ثم رجع به إلى أجرا المثل إن علمت فإن اختلفت فال الأوسط ويحكم بها كذلك إذا تقاررا<sup>(٩)</sup> على الأجرة و اختلفا في الحكم.

(١) سقط من: د.

(٢) في د: فيشترط على المشتري والبائع أن ينعوا.

(٣) في أ، ج: و.

(٤) في أ: و.

(٥) في أ، ج: له قدرًا معروفا.

(٦) زيادة في هامش النسخة: أستحسنها مصحح النسخة فقال في الهامش وقد أشار إلى موضعها في المتن: لعله أم لا.

(٧) في أ، ب، ج: يحكم.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في ب، ج: تقارا.

وإن اختلفا في أصل الاستحقاق فرغم المدعى عليه أن المدعى متبرع وقال: هو ساع بأجره، نظر في قرينة حالهما فإن كان مثله من يسعى بالأجر أعطي أجنته مع يمينه، وإن كان مثله من يتبرع منع من الأجرة واليمين على المدعى عليه والله أعلم.

## التأجير على حرث الأرض مقابل حصادها

مسألة:

وما تقول في الهيّاس<sup>(١)</sup> إذا استأجر هيس<sup>(٢)</sup> الأرض بقدر بذرها كان مكيالاً أو جرياً أو أقل أو أكثر ليأخذه عند حصاد الزرع فضاع الزرع ولم يؤخذ منه شيء من الحب مثل البر أو غيره أيلزم<sup>(٣)</sup> رب الأرض أجرة الهيّاس أم لا؟.

الجواب:

له أجنته إن ضاع الزرع أو اعتدل.

## تضاؤت الأجرة بين خادمي الفلج

{مسألة<sup>(٤)</sup>} :

وما تقول في مستأجر<sup>(٥)</sup> خدمة الفلج باليوم فيهم من خدمته أحسن<sup>(٦)</sup>

(١) الهيّاس من يحرث الأرض للزراعة.

(٢) في أ: استأجر على هيس.

(٣) في أ: أيلزمه.

(٤) في ب: يوجد بياض مكانها.

(٥) في أ: المستأجر.

(٦) في أ: أخير.

وفيهم من خدمته أضعف هل يجوز التساوي بينهم بالأجرة برضاء الجميع، وإذا لم يرض أحد منهم وصح عند الوكيل أن خدمته أحسن<sup>(١)</sup> عن خدمة غيره هل يجوز له أن يزيد أحدها أو<sup>(٢)</sup> ينقص على أحد ويمنع الذي لا تصلح خدمته؟.

الجواب:

ينظر الصلاح {للخدمة<sup>(٣)</sup>} ويؤجر كل أحد بما يراه أهلاً لخدمته.

### منع الأزارقة من المكاراة

{مسألة<sup>(٤)</sup>}

و{ما تقول شيخنا<sup>(٥)</sup>} فيمن كارى الأزارقة<sup>(٦)</sup> مثلاً من بندر<sup>(٧)</sup> مسکد<sup>(٨)</sup>

(١) في أ: أخير.

(٢) في أ، ج: و.

(٣) سقط من: .

(٤) في ب: يوجد مكانها بياض.

(٥) سقط من: ب.

(٦) الأزارقة في الأصل هم أتباع نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الحروري ثم الخارجي فهم فرقة من فرق الخوارج من معتقداتهم الفاسدة تشريك أهل القبلة وإن ذهبت هذه الفرقة ولم يبق أحد من أتباعها وأشياعها فقد ظهر في القرن الثاني عشر من ينادي ببعض عقائدها تحت عباءة السلفية ومحاربة البدع وهم الذين عناهم السائل في هذا الموضوع وهم المعنيون عند أصحابنا كلما ارتبط ذكرهم بالقرون المتأخرة وأعني بهم الوهابية النجدية أتباع محمد بن عبد الوهاب.

وإنما عرفوا بالإزارقة لأنهم شبهوا الأزارقة في تشريك أهل القبلة كما أنهم شبهوا الحنابلة في مسألة التشبيه والتجمسيم فقد أخذوا من كل مذهب أغثه وقالوا: قد أصبنا ديناً كما صنعت الصابئة.

وقد انتشر مذهبهم في جزيرة العرب وفي عمان لهم أتباع فقد أعملوا السيف في رقاب الناس حتى يعتنقوا مذهبهم وكان أول أمرهم في عمان في عهد السلطان سعيد بن سلطان.

(٧) في د: بلدة.

(٨) راجع تعريف مسکد في هامش الجزء الثالث.

إلى سئائل <sup>(١)</sup> فلما حملوه لقيهم الأباضية في وادي بوشر <sup>(٢)</sup> فقالوا لهم: لا تسيروا إلى سئائل حاملين شيئاً بالكراء لأن ذلك لا عادة لكم ولا نرضي بذلك بل لكم من مسکد إلى بوشر فخاصموهم على ذلك وأعطوهם الكراء من عند صاحبهم من مسکد إلى بوشر فهل يصح هذا عندك ويجوز أم لا؟.

أرأيت إذا سفر الأزارقة من مسکد إلى عمان فيضعفون <sup>(٣)</sup> الأباضية ويقوون <sup>(٤)</sup> الأزارقة بذلك وربما <sup>(٥)</sup> يؤثر في ضعف الدين فهل يجوز لمن وجدهم مختصمين في ذلك أن يكون عوناً للأباضية أم لا؟.

وهل هذه بدعة في الدين أم لا؟ وهل على المحمول كراء الجميع للأزارقة أم ليس عليه إذا صحت المخاصمة إلا ما أعطاهم <sup>(٦)</sup> الأباضية من الكراء إلى بوشر؟ تفضل عرفاً بالحق لك الأجر إن شاء الله.

### الجواب:

{هذا<sup>(٧)</sup>} ليس بحكم حق ولا بأمر شرع ولا سيرة عدل بل هو من المغالبة على الدنيا والتطاول فيها، وليس ضعف الدين بهذا وإنما يضعف بالباطل ويهلك بالجحود والظلم واتباع هوى النفس <sup>(٨)</sup> وهذه بدعة لا تجوز إعانته الأباضية ولا غيرهم عليها.

وإذا منع المكارى عن حمله ولو بالجحود والظلم في الأصل فليس له على من

(١) راجع تعريف سئائل في هامش الجزء الثالث.

(٢) راجع تعريف بوشر في هامش الجزء الثالث.

(٣) في أ، ب، ج: فيضعفوا.

(٤) في أ، ج: ويشطوا، وفي ب: وينشط.

(٥) في أ، ج، د: فربما.

(٦) في أ، ب، ج: أعطوهם.

(٧) سقط من: د.

(٨) في أ، ج، د: الأنفس.

كاراه<sup>(١)</sup> إلا كراء المثل إلى ذلك الموضع. والله أعلم.

## الصلاة في المسجد البعيد دون القريب

مسألة:

ورجل يعلم الصبيان القرآن وشرط عليه أهل البلد أنك عليك أن تكون إماماً للجماعة وعليك الآذان وهو في مكان بعيد عن المدرسة وقرب مسكنه مسجد أبيجوز له أن يجاوز عن المسجد الذي بقربه ويسير للمسجد الذي بقرب المدرسة ومن سابق الذي يعلم في ذلك المكان ما عليه<sup>(٢)</sup> قيام المسجد والآن<sup>(٣)</sup> {قد<sup>(٤)</sup>} تصرمت الناس من المعرفة.

وكذلك إذا أراد {أن<sup>(٥)</sup>} يسافر بقدر عشرة أيام أو أقل أله البدل بعد رجوعه؟ وكذلك إذا أصابه مرض أو مرض أحد من أهله ولم يمكنه أن يخرج عن مرি�ضه.

وكذلك إذا أراد أن يسف<sup>(٦)</sup> أو يقلد<sup>(٧)</sup> في المدرسة خوف النواد<sup>(٨)</sup> وذلك

(١) في ب: كاري.

(٢) في أ: على.

(٣) في أ، ج، د: وإلا.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) معنى يسف أن يصنع من سعف النخل سفة وهي حزام متند يطول أو يقصر ومتوسط عرضة بقدر عرض الكف يستخدم لأغراض شتى كالظرف الذي يحفظ بداخله التمر وكالسمة التي تستخدم كفراش للجلوس عليها أو لفرش التمر فيها.

(٧) القلد أن يصنع من ليف النخل أو سعفه حبلاً.

(٨) النواد غلبة النعاس.

شغل لا يلهيه عن الصبيان أيجوز له أم لا؟.

وكذلك أن جاءه إنسان وقال له: اكتب لي ورقة أو اقرأ لي هذا الخط {في<sup>(١)</sup>} وقت قعوده للتعليم أيجوز له أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

### الجواب:

أما المعلم إن<sup>(٢)</sup> لزمه القيام بالمسجد الذي بقربه ولم يكن فيه من يقوم بعمارته سواه ففي ظاهر قوله: أنه لا يجوز له أن يتعداه إلى غيره إلا لعذر.

فإن كان هذا من عذره لضرورة تدعو إليه فعسى أن لا يمنع وإنما يتعدى إلى غيره.

وإذا سافر فيترك عنه من يقوم مقامه في التعليم وما يتعلق به فهو أولى به من البديل إن قدر على ذلك، وإنما فقد قيل في الأثر بجواز البديل لكنني أخاف أن لا يجد من يعلمه البديل إن كان التعليم مستمراً في المدرسة في أوقات التعليم دائمًا وفي غير أوقات التعليم لا يحصل من الصبيان تعليم بحسب العوائد المعروفة فيتعذر البديل.

وأما الاشتغال في حال التعليم بشغل خفيف إن كان مما لا يمنع من العلم لا يقطعه<sup>(٣)</sup> ولا يقصر فيه بسببه فلا بأس به.

وإن كان يشغله عن التعليم ولو قليلاً فلا بد من المنع، وكتابة الأوراق وما

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج، د: فإن.

(٣) في أ: لا يقطبه.

يشبهها<sup>(١)</sup> فيما يظهر لي شغل {عن<sup>(٢)</sup>} التعليم فلا أعلم جوازه.  
وأما مثل السفة مما تشغله اليدي به إن أمكن أن لا يشتغل بها القلب ولا  
اللسان عن شغل<sup>(٣)</sup> التعليم فعسى أن لا بأس به لعدم حصول القاطع بسبب<sup>(٤)</sup>  
ذلك والله أعلم.

### موت الدابة المستأجرة قبل بلوغ المقصود

مسألة:

وفي رجل كارى رجلا من بلده إلى بلد معلوم ثم يرجع به إلى بلده فبلغه إلى  
بلد القاصدين إليها ثم ماتت الدابة كيف يكون له من الكراء؟.

وإن<sup>(٥)</sup> غير أحدهما قبل تمام الشرط كيف الحكم بينهما إذا<sup>(٦)</sup> أدعوا الجهة في  
طول الطريق وقصرها؟.

وهل فرق بين أن يكوننا<sup>(٧)</sup> عارفين بطول المسافة أو أحدهما عارفا بها فأراد  
الغير عن الكراء أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن ماتت دابته فله كراء المثل إلى حيث وصلت، وقيل: له من الأجرة بقدر

(١) في أ: يشبهها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الشغل.

(٤) في أ: لسبب.

(٥) في د: ولا.

(٦) في أ: وإذا.

(٧) في أ: يكون.

تلك المسافة، وأما إن غير المكارى بغير حجة فلا شيء له وإن غير بدعوى الجھالة فله<sup>(١)</sup> أجرة المثل {بنظر العدول<sup>(٢)</sup>}.

{وكذا إن غير المكارى بكسر الراء بالجھالة فعليه أجرة المثل<sup>(٣)</sup>} وإن كانا عارفين بالمسافة فلا غير لهم، فإن غير المكارى فعليه تمام الأجرة، وإن غير المكارى بالفتح فلا شيء له إلا أن يكون لعذر. والله أعلم.

## قعد الأرض للزراعة سنة واحدة

مسألة:

في رجل اقتعد من رجل أرضا ليزرعها إلى الحول ولا صار فيها حد معلوم وكان الزرع قتاً<sup>(٤)</sup> ثم رجع صاحب الأرض ليأخذ أرضه، وكان عادة أهل البلد إذا اقتعدوا<sup>(٥)</sup> شيئاً من الأر棹 لم يطلبوها من عنده حتى يموت الزرع ولو قال له: أنا لا أقدرك إياها لكان أخذها من عنده على هذا المعنى.

الجواب:

إذا تركه يستغل القت سنة فجائز له أخذها ولا يحکم بالعادة على رب الأرض. والله أعلم.

(١) في أ: فعليه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) القت هو الصفة العامة تطلق عليه البرسيم.

(٥) في أ: أقدعوا، وفي ب، ج: قعدوا.

## اشتراط سقي النخل على البيدار

مسألة:

وفي<sup>(١)</sup> رجل عنده نخل في حد الرسم يسقيه من مائه وفي حد<sup>(٢)</sup> الطناء قال للبيدار: إن كنت تريدين النخل اسقه<sup>(٣)</sup> لي كنخلي على ثلاثة أيام وأعطيك<sup>(٤)</sup> الدرارم ولم يقل له: خذ لي ماء واسق لي نخلي وكان النخل في حد الرسم يشرب<sup>(٥)</sup> على ستة أيام<sup>(٦)</sup>.

أيجوز هذا المعنى أم لا؟ بين لنا {ذلك<sup>(٧)</sup>} لك الأجر من<sup>(٨)</sup> الله.

الجواب:

إن كان هذا شرط<sup>(٩)</sup> على البيدار على أن يكون هو يحتال على الماء يأخذه على نفسه لا على صاحب المال فقد قيل: هذا وجه جائز في موضع الضرورة ووقت الحاجة مع عدم أهل الثقة والأمانة.

وإذا استقعده على نفسه وسقى به فلا بأس عليه هو أن يدفع إليه الثمن وفي جواز هذه المسألة اختلاف. والله أعلم.

(١) في أ: في.

(٢) في ب: جد.

(٣) في أ، ب: أسيقيه.

(٤) في أ، ب: وأعطيك.

(٥) في ج: تشرب.

(٦) في ب: الست الأيام.

(٧) زيادة في: أ.

(٨) في ب: عند.

(٩) في أ: الشرط.

## أخذ الأجرة من غير المؤجر

مسألة:

في رجل أجر آخر أن يرقب له ماله وفي وسط ماله مال لآخر أو في جنبه فأبى أن يسلم ما ينوبه من الأجرة وقال: أنا لا أريد لمالي حروصه أبىبر على تسليم ما يجيء<sup>(١)</sup> عليه من الأجرة.

وكذلك إن أجر أحدا يرى<sup>(٢)</sup> له زرعه وكان له جار زارع نحو زرع المؤجر أيلزمه تسليم شيء من الأجرة أم لا؟.

الجواب:

لا تلزمه الأجرة إن لم يكن<sup>(٣)</sup> بأمره. والله أعلم.

## استقعاد ماء الفلج من الوكيل غير الثقة

مسألة:

وفي رجل له في قرية مال وأراد في زمن القعد {أن<sup>(٤)</sup>} يستقعد له ماء ليسقيه وكان الذي قابض الفلج غير ثقة وجاء محتاجا للقعد وقال<sup>(٥)</sup> لرجل: خذ بادرة أو نصف بادرة من هذا الفلج ورد علىّ منه ربع ماء فأخذه ورد عليه ربع ماء ودفع إليه<sup>(٦)</sup> الثمن أبيراً على هذه الصفة أم لا؟.

(١) في ب: يجب.

(٢) في أ، ب، ج: يشوف.

(٣) في ب: تكن.

(٤) سقط من: أ، ب، ج.

(٥) في ب: فقال.

(٦) في أ، ج: عليه.

الجواب:

قيل: إن ذلك جائز له في بعض القول رخصة لمن احتاج إليه على ما في المسألة من الاختلاف. والله أعلم.

### السمك أجراة على الدلاله بدل الدرارهم

مسألة:

وفي الدلال الذي ينادي على الصيد<sup>(١)</sup> ويأخذ عن دلالته سمكاً ويترك الدرارهم والسمك مرة يزيد ومرة ينقص عن عنايه. أيجوز لهذا الدلال أن يأخذ عن دلالته سمكاً أم لا؟.

رأيت إذا تراضي<sup>(٢)</sup> صاحب السمك والدلال فيأخذ السمك وإن لم يتراضيا أيجوز أن يقطع بينهم مثل {إن<sup>(٣)</sup>} القرش أربع بيسات أو أكثر أو أقل<sup>(٤)</sup>.

الجواب:

إن تراضيا<sup>(٥)</sup> هو والسمك بذلك فلا بأس به، وإن لم يتراسوا فليقطعوا<sup>(٦)</sup>

(١) الصيد لهجة عمانية دارجة يقصد بها السمك.

(٢) في أ، ب، ج: تراضيا.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في د: أو أقل أو أكثر.

(٥) في د: تراضي.

(٦) في د: وإن لم يتراسيا فليقطع.

الأجرة {بمعلوم<sup>(١)</sup>} فيها أقبل ويردون<sup>(٢)</sup> إلى أجرا المثل فيها حضر. والله أعلم.

### نقض الخدمة بعد الدخول فيها

مسألة:

وفي الوساتيد الذين يوشرون الخشب يقع التخاصم منهم بعد ما دخلوا في خدمة الخشب ولم يقولوا: إننا جاهلون بهذه الخدمة بل يقولون<sup>(٣)</sup>: لا نخدم بهذا والخدمة تلحقها الجهة هل يحكم عليهم الحاكم بإتمام<sup>(٤)</sup> خدمتهم؟.

قلت: وإن كاتبthem<sup>(٥)</sup> عند الشرط وأرادوا الخروج قبل دخولهم<sup>(٦)</sup> في الخدمة، والمسألة بحالها هل يحكم عليهم الحاكم بالخدمة إذا وقع الشرط على ذرع معلوم في طول السفينة أم لا {بد<sup>(٧)</sup>} من أن تلحقها<sup>(٨)</sup> الجهة لكثرة أشغالها واختلاف<sup>(٩)</sup> أنواعها؟.

(١) سقط من: د.

(٢) في: د: ويردان.

(٣) في ب، ج: يقولوا.

(٤) في ب، ج، د: بتمام.

(٥) في ب، ج: كاتبهم.

(٦) في ج: الدخول.

(٧) سقط من: ج، د.

(٨) في ب: يلحقها.

(٩) في د: وكثرة.

الجواب:

لا بد أن تلتحقها الجهة لكن إذا وقع الشرط على شيء {معلوم فالجهة أحق والأجرة ثبت في أكثر القول، فإن نقضها<sup>(١)</sup>} أحدهما قبل الدخول فقيل: له الترك، وقيل: ليس له ذلك، ونرى الأول أصح لالتباسه بالجهة في هذا.

وبعد الدخول<sup>(٢)</sup> فلا نرى لهم ذلك إلا إن كان ليس على المؤجر ضرر لوجود غيرهم ولم يطلبوا شيئاً من الأجرة عليه فيتحققها الاختلاف حيث يكون<sup>(٣)</sup> ما فعلوا في ماله من صلاحه لا من فساده عليه فإن تعين<sup>(٤)</sup> الثاني لزمهم الإنعام فيما عندي إذا كانت الأجرة على شيء معلوم بأجرة معلومة كما تقرر. والله أعلم.

## التأجير على حمل متاع من مصيرة

مسألة:

فيمن نول إنساناً على أن يشحن له ألف صيدة أو ظرفه بسر والمتوال {والمنول<sup>(٥)</sup>} عليه في صور<sup>(٦)</sup> والمتاع في المصيره<sup>(٧)</sup> أو غيرها إلا أنها نازحة من بندر صور فسار صاحب السفينة من صور إلى مصر<sup>(٨)</sup> قاصداً للمتاع

(١) سقط من: أ.

(٢) في أزيدة بعد الدخول: فقيل: له الترك وقيل: ليس له.

(٣) في ب: يكونوا.

(٤) في ب، ج: تعينوا، وفي د: تعيبوا.

(٥) سقط من: أ.

(٦) تقدم تعريف ولاية صور في هامش الجزء الخامس.

(٧) مصيرة بلدة على ساحل عمان الشرقي مقدار ستين ميلاً يحيط بها البحر يسكنها البدو. (محمد بن شامس).

(٨) في ب: المصيرة.

المنول عليه فلم يجد شيئاً هنالك، وأصل المنول من بندر صور<sup>(١)</sup> إلى الهند فسافر صاحب السفينة إلى الهند بمتاع لنفسه أو لغيره فما يجب على هذا المنول للصياد أو البسر؟.

### الجواب:

عليه بقدر نوله إلى صور ولا يلزمته {شيء<sup>(٢)</sup>} في خروجه إلى الهند إذا خرج بمال غيره فيما يظهر لي والله أعلم.

## الأجرة بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر

### مسألة:

وفي الإجارة إن كانت في البلد عادة الأجير {كل يوم<sup>(٣)</sup>} عشر بيسات معروف بذلك وأجرة آخر النهار بنصف ذلك فتكاثرت الأشغال وتغلبوا وطلبوا الزيادة وألحوا الناس إلى الضرورة فانتهى الأجير إلى عشرين {بيسة<sup>(٤)</sup>} أو إلى خمس {عشرة<sup>(٥)</sup>} بيصة.

فهل يسع القائم أن يردهم إلى الأجرة السابقة ويكون لا ضرر<sup>(٦)</sup> ولا إضرار<sup>(٧)</sup> في ذلك أم لا؟.

(١) في أ: الصور.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ، د.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: ضرورة.

(٧) في ب: ضرار.

الجواب:

الإجارة على ما اتفق عليها المؤجر المستأجر والقائم لا يخصه ذلك.

## الرجوع عن قيمة الأجرة المتفق عليها

مسألة:

قلت له فهؤلاء الجماعة المساكرة<sup>(١)</sup> قد أجروا شرارة للبريمي واكتروا ركاباً لحملهم إليها بأكثر من {أجرة<sup>(٢)</sup>} مثل وكرائه وسلموا الأجرة والكراء ورجعوا الآن في الزيادة<sup>(٣)</sup> وطلبوا الرد وحاكموا إلينا {فما رأيك؟ وما<sup>(٤)</sup>} الحكم في ذلك؟ أزددهم إلى أجرة المثل {وكرائه<sup>(٥)</sup>} ونحكم<sup>(٦)</sup> لهم برد الفضل أم كيف الرأي؟ بيته لنا تصرحياً.

الجواب:

قيل: بردتهم<sup>(٧)</sup> إلى أجرة المثل في وقت الضرورة وأما الآن فقد زال الضرر وأخذ الناس أجورتهم التي اتفقوا عليها فمن يحكم بالرد عليهم إني لا أعرف ذلك ولا أدرى ما عندكم فيه.

(١) المساكرة قوم من الأزد وهم من القبائل المهمة بشرقية عمان ومركزهم ولاية إبرا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: الآن للزيادة.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: ويحكم.

(٧) في أ: يردهم.

## نسيان الجمال لا يسقط عنه الضمان

مسألة:

في الجمال والحمار<sup>(١)</sup> أ يكون النسيان من عذرٍ في أموال الناس ولا بأس عليه أو<sup>(٢)</sup> هو غير<sup>(٣)</sup> معدور ويحملون بالأجرة<sup>(٤)</sup>؟.

الجواب:

ولا يعذرون بالنسيان أيضاً والله أعلم.

## ضمان الأجير على عمل يده

مسألة:

وما تقول بالحكم<sup>(٥)</sup> في مثل خياطي<sup>(٦)</sup> الشياب والجوخ<sup>(٧)</sup> وللذين يعملون بالأجر بأيديهم إذا قالوا: الشيء الفلاني نسيناه أو ذهب أو غاب أو سرق ونحن تاركون<sup>(٨)</sup> مالك في موضع الحفظ كيف حكم الشرع بينهم؟.

(١) الحمار صاحب الحمير المؤجرة أو القائم على أمرها.

(٢) في ب: أـم.

(٣) في أـ، بـ، دـ: لـ.

(٤) في جـ، دـ: الأجرـ.

(٥) في أـ: فالحكمـ.

(٦) في أـ، بـ، جـ: خياطـينـ.

(٧) الجوخ نوع من اللباس مثل الصوف أغلا ثمنـاـ. (محمد بن شامسـ).

(٨) في أـ، جـ: تارـكـينـ.

الجواب:

قيل في الأجير على عمل يده كهؤلاء: إنه ضامن لما قبضه حتى يصح له العذر منه وليس النسيان من عذرها ولا قوله: ذهب أو غاب وإنما العذر أن يأتي عليه شيء من الأسباب الخارجة عن قدرته كسرق من حرز أو حرق أو نهب قوم أو نحوه إذا صح له السبب.

وقيل: إذا ظهر سبب ذلك كثقب البيت ونحوه إنه يكون مصدقاً فيه مع يمينه ما لم يصح باطل قوله. والله أعلم.

### ضمان الجمال للمتاع المؤجر على حمله

مسألة:

وما تقول في الجمال والحمار الذين يحملون أمتعة<sup>(١)</sup> الناس بالكراء إذا قالوا: {إن<sup>(٢)</sup>} شيء الفلان انكسر أو تلف أو تلاشى، أو ذهب في حمله بشيء<sup>(٣)</sup> من مالنا ولا قصرنا في شيء من مالك أو كسب علينا في الطريق. ماذا يجبر لهم وعليهم مع المحاكمة والخصومات؟ عرفنا وجه الحق والصواب.

الجواب:

هم ضامنون له في الأصل حتى يصح له العذر، فإن صح نبه بهما لم يقدروا<sup>(٤)</sup>

(١) في ب: أموال.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ج: شيء، وفي ب: لشيء.

(٤) في أ: يقدر.

على دفعه فلا ضمان {لهم<sup>(١)</sup>} عليهم.

وكذا<sup>(٢)</sup> إذا سقط من أيديهم أو على الدابة على وجه الخطأ لا على وجه عمد ولا إهمال. والله أعلم.

### ما يضمنه الأجير على النظر كالراعي والشائف

مسألة:

في الراعي بالأجرة إذا ذهب<sup>(٣)</sup> عليه شيء من أغنامه وصحت {بـه<sup>(٤)</sup>} الخصومة بينه وبين أربابها كيف الحكم وكذلك<sup>(٥)</sup> الشائف<sup>(٦)</sup>? عرفني بما يجب عليهما<sup>(٧)</sup> {من<sup>(٨)</sup>} الضمان أو الفكاك<sup>(٩)</sup>.

الجواب:

قيل في الأجير على النظر كالراعي والشائف: أنه لا ضمان عليهما في أكثر القول، وأنا يعجبني ذلك فيما لم يعتمد<sup>(١٠)</sup> لاضاعته.

(١) زيادة في: أ.

(٢) في: أ: وكذلك.

(٣) في ج: ذهبـت.

(٤) زيادة في: د.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) الشائف هو الموكـل بحراسـة البـساتـين من الطـير.

(٧) في بـ، دـ: عـلـيهـ.

(٨) زيادة في: دـ.

(٩) في بـ: الضـمانـ أو عـدـمـهـ.

(١٠) في أـ، جـ: يـعـدـمـ.

فإن تعمدا<sup>(١)</sup> لتركه أو أهلاه حتى ضاع فهما ضامنان فيما أرى. والله أعلم  
فينظر في هذا كله.

## أجرة العامل بالحكومة إذا اعتراف في عملة مرض أو سفر

مسألة:

لا يخفاك شيخنا ما أنا به من المقام في شأن الحكومة اضطراراً لا اختياراً إن  
أصابني الرمد والسمم أو مانع من الموضع يحول بيني وبين قضاء حوائج الناس  
أو سافرت سفراً لوطنني أو غيره لقضاء حوائجي أياماً هل في ذلك بأس فيما  
آخذه من الجعل الذي جعله لي السلطان على ذلك؟.

وهل فرق إن استأذنته على<sup>(٢)</sup> ذلك أو<sup>(٣)</sup> صح ذلك مني بلا رأيه كالسفر  
وغيره من أشغال؟ وهل فيما يكون من قبل وما يكون من قبل الله<sup>(٤)</sup> فرق أم  
لا؟.

الجواب:

إن كان الجعل من عند صاحبك فيكون الأمر بينكما في ذلك على ما يطمئن  
به قلبك وتطيب به نفسك من رضاه ما يكون ذلك إلا أن يكون الجعل لوقت  
معلوم فلا لك منه إلا مقدار كون ذلك في الوقت. والله أعلم.

(١) في أ: تعمد.

(٢) في ب: في.

(٣) في أ، ج: أ.م.

(٤) في أ: من قبل غيري.

## التأجير على خدمة الفلج بأمر الجبار

**مسألة:**

إذا أمرني جبار أن أؤجر في خدمة فلنج أنسا<sup>(١)</sup> علموا أبي أجرتهم من أمر ذلك الجبار فقلت لهم: إني أجرتكم على أن لا تكون ضامناً {لكم<sup>(٢)</sup>} بل أجرتكم عند فلان أعني الجبار فقبلوا ذلك أيكون {علي<sup>(٣)</sup>} ضمان إذا ظلمتهم أجرتهم أم لا؟.

وإن آيسوا من حقهم منه وأنا آخذ<sup>(٤)</sup> شيئاً من ماء الفلج هل يسعني أن أقضيهم أجرتهم<sup>(٥)</sup> إذا صرت أنا المؤجر لهم {وأنا<sup>(٦)</sup>} عالم بظلمه إياهم أم لم يكن عليّ ضمان؟.

**الجواب:**

إذا أجرتهم في موضع جوازه لك على أن أجرتهم على فلان ولم تعرفهم<sup>(٧)</sup> إياه {ظليماً<sup>(٨)</sup>} فعندي أن هذا شرط مجھول وأخشى أن يجوز لهم {الرجوع<sup>(٩)</sup>} إليك. والله أعلم.

(١) في ب: أنس.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: أجدر.

(٥) في ب، ج: أجراهم.

(٦) سقط من: أ، ب، ج.

(٧) في ب: يوفهم، وفي ج: يعرفهم.

(٨) سقط من: د.

(٩) سقط من: أ.

## انقطاع ماء الفلج بعد القعد

مسألة:

وفي رجل اقعد ماء من فلنج {إلى أجل<sup>(١)</sup>} معروف ثم انقطع الفلنج وقد سقى المستقعد بعض تلك المدة وأراد المقدع أخذ دراهمه كلها وقال المستقعد: لا أعطيك إلا بقدر ما سقيت<sup>(٢)</sup> من مائك كيف الحكم بينهما<sup>(٣)</sup>? بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب<sup>(٤)</sup>:

إذا انقطع الفلنج بطل القعد. والله أعلم.

## التاجر على السفر إلى بلدة معينة

مسألة:

وفي رجل يريد قرية معلومة وكارى رجالاً وسار<sup>(٥)</sup> {إلى<sup>(٦)</sup>} مدة من الطريق فرجع<sup>(٧)</sup> المسافر ولم يبلغ تلك القرية المعلومة ما يلزمها في الكراء؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: سقيت.

(٣) في أ، ب، د: بينهم.

(٤) في ب: مسألة.

(٥) في د: أو سار.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في د: ورجع.

**الجواب:**

يلزمه<sup>(١)</sup> القراء إلا أن يكون رجوعه لعذر فيها بينه وبين الله يمنع من وصول الدار المكارى {إليها<sup>(٢)</sup>} فللمكارى<sup>(٣)</sup> كراء مثله<sup>(٤)</sup> إلى الموضع الذي حصل العذر فيه والله أعلم.

**استقعاد الماء من عريف الفلج غير الثقة****مسألة:**

وعن رجل يستقعد ماء من عند عريف فلنج ولم يسأله من الماء الذي يقعده<sup>(٥)</sup> إياه والعريف غير ثقة ولا أمين وأهل الفلج يتظلمون منه وهو لا يعلم بالماء الذي يقعده<sup>(٦)</sup> إياه حلال أم حرام وشاك قلبه {فيه<sup>(٧)</sup>} فيما بينه وبين الله {تعالى<sup>(٨)</sup>} ما خلاصه فيه؟.

**الجواب:**

إذا عرف من العريف أنه يقعد أمواه الناس بغير رضاهم على سبيل الظلم ولم يعلم له ماء حلالا يقعده فلا يجوز أن يقتعد من عنده على هذه الصفة. والله أعلم.

(١) في أ: يلزمه.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ب، د: فلما كاري.

(٤) في أ: مثل.

(٥) في ب: أقعده.

(٦) في أ، ب، ج: أقعده.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: ب.

## مزابنة وكيل الوقف على الطناء لنفسه

مسألة<sup>(١)</sup>:

وما تقول إذا أمر وكيل المسجد دللاً على أرض ليقعدها أو نخل ليطينها للمسجد وأراد هو شيئاً من ذلك.

أيجوز له أن يزابن الدلال بنفسه أم يوكل وكيلاً غيره يزابن له على ذلك الشيء أم ما عندك في ذلك؟.

الجواب:

قيل: يقيم لنفسه وكيلاً أو يأمر أحداً يقتعد له إلا أن يجعل ذلك له من وكله والله أعلم.

## أخذ الأجرة على تعليم القرآن

مسألة:

وفيمن أراد أن يعلم الصبيان القرآن هل يجوز له أن يشترط أجرة على التعليم على العناء؟.

الجواب:

يختلف في أخذ الأجرة على الطاعات التي لا تلزم الأجير وакثر القول بجوازها وتعليم القرآن لغير تأدبة فريضة لازمة من هذا القبيل فيجوز أخذ العناء عليها. والله أعلم.

(١) في ب: الجواب.

## قعد النخيل والشجر

مسألة:

وفي رجل قبض مالا فيه ضمانات لعرفة تاسع الحج وفطرة شهر رمضان وكانت فضلة المال عند هذا الرجل المذكور وذلك القبض برأي الجماعة هل يجوز له أن يقعده أربع سنين بكذا وكذا {أم بالسنة كذا وكذا<sup>(١)</sup>}؟.

وهل في هذه الأموال سبيل إلى الرخصة في قدها للصوانة عن الهنات والضعف وضياع المال بسبب أنه لا له رب واحد يتصرف فيه وهؤلاء الجماعة إلا إذا قبضه منهم واحد برأي الجميع وفيه نخيل وأشجار موز وغيره أم هو حرام القعد فيه وعدم من الرخصة {أم لا<sup>(٢)</sup>}؟.

الجواب:

لا يجوز قعد النخيل والشجر وإنما يجوز قعد الأرض والماء فيجوز قده {على<sup>(٣)</sup>} الشهر والسنة أو أكثر على نظر الأصلح في ذلك للوقف. والله أعلم.

## أخذ الأجرة على تعليم القرآن

مسألة:

وما تقول في رجل سار إلى قرية غير قريته وأراد {أن<sup>(٤)</sup>} يعلم الصبيان

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) سقط من: د.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) سقط من: أ، ج.

القرآن بالإجارة ووجد أهل تلك القرية يبذلون كل حول قرشاً أجراً على تعليم<sup>(١)</sup> الصبيان ووجد أحداً يعلم غيره وأراد أن يعلم ولم يشرط<sup>(٢)</sup> عليه آباء الصبيان أن لا يسير<sup>(٣)</sup> في حوائجه ولا صح<sup>(٤)</sup> {ذكر<sup>(٥)</sup>} في ذلك منه ولا منهم في الخروج عن الصبيان.

وربما أول<sup>(٦)</sup> دخوله قليل من الصبيان معه ولا يزالون يزدادون معه<sup>(٧)</sup> في {دخول<sup>(٨)</sup>} التعليم ولا صح شرط<sup>(٩)</sup> في خروجه عنهم من الأولين والآخرين ووجد بعض المتعلمين من أهل تلك القرية يسيرون في بعض حوائجهم ولم يدر على أي وجه يسيرون على شرط من آباء الصبيان أم لا يجوز {له أن يسير في حوائجه ولا يترك {عند الصبيان<sup>(١٠)</sup>} خليفة أحداً بدلاً {أم لا<sup>(١١)</sup>} } وربما يلقاه بعض آباء الصبيان<sup>(١٢)</sup> } ولم<sup>(١٣)</sup> ينكروا عليه ذلك ويسلموا له أجرته ويطالبهم أتحل له تلك الأجرا وتحوز له تلك المطالبة أم لا؟ .

وإن كان لا يجوز له ذلك وفعل ما يلزمـه في خروجه، وإذا اشترط على

(١) في ب: عدد، وفي ج: عدم.

(٢) في أ: يشترطوا، وفي ب: يشترط.

(٣) في ب، ج: يمضي.

(٤) في ج: ولا وقع.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: عند.

(٧) في ب: ولم يزل يزدادوا عليه.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في ب: شروط.

(١٠) زيادة في: ب.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) سقط من: أ.

(١٣) في ب: ولا.

بعض آباء الصبيان القليل منهم لا الكبير وعلى أن يسير<sup>(١)</sup> في حوائجه وأذنوا له أيجزيه<sup>(٢)</sup> {ذلك<sup>(٣)</sup>} أم حتى يستأذنهم كلهم أو أكثرهم؟.

### {الجواب<sup>(٤)</sup>}:

إن كان المستأجرون كلهم بلغاً أحراراً عقلاء فعلى قول من يحيى الأجرة على التعليم في غير اللازم فالأجرة {إما<sup>(٥)</sup>} معلومة ثابتة العقد صحيحة وإنما مجھولة لا تقع إلا على التراضي والمتامة فإن تكون الأولى فلا بد للمعلم<sup>(٦)</sup> من القيام بشروطها ولا يحكم له بالأجرة إلا بتهاها وليس له أن يخرج في شيء من حوائجه غير الازمة كالبول والغائط إلا ما وقع عليه شرط ثابت له معلوم.

وإن تكون الثانية<sup>(٧)</sup> فما ترضوا عليه جاز {وثبت<sup>(٨)</sup>} وكان حلالاً، وكذلك في العقد الأول الصحيح إذا لم يقم بشرطه فأجازوه هم<sup>(٩)</sup> على أنفسهم وهم من يجوز عليه<sup>(١٠)</sup> رضاه جاز وثبت.

فإن لم يحيزوه له عن رضا وأبدل ما قصر فيه {من<sup>(١١)</sup>} الأيام جازت له

(١) في ج: يمضي.

(٢) في أ: يخرج.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) كلمة الجواب سقطت من: دإذ أن الجواب جاء متصلة بالسؤال من غير فصل بينهما.

(٥) زيادة في: ج.

(٦) في أ: للعلم.

(٧) في أ: الثابتة.

(٨) زيادة في: أ.

(٩) في أ، ج: لهم.

(١٠) في أ: لهم.

(١١) سقط من: أ.

الأجرة فيها أرجو على بعض الرأي إن صح ما يتوجه<sup>(١)</sup> لي فيه.

وقيل: ليس إلا عناه في هذا على رأي العدول إلا أن يكون لعذر من قبل الله تعالى فليس عليه إلا بدله وله أجنته، وإن تركه مختاراً فلم يأت بما عليه شرطاً عدلاً وقسطاً فلا شيء من الأجرة له على أصح ما عندي فيه وأحب للمبتدئ بهذا أن يخبر من أجره بصفة حاله وتقصيره.

فإن رضي وأتته جاز وإن لم يرضوا بذلك فالسلامة أسلم ولا يجزي {البعض}<sup>(٢)</sup> في هذا عن البعض بل ينبغي له أن يخبر الجميع بذلك ويستر ضيهم فيه إلا أن يعلم انهم علموا بذلك فأجازوه له عن رضا منهم فلا شيء عليه ولا إثم فيها وقع على التراضي الجائز منهم من دون حكم. والله أعلم.

## النقض في الإجارة المجهولة

مسألة:

وفيمن عنده سفينة واخذ أناساً<sup>(٣)</sup> بمقاطع حول سنة على خدمة السفينة ثم بدا لأحد منهم أن يخرج عن صاحب السفينة أله أجرة بقدر عناه<sup>(٤)</sup> أم لا؟.

وكذلك إن<sup>(٥)</sup> أراد صاحب السفينة أن ينزل أحداً منهم والأجير ما<sup>(٦)</sup> يريد

(١) في د: يبيح.

(٢) زيادة في أ، ج.

(٣) في أ: إنساناً.

(٤) في ج: عنائه.

(٥) في أ: إذا.

(٦) في ج: لا.

فما وجہ عنہ<sup>(١)</sup> فی ذلک؟ أفتنا مأجوراً إِن شاء الله.

### الجواب:

إن مثل هذه الإجرات المجهولة كلها يجوز فيها التناقض وأيّها نقض على صاحبه جاز النقض ويكون للعامل في الوجهين بقدر عنائه على نظر العدول. والله أعلم.

## الوصية بقرش لا إصلاح مسجد أو فلنج

### مسألة:

وفيمن أوصى بقرش ليصلح به مسجد أو فلنج<sup>(٢)</sup> من أين تخرج أجرة الصالح وشراء الصاروج إن احتاج ذلك إليه وغير ذلك مما يحتاج إليه الصالح؟.

### الجواب:

تخرج منه الأجرة وشراء الصاروج وغير ذلك فكله مما يصلح المسجد ومعلوم أن بناء المسجد لا يقوم إلا بالأستاذ<sup>(٣)</sup> والعمال<sup>(٤)</sup> ولا يصلحونه إلا بالأجرة<sup>(٥)</sup> وما معنى إصلاحه<sup>(٦)</sup> بالدرارهم إلا إنفاذها في الأجرة لمصالحة القائم

(١) في ج: عنائه.

(٢) في ب، د: مسجداً أو فلنجاً.

(٣) في أ: بأستاذ.

(٤) في ب: إلا بالعمال والأستاذ.

(٥) في أ: بأجرة.

(٦) في أ، ب، ج: لاصلاحه.

على الأستاذ وعماله هو من بعض القائمين بمصالح المسجد فله أجرته والفلج<sup>(١)</sup> على نحو هذا يكون. والله أعلم.

### أخذ الأجرة على المكاتبنة

مسألة:

ما تقول سيدي في رجل أراد منه رؤساء القبائل أن يكتب بين المسلمين ولم يكن عندهم بيت مال حتى يعطوه فريضة ووجدوهم يعطون<sup>(٢)</sup> للورقة شاخة<sup>(٣)</sup> وأرادوا أن يعطوه مثل ذلك أيجوز له أخذ هذه الأجرة وتحل له. بين لنا ذلك.

الجواب<sup>(٤)</sup>:

إذا كان ذلك على سبيل الأجرة برضاء الكاتب وهو من يجوز عليه رضاه فذلك جائز. والله أعلم.

### أخذ الأجرة عن الاحتساب عن الوقف والأيتام

مسألة:

ما تقول في البلد إذا عدم منها الحاكم والعالم واحتسب إنسان للموقوف

(١) في أ: فله أجرة الفلج.

(٢) في ج: يعطوا.

(٣) الشاخة صرف قديم وزتها ربع مثقال من الفضة والمثقال يساوي بالوزن الحديث ٤، ٢٥ غرام.

(٤) في ب: قال.

والآيتام وأشباه ذلك وكان المحتسب من أهل العسر أله أن يأخذ بقدر عناء<sup>(١)</sup> أم كيف الرأي في ذلك؟ {أفتنا<sup>(٢)</sup>} يرحمك<sup>(٣)</sup> الله {تعالى<sup>(٤)</sup>}.

### الجواب:

إذا عدم العالم والحاكم فيعجبنا أن يجتمع<sup>(٥)</sup> جباه البلد من أكابر القرية ورؤسائها فيقيموه<sup>(٦)</sup> بذلك ويعينوا له الأجرة على ما يوجبه العدل في مثله فيكون فعله<sup>(٧)</sup> جائزًا وحجة لموافقته<sup>(٨)</sup> العدل.

فإن تعذر هذا فأخذ الأجرة لا يجوز<sup>(٩)</sup> للمحتسب وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف في غير الحكم من الواسع أن يأخذ بقدر عنائه كما جاز لولي اليتيم أن يأكل بالمعروف أن كان فقيرا والله يعلم المفسد من المصلح.

(١) في أ، ج: عناءه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: رحمك.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) في أ: يجمع.

(٦) في ج: فيقيموا.

(٧) في أ، ج: فعلهم.

(٨) في أ، ج، د: لموافقتة.

(٩) في ج: لا تجوز.

## الدرارهم عوضاً عن الحب ثمناً لقعد الأرض

مسألة:

وما تقول فيمن قعد أرضاً له بكذا كذا جري<sup>(١)</sup> ذرة أو بر فعجز المستبعد عن تسليم الحب وأراد أن يكون يسلم ثمن الحب درارهم أيجوز للقاعدأخذ الدرارهم<sup>(٢)</sup> عن الحب أو قال له: أعطيك حباً من غير<sup>(٣)</sup> الحب الذي تشارطا عليه أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: يجوز مثل هذا كله فيما عندي إلا في السلف فقد قيل: أنه لا يجوز وأجازوه في القرض إلا فيأخذ الأفضل عن رضا من المفترض الجائز رضاه فاختلقو فيه إلا إذا كان عن شرط في القرض فالإجماع على تحريمها.



(١) الجري وحدة كيل تساوي ٤٨ صاعاً أو ١٩٢ مدا.

(٢) في ج: درارهم.

(٣) في أ: خيار.



## زيادات الباب الرابع



ومما هو مضاد إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

### الوصية بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره

مسألة:

وما تقول فيمن أوصى بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره، وحفر القبر واحد وغسله واحد أهلاً للأجرة أم لمن يغسله ويحفر قبره أم ترجع الوصية للورثة؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

على معنى هذا اللفظ الذي فيه عطف الصلة على الصلة لوصول واحد فلا تكون الوصية إلا لمن يجمع بين الصلتين اللتين هما الغسل والحفير لا لمن ينفرد بأحدهما. والله أعلم.

### التأجير على قراءة القرآن على قبر مجهول

مسألة:

وفيمين إتجر لقراءة القرآن العظيم عند قبر في مقبرة معروفة غير أن القبر وحده مجهول لا يعرف أنه في أوها ولا في وسطها ولا في طرفها أين تكون قرائته؟.

وهل يجوز أن يؤجر أحداً ليقرأ معه هو وإياه ساعة واحدة ويبدئ أحداً من البقرة والثاني من المعوذتين؟.

**الجواب:**

إن كان قد استؤجر {أن<sup>(١)</sup>} يقرأ بنفسه فلا يحسن مشاركة غيره له في ذلك. والله أعلم.

**قعد الفلج بغرض إصلاحه****مسألة:**

وما تقول في الفلج الذي صح فيه ضياع وأراد أهله أن يسدوه ليصلح بالصاروج فلما أن أرادوا أن يطلقوا ما تقول فيمن يريد أن يستقعد من تلك الجمة وقد جعلوها تلك القعادة هذه الجمة لغرضه وهي لا تدرى ذلك اليوم من {من<sup>(٢)</sup>} الناس أو لموقف أو لأغياض أو للفلج صار ذلك في النظر من القائمين به وبأمره؟.

قلت: {أرأيت<sup>(٣)</sup> إن جاء<sup>(٤)</sup> منه غير في حال سده أيكون سبيله للقعادة كسبيل ما وصفت لك أم لا وهو الأول والآخر؟ افتنا في ذلك ماجورا إن شاء الله.

**الجواب:**

فعلى حسب ما يوجد في الأثر: إن اتفق جبة الفلج على قعادة شيء منه لإصلاحه وهم مأمونون على ما يكون بأيديهم للفلج ولم يتفق أرباب الماء على أن يسلم كل أحد منهم ما ينوبه بغير قعادة جاز للقاعد والمقطعد وإن كانوا مجهولي

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله لم من الناس.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في د: كان.

الحال أو ظاهري الخيانة فلا يبرأ من اقتعد منهم بالتسليم إليهم حتى يعلم أنه قد بلغ. والله أعلم فانظر في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

### عمل البيدار في مال أصله حرام

مسألة:

وفيمن دخل في مال حرام على معنى البيدارة فيه بجزء من غلته أبيح له ذلك أم لا؟.

وهل من اشتري منه شيئاً من تلك الغلة أو وبه له أم لا؟ كان هذا العامل فقيراً أو لا؟.

الجواب:

إن فساد أصله مما يجب فساد الفرع لأجله فلا يجوز للبيدار بعد علمه أن يأخذ منه أجراً على مساعدة الظالم على ظلمه وعلى تقدير أخذه من المال فيلزم صرمانه والتوبة من إثمه. والله أعلم.

### الاقتعاد من وكيل الفلج غير الثقة

مسألة:

في وكيل الفلج {إذا كان<sup>(١)</sup>} لا<sup>(٢)</sup> ثقة ولا أمين هل يجوز لمن أراد أن يقتعد من مكسورة {هذا<sup>(٣)</sup>} الفلج من عند هذا الوكيل ويتولى أنفاذ ما اقتعده بنفسه

(١) زيادة في: ج.

(٢) في ج: غير.

(٣) زيادة في: ج.

في مصالح هذا الفلج ألم لا يجوز القعد إلا من عند الثقة أو الأمين لا غير؟.

**الجواب:**

إذا اقعد منه بعدل السعر جاز له إذا وضع القدر في محله. والله أعلم.

### التأجير على خدمة الخشن

**مسألة:**

وفيمن أجر على خدمة وشرط على المستأجر الخشن<sup>(١)</sup> ما ظهر له ونظر المستأجر صورة الخشن ورضي به ودخل في الخدمة ثم بعد {ذلك<sup>(٢)</sup>} زاد عليه الخشن في الخدمة وأما في الصورة فما تختلف عن حالها السابق.

**الجواب:**

لا حجة على الصورة ونظر الخشن وإنما الحجة على زيادة الخشن مع الخدمة وصلابته عن حاله السابق ولكن إذا لم يغير المستأجر على من أجره وبقي في خدمته إلى تمامها لا بأس على من أجره فيها بينه وبين الله. والله أعلم.

### استحقاق الأجرة بعد تمام الخدمة

**مسألة:**

في مستأجرى الفلح إذا مستأجر أحد على شيء من قطع الصفا ومسافته معلومة.

(١) الخشن: الصلب ويقال: خدمة خشنة أي صلبة إذا كانت في أرض صخرية وضدتها خدمة هشة إذا كانت الأرض ألين.

(٢) زيادة في: د.

الجواب:

فعندي أنه لا يستحق الأجرة إلا بعد تمام الخدمة. والله أعلم.

### تأجير مجهول الحرية على الخدمة

مسألة:

في أجرة العبيد الذين لا أحد يعرفهم أنهم أحرار أم ماليك لأنهم لا من البلد  
أيجوز لأحد أن يؤجرهم ويدفع لهم الأجرة؟.

وهل يكون فرق بين أجرة العبيد والأحرار أم يكونون<sup>(١)</sup> كلهم أحرارا حتى يصح  
أنهم ماليك؟ وهل على الوكيل بأس إذا أجرهم ويدفع الأجرة لمن أجره منهم؟.

الجواب:

إن الحكم في الأسود والأحمر منبني آدم الحرية فيجوز تأجير كل من بلغ  
منهم الحلم وعقل ودفع أجرته إليه بلا خلاف نعلمه في ذلك حتى يصح على  
أحد منهم بعينه معنى الرق في موضع جوازه عليه، ولا يجب على المؤجر سؤالهم  
هل هم أحرار أم عبيد. والله أعلم.

### لا يضمن المؤجر ما أصاب المستأجر

مسألة:

وفيمن أجر رجلا إلى موضع من الأماكن يقضي له حاجة فذهب الرجل

(١) في أ، ب، ج: يكونوا.

فأصابه قتل أو كسب أو غير هذا حدث عليه من حوادث الزمان أترى بأسا على من أجره أم لا؟.

**الجواب:**

لا ضمان على المؤجر<sup>(١)</sup> ما لم يكن خروجه على جبر. والله أعلم.

### قعد أرض الوقف إلى مدة معينة

**مسألة:**

وهل يجوز قعد مال الوقوفات من مسجد وغيره مثل فطرة وما أشبهها<sup>(٢)</sup> إذا شرط المحتسب بأموالهن أو<sup>(٣)</sup> الوكيل على المقتعد إني أقعدك زراعة هذا المال إلى مدة سنة بكلذ من الثمن غير النخيل والأشجار فاتفقوا على ذلك هل قيل في هذا بشيء من الكراهة أم لا؟.

وهل فرق في القعد بين أن يكون أرضا بيضاء ولها شرب أو ماء معلوم أو يكون له مال فيه نخيل والمقتعد لا له إلا زراعة الأرض والنخيل لرب أصل المال أم لا فرق في ذلك؟.

**الجواب:**

لا بأس بقعد المال والأرض والماء على هذا ولو فيها نخيل وشجر إذا كان النخل والشجر غير داخلين في القعادة. والله أعلم.

(١) في ب: المؤجر الأجير.

(٢) في ج: أشباهها.

(٣) في أ، ب، ج: و.

قال غيره:

نعم هذا عندي صحيح. والله أعلم.

### رعاية الدابة مقابل نصف ولدها

مسألة:

وفيمن أعطى إنسانا دابة بنصف ولدها<sup>(١)</sup> أو أكثر أو أقل أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن الدابة وولدها لصاحبها وليس للذى أخذها منه إلا عناه عن طعامه ومعاناتها وهي باقية في ملك صاحبها.

### تعليق البائع أجرا الدلال على رضاه بالثمن

مسألة:

{قلت له<sup>(٢)</sup>: إذا أردت أن أطني شيئاً {من مالي أو أبيع شيئاً<sup>(٣)</sup>} من متاعي فهل لي أن أقول للدلال: إن ابتاع هذا أو صرطناه فلنك منه دلالتك وإن لم يعجبني ثمنه تركت بيته أو طناه فلا لك فيه دلالة فهل لي هذا الشرط ويثبت عليه أم له أجراً؟}.

(١) أي أعطى دابته لآخر ليعرفها له وليعتنی بها مدة بقائهما معه على أن يكون له نصف نتاجها أو أقل أو أكثر.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

### الجواب<sup>(١)</sup>:

قال: إذا رضي بالشرط بقلة الدلالة لم يبن لي عليك بأس إلا إذا غير المشتري بعد الواجبة فقد انقضى الشرط، وفي قول آخر: إن هذا شرط مجهول فإذا نقضه الدلال فله عناوه، وإذا لم ينقضه لم يبن لي عليك بأس إن شاء الله.

### الوصية بدرارهم لمغسل الميت

#### مسألة:

وفي رجل هلك وكتب لمن يغسله بعد موته ببعضها من الدرارهم وعركه<sup>(٢)</sup> رجال كثير<sup>(٣)</sup> كيف تكون الدرارهم للجميع أم للرجل الذي يعتقد عليه غسل الموتى؟.

#### الجواب:

إن الغاسل للميت هو الذي يعركه مع صب الماء عليه أو داخل الماء فالوصية له إذا كانت لمن يغسله غسل الموتى لا لمن يقرأ لفظ النيمة له. والله أعلم.

### انعدام الثقة الذي يستأجر على الصيام

#### مسألة:

فيمن قبض درارهم من طناء مال مجعلو<sup>(٤)</sup> {لمن<sup>(٥)</sup>} يصوم<sup>(٦)</sup> بغلته أو كان

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في أ، ج: وعركه.

(٣) في ب: وعركه ناس كثيرة.

(٤) في أ، ب: مجهول.

(٥) زيادة في: ج.

(٦) في أ، ب، د: ليس صوم.

وصيا هالك إذا لم يجد ثقة ولا أمنا ظاهر الأمانة يستأجره على الصيام كيف الخلاص له؟.

**الجواب:**

يحفظ أمانته حتى يجد السبيل إلى الخروج منها بمن يجوز تأجيره. والله أعلم.

**ومن غيره:**

### استحقاق الدلال أجرته ببلوغ السلعة ثمن معين

**مسألة<sup>(١)</sup>:**

وعن المنادي إذا أعطاه أحد شيئاً ينادي عليه إن {بلغت<sup>(٢)</sup>} أردت على أنه أن بلغ كذا وكذا بعثه وأخذت كراءك وإن لم يتتفق بكذا وكذا فليس لك كراء.

فقال المنادي: نعم. فإن نادى عليه ولم يبلغ ما شرطه عليه فليس له عليه شيء، وإن أعطاه شيئاً ينادي عليه بغير شرط فلم يبلغ له ما أراد أن يبيعه به فللمنادي عليه بقدر عنائه، وكذلك الطواف والطوافة على هذا السبيل. {والله أعلم<sup>(٣)</sup>}.

(١) أثبت المرتب رحمة الله هنا الجواب وترك السؤال.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) زيادة في: ب.

**ومما هو مضاد إلى الكتاب عن الشيخ أبي نبهان:**

### **نقض قعادة الأرض بالحب بدعوى الجهمة**

**{مسألة<sup>(١)</sup>:**

وسائل عن قعادة الأرض بالحب أو الدرارم على رأي من أجازها هل يجوز عليها النقض بالجهالة؟.

**{الجواب<sup>(٢)</sup>:**

قال: نعم إلا أن يكون كل منها عالماً بما فيه من هذا دخل<sup>(٣)</sup> فإنه هنالك لا يتعرى من دخول معنى الاختلاف عليها والقول بالنقض وعكسه جميعاً فيها وكل الوجهين في النظر لا يبعدان منها عند المناقضة وإن كان {قد كان<sup>(٤)</sup>} الإثبات هو المصح به في حكمها فإنها عند التناقض في هذا الموضع لا تخرج<sup>(٥)</sup> عن معنى الاختلاف والقول فيها على نظر بأنها عند المناقضة لا تثبت لأنها ضرب من الأكرية والأكرية نوع من الإجارة.

والاجارات كلها وإن كانت بمعلوم في معلوم وإلى معلوم فإنها غير منفكة

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في أ: داخل.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ، ب، ج: لا يخرج.

عن الموجبات لدخول معنى الاختلاف {عليها<sup>(١)</sup>} والأشبه بالأصول والأقرب إلى الحق فيها أرجو والعلم عند الله ثبوت النقض فيها وકأنه الأوجه فيها يتوجه في هذا عند التناقض بالجهالة لما يأتي منها من النفع في مقابلة المبذول من العنااء والغرامة.

وما كان على هذا الحال والى هذا السبيل مآلـه فالنـقض به أولـي وانحلـل عقدـته في النفس أحـلى وإن كان قد قـيل في الأكـثر {ثـبوت<sup>(٢)</sup>} ما كان من المـعلومات بـالمـعـلومـاتـ فيـ الأـكـرـيـةـ فإنـ ذـلـكـ مـهـماـ تـفـكـرـتـ فيـ باـطـنـهـ وأـبـصـرـتـ حـقـيقـتـهـ لمـ تـكـنـ توـجـدـ لـهـ حـقـيقـةـ عـلـمـ لأنـهـ دـاخـلـ فيـ الـبـاطـلـ تـحـتـ المـجـهـوـلـاتـ صـرـاحـاـ لـمـعـانـيـ ماـ بـيـنـتـ لـكـ فـيـهـ مـنـ الـعـلـةـ الـمـلـازـمـةـ لـهـ الـمـوـجـبـةـ لـبـقاءـ الـجـهـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ حـالـ. والله أعلم.



(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.



## الباب الخامس

في المفاسلة وقياس<sup>(١)</sup> النخل والفسح وفي  
الزراعات والمساقة<sup>(٢)</sup> والأسمدة  
وأحكامها وفي الشركة {لجميع الأشياء<sup>(٣)</sup>}

---

(١) في أ: وقيام.

(٢) المسافة من السقي لأن أصلها مساقية وذكر الجوهرى أن المسافة: استعمال رجل رجلاً في نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها.

وفي الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمرة.

أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٢٧٠).

(٣) سقط من: د.



## الباب الخامس

### في المفاسلة وقياس النخل والفسح وفي الزراعات والمساقاة والأسمدة وأحكامها وفي الشركة لجميع الأشياء

#### الفسح الشرعي للفسل بجوار نخلة وقف المسجد

مسألة:

{من جوابات شيخنا الخليلي<sup>(١)</sup>:

وما تقول شيخنا {الخليلي<sup>(٢)</sup>} فيمن في ماله نخلة للمسجد وبينها وبين نخلته ستة عشر ذارعاً أيجوز له أن يقسم الأرض نصفين يجعل لنخلة المسجد ثمانية أذرع<sup>(٣)</sup> ولنخلته كذلك؟.

ثم إذا<sup>(٤)</sup> أراد الفسل فسح ثلاثة أذرع عن نصيحة الأرض التي جعلها لنخلة المسجد أم لا يجوز له الفسل إلا مكان نخلته؟.

الجواب:

إذا قسمت الأرض بين النخلتين فلا بأس بالفسل على هذه الصفة. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ب، ج.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) في زيادة بعد أذرع: عن نصيحة الأرض التي جعلها.

(٤) في أ: إن.

## وجوب إزالة المفسول دون الحرير الشرعي

مسألة:

وما تقول فيمن فسل فسلة مضادة لجاره دون الفسح<sup>(١)</sup> الشرعي المعروف ثلاثة أذرع فأنكر عليه جاره وأمره بتنقلها إلى حد ما شهر عند<sup>(٢)</sup> المسلمين استعماله فأبى وقال: لا انقلها فإن أردت أن تفسل مثلًا فافعل أيجبر على تنقلها أم لا، لأن مقاربة الفسل فيه ضرر؟.

الجواب<sup>(٣)</sup>:

نعم {يجر<sup>(٤)</sup>} على نقلها عنه على قول من يحكم بالحرير وهو أكثر القول. والله أعلم.

## مقدار الفسح عن الساقية الحملان والجائز

مسألة:

وما تقول في الساقية الحملان التي تسقي مالا {واحدا<sup>(٥)</sup>} وهي تمر بين مالين<sup>(٦)</sup> المالكين إذا أراد أحدهما الفسل في ماله عليها كم يفسح عنها {من<sup>(٧)</sup>} الدرع؟.

(١) في أ، ج، د: الفسل.

(٢) في أ زبادة بعد عند: قوله على من يحكم على قول ورأي من يحكم على.

(٣) في ج: قال.

(٤) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في أ: المالين.

(٧) سقط من: أ.

الجواب:

الفسح عن السوادي الجوائز والحملان سواء فيها يظهر لي {ومختلف<sup>(١)</sup>} في الفسح، قيل: يفسح ذراعين، وقيل: ذراعاً ونصفاً، وقيل: ذراعاً، وقيل: نصف ذراع، وقيل: ما لم يضر بالماء ويعجبنا من أراد الفسح أن يفسح ذراعين عن السوادي.

وإن فسل عليها دون الذراعين أن لا ينزع في ذلك استحباباً للسائل عن هذه المسائل والله الهادي إلى صراط مستقيم.

### الفسح الشرعي عن شجرة الأمبا

مسألة:

وفيمن له شجرة أمبا<sup>(٢)</sup> في مال رجل آخر وأراد الرجل صاحب المال أن يفسل شجرة أمبا على هذه الشجرة كم يفسح لها من الدرع؟ أفادنا يرحمك الله.

الجواب:

يفسح ستة أذرع والله أعلم.

### الفسح الشرعي عن نخلة الوقف

مسألة:

وما تقول فيمن أراد أن يفسل بين نخلة الموقف ونخلته أو أراد صاحب

(١) سقط من: ج، د.

(٢) تقدم تعريف شجرة الأمبا في هامش الجزء السادس.

الموقوف أن يفسل. كم لها من الفسح وكم لها في الذرع في الحد في جواز فسلها؟.

### الجواب:

لا أدرى<sup>(١)</sup> لأنه لم يبين أن الأرض {له<sup>(٢)</sup>} أو للموقوف أو<sup>(٣)</sup> لها وكم الوع بيهما. والله أعلم.

### مقدار الفسح عن نخلة الوقف لمن أراد الفسل

#### مسألة:

وما تقول فيمن في ماله نخلة موقوف وبينها وبين نخلته أقل من سبعة عشر ذراعاً<sup>(٤)</sup> أي فسل بينها وبين نخلته إن أراد الفسل أم {لا؟ أم<sup>(٥)</sup>} هو منع مثل نخلتي الموقوف إذا كانتا في ماله وهو<sup>(٦)</sup> أقل من سبعة عشر ذراعاً؟ أفتنا يرجحك الله.

### الجواب:

قيل: بالمنع إلا أن يصح أن نخلة الوقف وقيعة والأرض كلها له. {والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) في ج: لا أدرى.

(٢) زيادة في: أ.

(٣) في أ، ج، د: أم.

(٤) في أ: أذرعا.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: وهن.

(٧) زيادة في: ب.

## حريم شجرة السدر

مسألة:

وما تقول في سدرة نبتت قرب مال رجل كم لها من الذرع حتى تكون  
مصروفة؟.

الجواب:

ما دخل في ماله {صرف<sup>(١)</sup>} وقيل: تصرف إن كانت فيها دون الحرير<sup>(٢)</sup>  
وهو تسعه أذرع.

## الانتفاع بشجرة ليمون بين نخلتي وقف

مسألة:

وما تقول في شجرة لومي<sup>(٣)</sup> في مال رجل بين نخلتي موقف وجد أهله<sup>(٤)</sup>  
يستغلونها وهي في القياس لم تأخذ مفاسلها أتجاوز له غلتها أم لا؟.

الجواب:

إذا وجدت في يد أهلهما ولم يصح باطلها ففي الظاهر أنها ثبت لهم بحكم  
اليد.

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في ب: دون أذرع.

(٣) اللومي أو اللومى هو الليمون المعروف.

(٤) في أ: أهلهما.

## مقدار الفسح لمن أراد الفسل بين النخلة والأمباء

مسألة:

وكم ذراعاً<sup>(١)</sup> يفسح ما بين النخلة والأمباء عند<sup>(٢)</sup> الفسل؟.

الجواب:

قيل: يفسح ثلاثة أذرع في أكثر القول، وقيل: ستة<sup>(٣)</sup> أذرع، ومن أراد فسل الأمباء فقيل: يفسح ستة أذرع في أكثر القول، وقيل: تسعه أذرع. والله أعلم.

## الفسل مكان الأمباء

مسألة:

وفي شجرة الأمباء يفسح<sup>(٤)</sup> عن الطريق الجائز إذا وجدت أمباء {قديمة<sup>(٥)</sup>} فسحها أقل من<sup>(٦)</sup> ستة أذرع عن الطريق.

أيجوز الفسل مكانها أم لا {إذا لم<sup>(٧)</sup>} يلحق الطريق ضرر والجوائز وغير الجوائز سواء في الحكم أم لا؟.

وحرىم الطريق التي {هي<sup>(٨)</sup>} غير الجوائز مثل الجوائز أم بينهما فرق؟.

(١) في أ، د: ذراع.

(٢) في د: عن.

(٣) في ج: بستة.

(٤) في ج: تفسح.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ج: عن.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ، ج.

الجواب:

الجوائز وغيرها في الحكم سواء ولا يضيق على أحد أن يفسل مكان شجرته أو نخلته والله أعلم.

### حد فسح الأُمّة عن الطريق

مسألة:

وكم حد فسح الأُمّة عن الطريق؟ وإذا وجدت أُمّة قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع عن الطريق وفسل أحد مكانها إذا ماتت أبيجوز أم لا؟.

الجواب:

{قيل<sup>(١)</sup>} يفسح للأُمّة ستة أذرع لكن إذا وجد أقرب لم يضيق أن يفسل مكان شجرته {السابقة<sup>(٢)</sup>} وإن أضر شيء بالطريق صرف عنها. والله أعلم.

### حريم الأُمّة عن الطريق

مسألة:

وكم حريم شجر الأُمّة عندكم عن الطريق والجار إذا أراد فسله؟ عرفنا ذلك.

---

(١) سقط من: ب، د.

(٢) سقط من: د.

## الجواب:

حرير شجر الأمبا عن الطريق وغيرها في أكثر القول ستة أذرع. والله أعلم.

## شراء أرض فيها شركة ولم تقسم

## مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل اشتري أرضا من رجل بينه وبين شريك له مشاعة<sup>(١)</sup> لم تقسم غير أن الشريك الذي لم يبع حائز<sup>(٢)</sup> نصفها يزرعه<sup>(٣)</sup> وهو مختار بوجين ونصف البائع يزرعه الشريك أيضاً في بعض الأوقات ويسلم له عشرة لأن البائع لم يحضر في البلدة<sup>(٤)</sup> التي فيها الأرض وباع حقه ولم يطلب الشريك الشفعة<sup>(٥)</sup> من حين علم بالبيع وحاز المشتري نصف الأرض وزرعها<sup>(٦)</sup> قتا وغرم فيها غرامة فجاء الشريك فقال: إن هذه الأرض لا صحة فيها قسم وأنت زرعت وقاسمت<sup>(٧)</sup> بنفسك.

(١) في أ: مشاع.

(٢) في أ: جائز.

(٣) في أ: يزرعها.

(٤) في أ, ج: البلد.

(٥) الشفعة: لغة الضم ومنه الشفع في الصلاة وهي ضم ركعة إلى أخرى. والشفعة في العقار لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع.

وشرعأً: عرفها الشيخ الشمسيي رحمه الله بأنها تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

انظر: شرح النيل وشفاء العليل (٣١٩ / ١١).

(٦) في ب: فزرعها.

(٧) في د: وقاسمت.

قال المشتري الزارع {الأرض}<sup>(١)</sup>: أنا وجدت في الأرض وجينا وسألت أهل البلد فقالوا: إن فلانا قد حاز الموضع الفلاي وأنا أخذت الجانب الآخر.

قال الشريك: إن هذه الأرض لم تقسم فاشتجرنا ولم يجد البينة على القسم وخلف الشريك أنها لم تقسم فاشتجرنا أيضاً في القت.

قال الزارع: أنا غرمت غرامة كثيرة وأريد لها وخذ حقك من<sup>(٢)</sup> القت.

قال الشريك: أنا ما أمرتك لتزرع في أرض مشاعة<sup>(٣)</sup> بيني وبينك لم تقسم والشريك يومئذ نازح عن البلد عند زرع هذا المشتري وتصرفة كيف الحكم بينهما؟ عرفنا.

### الجواب:

إذا ثبتت أنها مشاعة وزرع فيها المشتري فله فيها ما أنفق وعنا لأنه<sup>(٤)</sup> زارع بسبب وليس بمحتصب فيحسب له كل ما أنفق<sup>(٥)</sup> فيها وكل ما أجر عليه ويحسب له عناوه ويلزم ذلك شريكه فيما صار له من الأرض والله أعلم.

### سهم البيدار من زرع الهنكري

#### مسألة:

وما تقول في الزارع مثل السكر أو القطن أو غيرهما إذا زرع مثل التوريان<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة في: ج.

(٢) في د: في.

(٣) في أ، ج: مشاع.

(٤) في ج: لا.

(٥) في أ، ج: أنفقه.

(٦) التوريان شجر له ثمر يشبه الفاصوليا.

والحبل<sup>(١)</sup> أو غيرهما في حافة الزرع للبيدار مثل ماله من الزرع إذا أخذ المهنري<sup>(٢)</sup> من غير قسمة ويكون مثل الزرع وله حصته أعني البيدار ويضمن إذا لم يعطه سهمه من تلك الأشجار؟ عرفني ذلك مأجورا. إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### الجواب:

الله أعلم بذلك على ما تعاملوا بينهما<sup>(٤)</sup>، فإن كان بينهما شرط أو عرف {في<sup>(٥)</sup>} البيدار أن البيدار ليس له منه وتعاملوا على ما عرفوه من ذلك أو اشترطوا<sup>(٦)</sup> لم يضق على صاحب المال أخذه وإلا فعليه للعامل فيه سهمه. والله أعلم.

### الحريم الشرعي للفسل على مال الجار

#### مسألة:

وإذا كانت ساقية تسقي مالين ثم قسم المال الأسفل نصفين وجعل له أجالة من هذه الساقية وصار ذلك المال مالين وأراد صاحب المال الأعلى أن يفسل {دون ثلاثة أذرع من الساقية أله ذلك أم لا<sup>(٧)</sup>}؟

(١) الحبل نبات يؤكل يحيى على الأرض شبيه باللوبيا وأكبر منه.

(٢) راجع تعريف المهنري في هامش الجزء الخامس.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) في: أ، ج: به.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في: أ: اشترطوه.

(٧) سقط من: أ.

**{الجواب<sup>(١)</sup>:**

{إن أراد الفسل<sup>(٢)</sup> على مال جاره فعليه الحرير كما يوجبه الشرع على ما {صح<sup>(٣)</sup>} تنازع<sup>(٤)</sup> في الفسح.

### **الفسل للمسجد على عاضد الفلج**

**مسألة:**

وعن عاضد الفلج الشرقي أريد {أن<sup>(٥)</sup>} أفسله للمسجد إذا أحرمت<sup>(٦)</sup> عن الفلح أربعة أذرع<sup>(٧)</sup> أيسعني ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

لا يبين لي منع ذلك وأرجو أنه يسعك إن شاء الله.

### **فصل أمبأة دون الحرير الشرعي**

**مسألة:**

في مالين لرجلين بينهما جدار واحد لواحد منها ثم أن صاحب الجدار

(١) كلمة الجواب سقطت من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج: التنازع.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ج: حرمت.

(٧) في ب، ج، د: ذرائع وهي لهجة عمانية دارجة.

فسل في ماله خلف جداره شجرة أمبا ولم يفسح عن الجدار إلا ثلاثة أذرع لظنه أن الجدر قواطع {في الآخر<sup>(١)</sup>} وأنكر<sup>(٢)</sup> عليه جاره.

أ تكون هذه الشجرة ثابتة أم مصروفة في شرع المسلمين؟ افتنا بها أراك الله مثابا إن شاء الله.

**الجواب:**

يفسح ستة أذرع. والله أعلم.

### لزوم إصلاح ما يدخل به الضرر على شرب الأموال

**مسألة:**

وفي أهل الأموال الذين لهم الشرب إذا تركوها مندثرة هل يلزمهم إصلاح أموالهم مثل الهيس والنطال وغيرهما<sup>(٣)</sup> مما يكون أصلح لل斯基.

**الجواب:**

نعم يلزمهم ذلك لإصلاح ما يدخل به الضرر على {أهل<sup>(٤)</sup>} الشرب.

### بناء جدار في المال على جنب عامد الفلج

**مسألة:**

وفيمن أراد أن يبني جدارا في ماله وعلى جانب ماله عامد فلج وجيئه على

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: وإن نكر.

(٣) في أ، ب، ج: والنغال وغيره.

(٤) سقط من: د.

ماله والوجين الثاني على مال غيره والعامل المذكور ليس الذي يجمع الكل إلا أنه لأكثر أهل القرية وهذا ماله من جانب الثاني طريق جائز.

فهل يلزمه أن يحرم عن العامل والطريق؟ وكم<sup>(١)</sup> عليه أن يحرم أم<sup>(٢)</sup> لا يلزمه إحرام ويبني في ماله حيث أراد؟.

### الجواب:

لا إحرام<sup>(٣)</sup> عليه عن العامل إذا بني في ماله خلف وجين الفلج ولا فسح عليه إن لم تكن على العامل طريق الجائز إن كانت سبعة أذرع، وقيل: ستة {أذرع<sup>(٤)</sup>} وقيل: ثمانية أذرع فلا إحرام عليه لها عن البنيان، وإن كانت أقل لم يجز إحداث<sup>(٥)</sup> البناء عليها مخافة الضرر. والله أعلم.

### مقدار الحرير عن نخيل الأوقاف لمزيد الفسل

#### مسألة:

وفيمن في ماله بعض النخيل للأوقاف فإذا<sup>(٦)</sup> أراد فسل شيء من الأشجار مثل الأمبا واللومي وما أشبه ذلك فكم عليه أن يحرم عن نخلة الأوقاف؟.

(١) في أ: ويحكم.

(٢) في أ: أن.

(٣) في أ: الإحرام.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: إحداثه.

(٦) في ب: وإذا.

{أرأيت<sup>(١)</sup>} إذا أدرك قرب نخلة الأوقاف موضع نخلة<sup>(٢)</sup> أو شجرة بينهن ستة أذرع أو أقل أيجوز<sup>(٣)</sup> له أن يفسل في ذلك الموضع أم لا؟.

فإن جاز له الفسل {في ذلك على ذلك أيجوز له أن يبدل الفسل<sup>(٤)</sup>} في مكان آخر ولا يحرم إلا بإحرام ذلك الموضع الذي أدركه، وكذلك يجوز له أن يبدل الفسل في ذلك الموضع مكان النخلة شجرة ومكان الشجرة نخلة؟.

### الجواب:

{الشجر<sup>(٥)</sup>} تختلف وينتشر الإحرام فيه ولكن إذا فسل في موضع النخلة نخلة أو شجرة مثلها أو أقل منها في الحرير فلا يضيق عليه، وإن نقلها في موضع آخر في<sup>(٦)</sup> ماله لم يضيق عليه أيضاً إذا ترك لنخلة الوقف حقها من الأرض والحرير. والله أعلم.

وقيل: حرير الأمبا ستة أذرع والليمون مثله، وإذا كان بين نخلة الوقف ونخيل صاحب المال<sup>(٧)</sup> أقل من ستة عشر ذراعاً فليس له فسل عليها في أكثر القول إذا لم يدرك أصل نخلة في الموضع الذي يفسل فيه. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أزيد بعد نخلة: الأوقاف.

(٣) في د: أيكون.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في أ: موضع الآخر من.

(٧) في د: النخيل.

## الفسل في المال الذي شربه من ماء غيره

مسألة:

وما تقول فيمن له شرب من ماء غيره ماله وأراد أن يفسل في مواضع غير النخل القائمات خلفات<sup>(١)</sup> عنهن هل يجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب<sup>(٢)</sup>:

في الأثر: إنه لا يجوز أن يفسل إلا في موضع<sup>(٣)</sup> نخيله إلا برضاء من له<sup>(٤)</sup> الماء.  
والله أعلم.

## إخراج البيدار قبل تمام المدة المتفق عليها

مسألة:

وما تقول سيدنا فيمن بدر<sup>(٥)</sup> بيدارا في ماله من غير شرط إلى سنة أو أكثر أو أقل ثم حال الحول<sup>(٦)</sup> ولم يثمر المال فأراد صاحب المال إخراج البيدار من ماله فقال البيدار: {أنا<sup>(٧)</sup>} لا أخرج حتى آخذ غلة فما<sup>(٨)</sup> الحكم بينهما؟.

(١) كذا في الأصل ولعل مراد السائل خلف عنهن أو بدل عنهن.

(٢) في ب، ج، د: قال.

(٣) في ب: مواضع.

(٤) في ب: لهم.

(٥) في ب: بيدار.

(٦) في ب: حول.

(٧) زيادة في: ب.

(٨) في ب: فكيف.

**الجواب:**

إذا لم يشمر<sup>(١)</sup> المال فليس له إخراج البيدار منه في الحكم إلا أن يعطيه قدر عنائه على نظر العدول فليس للبيدار أكثر من هذا. والله أعلم.

### غرس الأمبة مكان النخلة على ساقية عامد

**مسألة:**

وفي رجل له نخلة<sup>(٢)</sup> على ساقية عامد ووُقعت تلك النخلة وغرس مكانها شجرة أمبا أبيجوز له أن يغرس مكان النخلة أمبة أم لا؟.

**الجواب:**

لا يضيق عليه ذلك. والله أعلم.

### الفسل في المال الذي لا ماء له

**مسألة:**

وفي المال إذا كان لا ماء له معلوم بل له شرب فأراد صاحبه أن يفسله ويزيد فيه نخلا غير الأولى أو يفسل تحت النخل القائمة.

ما ترى في ذلك أيلزمه أن يفسل مكان الواحدة نخلة ولا يزيد أم تحوز<sup>(٣)</sup> له الزيادة إن<sup>(٤)</sup> أنكر عليه من له الفضلة؟.

(١) في أ: يتمر، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاامش: لعله يتمر.

(٢) في ج: وفي رجل نخلته.

(٣) في أ: يجوز.

(٤) في ب: إذا، وفي ج: وإذا.

وإن كان في ذلك اختلاف فأي القولين أعدل لنحكم به فإن هذه القضية كثيرة ما تحيّرني؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هذا يختلف فيه وأكثر قول الأقدمين المنع وأكثر قول المتأخرین الجواز، وقيل: بل يكون على عادة البلد، فإن كانوا يتمانعونه<sup>(١)</sup> فامنعوا ظهر وإن لم {يكونوا<sup>(٢)</sup>} يتمانعوا فالإباحة أولى وقد أخذنا نحن وغيرنا بذلك والأول أشبه {بالحكم<sup>(٣)</sup>} والثاني يشبه معانى التوسيع في الإباحة<sup>(٤)</sup> مع تعامل الناس بها مع عدم تعين الضرر. والله أعلم.

## المشاركة في زراعة الأرض

مسألة:

وفيمن له أرض وزرعها بصلأ أو جزرا وصيف<sup>(٥)</sup> تلك الزراعة ثم أنه أشرك غيره في تلك الأرض ليزرعها سكرا أو قتا<sup>(٦)</sup> والشركة في نفس<sup>(٧)</sup> الزراعة لا الأرض وعلى ذلك عملا ثم نقض من ذلك الزرع السابق البصل والجزر في

(١) في أ: يتمانعون.

(٢) زيادة في: أ.

(٣) زيادة استحسنها مصحح النسخة أ فأوردها في الهامش وأشار إلى موضعها بقوله: لعله أشبه بالحكم.

(٤) في أ، ج: التوسيع بالإباحة.

(٥) صيف الزرع أي أزالة.

(٦) في ب: قتا أو سكرا.

(٧) في أ: نصف.

الزرع المشترى<sup>(١)</sup> واحتضنها في الناقص هذا يقول: من بقية زرعني ولِي<sup>(٢)</sup> أرضي وهذا يقول: من مائي وأنا أريد نصفه ما الحكم بينهما؟ .

**الجواب:**

إذا كانت الشركة في الزرع<sup>(٣)</sup> المشتركة فما خرج من ذلك فصاحب الأرض أولى به. والله أعلم.

### أخطأ الهياس فوضع بذر هذا في أرض هذا والعكس

**مسألة:**

وقد عرفناك في اثنين تشافا في زراعة أرض مع الحصاد وذلك كلاماً ترك مع الهياس بذراً لأحدهما بر والآخر شعير<sup>(٤)</sup> فوضع الهياس بذراً في أرض هذا ولا قدرنا عليهما<sup>(٥)</sup> {أن<sup>(٦)</sup>} يصطدحا دون الأحكام عرفاً عن ذا مأجوراً.

**الجواب:**

لصاحب البر قيمة بذرته على صاحب الشعير وله الشعير الذي في أرضه ولصاحب الشعير قيمة شعيره على صاحب البر وله البر الذي نبت في أرضه. والله أعلم.

(١) في أ: المشتركة.

(٢) في أ: إلى.

(٣) في ج: المزرع.

(٤) في أ: لأحدهما بر والآخر شعيراً.

(٥) في أ، د: لهما.

(٦) سقط من: أ، ج.

## حريم الوقوف المؤسسة للزرع

مسألة:

وكذلك حريم الوقوف المعلقة<sup>(١)</sup> للزراعة من أراد أن يفسل نخلا حدثاً كم ذراعاً يفسح عن أرض جاره أم له التصرف<sup>(٢)</sup> في أرضه أني<sup>(٣)</sup> شاء أو يفسح ثلاثة أذرع؟ صرحاً لنا بذلك.

الجواب:

قيل: يمنع الفسل إذا كانت الوقفان مؤسسة للزرع إلا إذا تراضوا وقيل: يفسح على ما يراه العدول، وقيل: يفسح ستة عشر ذراعاً. والله أعلم.

## المشتري مالا بالختار إذا تبدر فيه

مسألة:

وفيمن اشترى مالا بالختار ثم عمل البيدارة بنفسه، ثم فدى صاحب الأصل ماله وتخاصماً في البيدارة فأراد المشتري عمله على سنة أهل البلد ولم يرض صاحب الأصل<sup>(٤)</sup> هل ثبت البيدارة للمشتري على صاحب الأصل أم لا؟.

(١) في أ، ب، ج: الوقفات المعلقات.

(٢) في أ: أم لا تصرف.

(٣) في أ: إن.

(٤) في أ: الأرض.

**الجواب:**

بیدارته كما استحق مثله في ذلك لأنه داخل بسببه. والله أعلم.

**الحريم عن جدار الجار لمن أراد أن يبني جدارا****مسألة:**

فيمن أراد أن يبني جداراً في ملكه وبينه وبين جاره جدار لجاره أيفسح عن جدار جاره أم يبني عليه؟.

**{الجواب<sup>(١)</sup>:**

إذا كانت الأرض له لا فسح عليه وبيني عليه.

**حريم أرض الجار لمن أراد النطّل أو الرفع****مسألة:**

فيمن أراد أن يرفع أرضه أو ينطلها وقربه جار أو طريق كم يفسح عن الطريق أو عن أرض الجار؟.

أرأيت إن انهار الجدار وهو قد أدى ما عليه من الحكم وانهدم الجدار في الطريق أو انهارت الأرض في حياته {أو<sup>(٢)</sup>} بعد موته ماذا يلزمها؟.

(١) كلمة الجواب سقطت من: ج واتصل الجواب بالسؤال.

(٢) سقط من: أ.

الجواب:

إذا أراد حفر الأرض وعميقها فعليه الفسح قالوا: إذا حفر ذراعاً يفسح ذراعاً وإن حفر ذراعين يفسح ذراعين وإن حفر ثلاثة أذرع يفسح ثلاثة أذرع وهكذا فيما زاد.

وقيل: ليس عليه أكثر من ثلاثة أذرع ولو حفر أكثر من ذلك ويعجبني أن يكون على رأى العدول باعتبار الأرض في الشدة والرخاوـة<sup>(١)</sup>.

وأما ترفع الأرض فلا أعلم فيه فسحـاً لكن لا بد من النظر فيما يقبض الكبس عن الجدر في شدتها وضعفها لئلا يضر بالجدار بانهدامه عليه. والله أعلم.

## المشاركة في زراعة الأرض

مسألة:

وفيمن له أرض وكان بها زراعة بصل أو جزر ثم أنه اشتراك هو وآخر<sup>(٢)</sup> على أن يزرعا<sup>(٣)</sup> تلك الأرض سكراً وعملاً<sup>(٤)</sup> جميعاً واسقياها ونقض من تلك الأرض بصل أو جزر وأراد {صاحب<sup>(٥)</sup> الأرض<sup>(٦)</sup>} أن يحتازه دون شريكه.

(١) في أ: في شدة الرخاؤـة.

(٢) في ب: وآخـران.

(٣) في أ: يزرعواـ.

(٤) في أ: أو عملاـ.

(٥) في ب: ربـ.

(٦) سقط من: أـ.

{فهل له ذلك<sup>(١)</sup>} رضي الشريك أو لم يرض بدعواه أنه أعاذه فيه حين سقاها<sup>(٢)</sup> معه؟.

### الجواب:

إن كانا شريكين في السكر فهما شريكان فيه وما نبت في الأرض من زرعها<sup>(٣)</sup> الأول فهو لربها على ما يظهر لي في الحال وينبغي أن ينظر فيه.

### الوصية للأقارب بثلاث نخلات فرض

#### مسألة:

{ومن<sup>(٤)</sup>} أوصى لأقاربه بثلاث نخلات فرض<sup>(٥)</sup> من ماله بحددهن وحدودهن وطريقهن وسوقيهن وشربهن من الماء المعتمد لهن والمال ليس فيه إلا أربع نخلات فرض والباقي سائر<sup>(٦)</sup> وفيه ثلاثة فروض {أعدل<sup>(٧)</sup>} قرب بعضهن بعض والرابع نازح عنهن أعني الأضعف والذي موصى لهم يريدوا<sup>(٨)</sup> {أن<sup>(٩)</sup>} يأخذوا ثلاثة الفروض المتقاربات الزينات العدلات

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب زيادة بعد سقاها: أم لا.

(٣) في أ: زرعهما.

(٤) سقط من: ج.

(٥) الفرض من أجود أنواع النخيل.

(٦) النخل السائر هو ما دون الفرض كالقش والبرسي والمسلبي والنغال عدا الخراف كالخلاص والزبد والخنيزي التي هي أشرف النخل وأفضل من الفرض.

(٧) سقط من: ب.

(٨) كذا في النسخ الأربع ولعل الصواب: والذين موصى لهم يريدون.

(٩) زيادة في: د.

ويتركوا الضعيف ألم ذلك أم لا؟.

وكيف تكون قسمة الأرض بين هذه<sup>(١)</sup> النخل كم يكون لهن من الأرض بالذرع؟.

{أرأيت إن كان بين النخل ستة عشر ذراعاً أو أقل أو أكثر كم يكون لهم الانصاف أم بالزرع<sup>(٢)</sup>}؟.

**الجواب:**

إذا كانت التخلات غير متعينات فله من الفروض الأربعة ثلاثة أربعهن وليس لهم<sup>(٣)</sup> النقا وإنما لهم بالقيمة منهن بقدر ذلك على نظر العدول.

وإذا كان {ما<sup>(٤)</sup>} بين النخل على ستة عشر ذراعاً فالأرض تقسم بين النخيل لكل نخلة نصف الأرض التي بينها وبين النخلة المتحاذية لها في أكثر القول، وإن كانت الأرض أكثر من ذلك رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع. والله أعلم.



(١) في أ: هؤلاء.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في أ: له.

(٤) سقط من: أ.



## زيادات الباب الخامس



ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا<sup>(١)</sup>} البطاشي:

## الفصل في موضع البرادة

مسألة:

وفي أرض لإنسان بحذاء عامد سلطاني<sup>(٢)</sup> وفي الأرض برادة<sup>(٣)</sup> فوق العامد وقدام البرادة ثلات نخلات فقشع<sup>(٤)</sup> رب الأرض<sup>(٥)</sup> البرادة وأراد أن يفسل مكان البرادة فوق العامد أبيجوز الفسل مكان {هذه<sup>(٦)</sup>} البرادة إذا لم يكن<sup>(٧)</sup> هنالك من {قبل<sup>(٨)</sup>} شيء<sup>(٩)</sup> من الفسل<sup>(١٠)</sup>؟.

وفي هذه الأرض طريق تابع الماء وساد ووسع الأرض من العامد لأناس غيره ستة أذرع {أو سبعة أذرع<sup>(١١)</sup>} تفضل عرفنا إن كان الفسل يجوز لهذا الرجل رب الأرض في هذا الموضع؟.

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) العامد السلطاني ساقية الفلج التي تتفرع منها الجوانز والحملانات. (محمد بن شامس).

(٣) البرادة عريش يجعل في البساتين أيام الحر. (محمد بن شامش).

(٤) القشع هو المدم.

(٥) في د: الملال.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ج: تكن.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في د: سابقا.

(١٠) عبارة النسخة ب: إذا لم يكن هنالك من قبل سابقا هنالك شيء من الفسل.

(١١) سقط من: د، وفي ب، ج: ست ذرائع أو سبع ذرائع.

وكذلك إذا كان له ثلات فسارات على العاًمد أيجوز له أن يفسل بين الفسل أكثر من ثلات نخلات؟.

**الجواب:**

إذا كان بين العاًمد وبين أملاك الغير سبعة أذرع هي<sup>(١)</sup> ملك هذا الرجل وفسح في فسله الصرم عن هذا العاًمد مقدار ذراع وترك طريق العاًمد ثلاثة أذرع فلا إنكار عليه إلا في صرف ما قد ناف على العاًمد والطريق بعد ذلك الفسح.

ويجوز له أن يفسل أرضه التي هي موضع البرادة إذا فسح الفسح المذكور فيما عندي إن صح والله أعلم، فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

### شرب نخلة الوقف بعد قسمة المال

**مسألة:**

وفي رجل هلك وترك مالا وفي ذلك المال نخلة لبعض الأوقاف فقسموا المال واشترطوا عند قسمتهم شرب تلك النخلة على من يأخذ المال الذي فيه<sup>(٢)</sup> موضع تلك النخلة فاتفقوا على ذلك.

فهل ينحط شرب هذه النخلة عن الذي لم يأخذ المال الذي فيه موضع تلك النخلة ويكون سالماً فيها بينه وبين ربه من شرب هذه النخلة إن كان شريكة أمنياً على شربها أو غير أمنين؟.

(١) في أ: وهي.

(٢) في أ، ب، د: يأخذ.

الجواب:

إن شرب النخلة من جملة الماء لا يحتال بأن يكون من بعضه في القسمة فلا فرق عندي<sup>(١)</sup> في ذلك بين الخائن والأمين. والله أعلم.

### العمل في مال يتيم لا وكيل له

مسألة:

وفيمن أراد أن يعمل في مال اليتيم من بيدارة وغيرها إذا لم يكن في مال اليتيم وكيل ثقة ولا أمين ظاهر الأمانة.

الجواب:

أما عمله فيما يخرج خرج المصلحة لماله من غير أن يكون هو الواسطة في تقييض غلته من لا يؤمن عليها فلا أرى مانعاً من جوازه. والله أعلم.

### ترك أهل البلد الأحرام عن الطريق والسوق

مسألة:

ما تقول إذا كانت عادة البلد لا يحرمون<sup>(٢)</sup> عن طرقوهم ولا سواقיהם ولا عن بعضهم بعض إذا وجد الإنسان جاره حارما عنه بقدر ذراع أو ذراعين احرم عنه مثل ذلك وذلك منهم لقلة علمهم؟.

وهل يسعهم ذلك وإن كان على الطريق شيء من النخيل أو الأشجار لا له

(١) في أ: عند.

(٢) في أ، ب، ج: لا يحرموا.

إحرام شرعى أبجور أن يصرف كان الفسل يغل أم لا؟.

وإن كان باقيا شيء من أصول النخيل والأشجار على الطريق ولا له إحرام أبجور لربه أن يفسل في موضع أصول النخل والأشجار الذي كان له سابقاً أم لا يجوز له إذا أراد أن يبدل الفسل في ماله ويكون لا يحرم إلا بإحرام الفسل السابق والفسل السابق لا له إحرام شرعى؟.

### الجواب:

إن هذه سنة باطلة فإذا وقع الأمر كذلك على الطريق وبين الحاجزين من غير أن يدخل جذر النخلة المفسولة أو الشجرة في الطريق أو في مال الجار فيحسن تركه بحاله مع صرف ما قد ناف على الطريق جزماً وعن مال الجار بشرط عدم رضاه بذلك.

ومن فسل عليه جاره فيعجبني للمفسول عليه إذا أراد مقابلته بمثل فسله أن يحتاج عليه بصرفه، فإن لم يقبل منه ذلك وتركه جاز له أن يقابله بمثله.

ومن أدرك في ماله نخيلا دون الفسح الشرعي عن جاره أو عن الطريق ولم يعلم باطل ذلك جاز له أن يفسل مكانه بعد قلعه أو انقلاعه لا في مكان آخر من نحو ذلك. والله أعلم.

### إحرام الطريق الجائز وغير الجائز

#### مسألة:

وما تقول في الطرق الجوائز وغير الجوائز مثل طريق تابع الماء والسماد وغيرهن أيكون<sup>(١)</sup> إحرامهن سواء أم لكل طريق إحرام معلوم؟.

(١) في ب: أم يكون.

الجواب:

أرجو أن لكل طريق حريراً معلوماً ولكن لم يحضرني تفصيله الآن. والله أعلم.

### حريم الساقية لمزيد الفسل

مسألة:

وكذلك إن<sup>(١)</sup> أراد الفسل في ماله كم عليه أن يحرم عن ساقيه العامد؟.

رأيت إن كان جانب من ماله جنبي الوجينين له المال وجانب {آخر جانب<sup>(٢)</sup>} وجين العامد المال له وجانب عليه مال لغيره أيكون الإحرام كله سواء أم فرق في ذلك؟.

الجواب:

أما حريم الفسل عنه فإن كان الوجينان له فلا حريم في ماله لماله ولكن يتوقى ما يضر الساقية في النظر.

وإن كان أحد الوجينين لغيره فأرجو أن الحريم عنها يكون من نصف الساقية والله أعلم.

---

(١) في ج: إذا.

(٢) سقط من: أ.

{ومما هو مضاف إلى الكتاب<sup>(١)</sup>} عن {الشيخ<sup>(٢)</sup>} أبي نبهان {جاء

بن خميس<sup>(٣)</sup>} {رحمه الله<sup>(٤)</sup>}:

## حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة

مسألة:

وفيمن باع أرضا له فيها زرع فعمره المشتري لها وسمده فأقامه بغير شرط فيه أنه<sup>(٥)</sup> لها أو لأحد منها حتى أدرك فهو تبع للأرض.

وقيل: للبائع وللمشتري ما عنده وغرمه في الزرع فإن صح لمن رآه جاز أن يلحق بها أجراً للأرض على قول من يحيى لها من يوم البيع إلى أن يخرج منها زراعه والله أعلم.

## حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة

مسألة:

وفيمن باع على رجل أرضا وله زراعة فقد قيل في المدركة: إنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري وفي غير المدركة إنها للمشتري تبع لأرضها إلا أن يشترطها البائع.

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ، ج: لأنه.

وقيل: للبائع إلا أن يشترطها المشتري وإلا فله ما للأرض من كراء حتى يخرج منها زرعه غير أنه على قول من أجازه فيها لا على قول من لم يجزه فإنه لا يكون له إلا ما غرم وعنا في هذه الزراعة إلا وانه لا بد على هذا الرأي من ذلك.

## حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة

مسألة:

ويفى من باع من رجل أرضا {له<sup>(١)</sup>} فيها زراعة فلمن هي؟.

فإن كان هذا البيع منه لها بعد كون دراكلها فهي له إلا أن يشترطها المشتري له، وإن كان قبل دراكلها فهى للمشتري تبع لأرضها إلا أن يشترطها البائع وفي قول آخر: للبائع وعليه للمشتري في هذا الموضع كراء أرضه حتى يخرج منها إلا أن ما قبله أكثر ما بها.

وإن كان على شرط بينهما في هذه الزراعة فهى لمن اشترطها منها على حال مدركة كانت أو لا فهى كذلك ولا أعلم أنه مختلف في ذلك.

## استثناء البائع زرعه من أرضه المبيعة

مسألة:

ويفى من باع أرضا {له<sup>(٢)</sup>} فيها زراعة فاشترطها فهى له وعليه للمشتري

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

من أجرتها لما يبقى من وقتها على قول من أجازها مقدار ما يكون فيه لمثلها من بعض الأجرة أو كلها إلا أن يشترط بأن الزرع له ولا شيء عليه فله ما شرط.

## بيع الأرض المعمودة

مسألة:

وفيمن له أرض فباعها على رجل من بعد أن أقعدها آخر فدخل المستقعد في قعادتها والرجل عالم بالقعادة وبما لها من حد أو جاهم بها أو براها من وقت فائته على الرضا من بعد أن علمه أن كان الزرع يوم بيعها قد أدرك فالقعادة للبائع وإنما فهي للمشتري والزرع لمن اقتعدها على حالة حتى يدرك فلا يحكم عليه قبل ذلك بزواله.

## مقاسمة صاحب المال للبيدار في العلف والبصل قبل دراكه

مسألة:

وفي مثل العلف والبصل والقلت وما أشبههما هل يجوز لصاحب المال أن يقسمه للبيدار قبل الدراك ليأخذ كل واحد من نصيه شيئاً بعد شيء إلى أن يفرغ أو بقي منه شيء في الأرض حتى يدرك؟ وهل تجوز المقاسمة في الشيء الدارك إلا أنه مغيب في الأرض؟.

{الجواب<sup>(١)</sup>:

قال: ففي قول المسلمين ما يدل بالمعنى على أنه لا يجوز له ذلك فيما لم يدرك

(١) زيادة من المحقق.

بعد على هذه الصفة ومع المتمامه بعد وقوع المقاسمة فيلتحقه الاختلاف بالمعنى فيما أدرك مما هو مغيب في الأرض لا يرى ويكون جوازه تخرجا على معنى قول بعضهم.

وعلى قول ثان: فيلتحقه {معنى<sup>(١)</sup>} الكراهيـة، وعلى قول ثالث: فيخرج فيه معنى التحرـيم لكن على أكثر ما يخرج فيما هذا من قولهـم يشبهـه جوازـه مع<sup>(٢)</sup> إتمـامـه وفسـادـه إن نـقصـه.

قلـت له<sup>(٣)</sup>: والجزـرـ والـفـجـلـ مـثـلـ العـلـفـ وـالـبـصـلـ سـوـاءـ<sup>(٤)</sup> فيـ هـذـاـ؟ـ.

قال<sup>(٥)</sup>: نـعـمـ فـيـماـ ظـهـرـ {ـلـيـ<sup>(٦)</sup>ـ}ـ مـنـهاـ وـالـذـيـ بـطـنـ فيـ الأـرـضـ<sup>(٧)</sup>ـ مـنـ رـعـوسـهاـ فـهـوـ مـنـ الـغـيـبـ وـيـدـخـلـهـ عـلـىـ تـسـاوـيـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـعـنـىـ الـجـهـالـةـ إـنـ هـوـ أـشـبـهـ الـبـيـعـ وـكـلـهـ فـيـ قـسـمـهـ فـتـرـكـهـ مـاـ يـلـحـقـهـ بـهـ الـفـسـادـ وـيـدـخـلـهـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ مـعـنـىـ الـرـبـاـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

## أحكام الشركة

مسألة:

في الشركة قد قيل: بالإجازة ولا أدرى فيها ما أقول إلا إنها في عموم لجميع ما يجوز أن يشارك فيه من الأصول والعروض والحيوان حتى الملك من نوع

(١) سقطـ منـ:ـ أـ.

(٢) فيـ أـ:ـ عـلـىـ.

(٣) فيـ أـ:ـ مـسـأـلـةـ.

(٤) فيـ أـ:ـ سـوـيـ،ـ وـتـعـقـبـهـ مـصـحـحـ النـسـخـةـ فـقـالـ فيـ الـهـامـشـ:ـ لـعـلـهـ سـوـاءـ.

(٥) فيـ أـ:ـ الـجـوابـ.

(٦) زـيـادـةـ فيـ:ـ أـ.

(٧) فيـ أـ:ـ وـالـذـيـ فـيـ بـطـنـ الـأـرـضـ.

الإنسان لأي شيء أوجبها من جهة البيوع أو ما يكون من العطية أو الميراث أو القيمة أو الاختلاط أو القسمة أو الإقرار أو الوصية أو من جهة الربح في المضاربة بالمال أو المشاركة بالابدان في الصنائع وغيرها من الأعمال أو ما به يقع من وجہ في شيء لا تمنع إلا أنها في هذه الموضع ونحوها أو ما يكون منها في الشراء للشيء على أنه ولغيره من الشركاء كأنها لا من البيع لخروجها عن حده وعدم قرها من صورة عقده؟.

وعلى ثبوتها فلا فرق بين الواحد والجمع فيها ولا فيما يكون لكل واحد في الشيء من الأجزاء تماثلوا أو كانوا على مبادنة في الأنصباء لشرط أوجبه أو لغيره فيما هي به من الأشياء ولا أعلم في هذا أن أحدا يقول بغير<sup>(١)</sup> {ذلك<sup>(٢)</sup>} من الفقهاء ولا فيما يكون من شرائه على أنه له وملن اشتراكه فيه عن أمره ورأيه من شركائه أو إتمامه بعد الشراء لما قد فعله على الرضا فيما تجرد من الشرط لجزء محل إلا أنه بينهم بالسواء.

وإن اشتراه يوما بنفسه ثم اشتراكه فيه آخر فأشركه معه جاز في هذا الموضع أن يختلف {فيه<sup>(٣)</sup>} في أنه يكون من البيع أو لا، وعلى كل حال فليس لشيء في التوزيع له فيما بينهم إلا حكم الأولى.

وإن حده فيه ثلثا أو ربعاً أو أقل أو أكثر فهو الذي له لا ما نقص عنه ولا ما زاد عليه إلا أن يقع التراضي على ما فوقه أو دونه فإنه لا يمنع وإن أشركه فيما اشتراكه من السلع أو غيرها إلا أنه بعد لم يقبضه من البائع فالاختلاف في جوازها على قول من رأها {بيعا<sup>(٤)</sup>}.

(١) في أ، ب، ج: بغيره.

(٢) زيادة في: د.

(٣) زيادة في: د.

(٤) سقط من: د.

وعلى قياده فيجوز فيما يكال أو يوزن أن يجرى على هذا في صحة كونها به وفساده لرأي من {لم<sup>(١)</sup>} يجزها حتى يقسمها بوزن أو كيل.

ورأي من أجازها إن كانا رأياه فعرفاه ورأي من قال إن كان ما أولاهم إياه جزافاً جاز لها فصح بما دونها.

وإن كان على حساب الكيل أو الوزن فلا يصح إلا أنه في كل منها على قول من لا يراها من البيع نوعاً فلابأس عليهم إذ ليس فيه ما يدل على المنع من أن يجوز لها.

وإن أشرك فيها ابتعاه فصار له جماعة على الترتيب فلكل منهم على التوالي نصف ما يبقى في يده أولاً فإذا ليس للثاني من بعده ولا للثالث والرابع شركة إلا في سهمه وفي هذا ما دل بالمعنى على الوجه في قسمة أو غيره من هؤلاء.

كذلك ليس له أن يشرك أحداً إلا فيما له من الحصة فيكون على ما مر في القسمة والنقض بدركتها لمن له بالجهالة.

وإن أشركه فيها لم يشربه بعد فهي فاسدة لا محالة إلا أن يكون عن إذنه فاشتراه لها.

وبالجملة: فيجوز عليها في قول من يجعلها من البيع ما جاز عليه من الحل والتحريم والتكرير والتسليم والقبض والتلف<sup>(٢)</sup> والمتأمة والنقض لأنها فرع لا صلة فلا بد وإن تكون على ما به من حكم أو في إجماع أو رأي في عدله.

وقد تكون الشركة بالأبدان في الصنائع وغيرها من الأعمال فيجوز بين من لا يمنع في حاله من تصرفه في نفسه أو ماله إلا أنها مجحولة.

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: والسلف.

فإن أتتها الشريكان جاز وإلا رجع كل واحد منها فيما اجتمع لها بها {إلى<sup>(١)</sup>} مقدار عمله. والله أعلم فينظر في ذلك.




---

(١) سقط من: أ.

## الباب السادس

في قسم الأموال والدفع لها وما يجوز القسم فيه وما  
لا يجوز وفي القياس والبدال والعوض<sup>(١)</sup> ومن  
يجوز قياسه ومن لا يجوز وفي  
الشفعية وأحكامها

---

(١) في ب: والقروض.



## الباب السادس

في قسم الأموال والدفع لها وما يجوز القسم فيه وما لا يجوز  
وفي القياس والبدال والعوض ومن يجوز قياسه ومن لا يجوز  
وفي الشفعة وأحكامها

### قسمة ميراث من استغرقت المظالم ماله

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي<sup>(١)</sup> فيمن<sup>(٢)</sup> استغرقت المظالم ماله وترك ورثة بلغا وأيتاما فعمد البالغون منهم ووصيه الخائن وقوموا الأصول والعروض<sup>(٣)</sup> بأثمان منها بخس ومنها عدل فأضافوها إلى ما خلفه من النقود وأخذ البالغون كل منهم شيئاً من الأصول وشيئاً من العروض وأبقوا للิตامى نقوداً<sup>(٤)</sup> أو بعضاً من الأصول وشيئاً من العروض مع من لا يؤمن على أموالهم لغسله وقدره وعدم تقواه<sup>(٥)</sup>.

فهل لمن له شركة في هذا المال على قول من يقول: أنه ميراث بين الورثة أن

(١) في ب زيادة بعد الخليلي: رحمه الله.

(٢) في أ: وما تقول سيدني من.

(٣) في ب، ج، د: والفرض.

(٤) في أ: النقود.

(٥) في أ، ج: تقايده.

يأخذ شيئاً منه على حسب ما قوّم بمقدار ما له من التراث<sup>(١)</sup> مع الدينونة بما يلزمه لليتامى إذا بلغوا فغيروا {أو<sup>(٢)</sup>} على غير دينونه أم لا يجوز؟.

وإذا جاز له ذلك فهل عليه تعريف الأيتام بالواقع أخذوا أموالهم بعد بلوغهم أو لم يأخذوها رضوا بذلك أم<sup>(٣)</sup> لم يرضوا أو جهل ما عندهم فيه؟.

وهل عليه رد غلته إذا غيروا ذلك التقويم أم تكون ها هنا الغلة بالضمان؟.

وبالجملة فهل يجوز الدخول فيه أو<sup>(٤)</sup> في شيء منه كبيع لغالته<sup>(٥)</sup> أو شرائها أو قبضها أو تقييضها أو إعطائهما أو استعطائهما<sup>(٦)</sup> أو مساعدة حصاد على شيء من ثمارها أو غير ذلك من أمثالها لمن أراد منه ذلك من صار بيده المال على وجه من تلك الوجوه المذكورة كان أمينا على ما يدخل فيه من أمر دينه أم لا؟.

فإذا<sup>(٧)</sup> لم يجز من ذلك شيء فهل يجوز لأحد أن يدل التجار على شراء شيء من غلة تلك الأموال أو يشير عليه بذلك أو يشير على من بيده المال ببيع شيء من ثمراته<sup>(٨)</sup> أو ما يكون من غلاته أو يقول له: إن التاجر فلانا يريد هذا الشيء على كذا وكذا من الشمن أو غير ذلك من تصريح أو إشارة.

وهل عليه أن ينكر على من أعاذه هذا الداخل في هذا المال {على ما تقدم إذا

(١) تعقب مصحح النسخة أ الكلمة في الهاشم فقال: لعله الميراث.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: أو.

(٤) في أ: أم.

(٥) في أ: غالته.

(٦) في أ: استعطائهما، وفي د: اسقاطها.

(٧) في ب: وإذا.

(٨) في أ: ثماره.

رأه يساعده على حصاد هذا المال<sup>(١)</sup> {أو على بيع ذلك أَمْ لَا ويكون سالماً} فيما بينه وبين ربه<sup>(٢)</sup> {؟} {تفضل سيدي<sup>(٣)</sup>} دلني على ما فيه الخلاص، وإن تكن رخصة أو وجه<sup>(٤)</sup> عرفنيه فإن حاجتي إليه داعية.

### الجواب:

الله أعلم والذي معي في هذه الأموال أنها تخل للوارث رأياً من قاله مع عدمعارض له في الحكم بما يرفع عنه<sup>(٥)</sup> الاختلاف وإن كان هو في معانى النظر أدنى إلى الوهن لكن على قياده لم يبصر عدله أو جاز الأخذ به في الحق له فالقسمة<sup>(٦)</sup> الكائنة معتلة وبما بها من العلل مختلفة<sup>(٧)</sup> فكأنها ليست بشيء أصلاً لخروجها عن العدل وبعدها عن الحق فالأموال على هذه الصفة مشتركة بين أهلها من بالغ أو يتيم.

ومن أراد التوصل إلى أخذ حقه من شيء منها فعليه في حق البالغ أن يوصله إليه مع القدرة إلا أن يتم له القسمة فيرضى فيما يكون من سهمه أن يجعله له أو يكون عنده له من مثل هذا النوع وما<sup>(٨)</sup> يقتضيه<sup>(٩)</sup> به أو ينتصر منه بمثل ماله في موضع جواز ذلك مع عدم القدرة منه على غيره وعليه في حق اليتامى أن يحفظه

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ب، ج.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) في ب، د زيادة بعد وجه: تفضل سيدي.

(٥) في أ زيادة بعد عنه: في الحكم.

(٦) في أ: في القسمة.

(٧) في أ: مختلفة، وفي د: معتلة.

(٨) في أ: النوع ما.

(٩) راجع تعريف مصطلح المقاصلة في هامش الجزء الخامس.

لهم مع القدرة منه على ذلك أو يقيم له وكيلًا يحفظه أو يكون مضموناً عنده لهم إلى حد بلوغهم.

{وعلم إتمامه منهم أو عدمه دائنا بذلك لهم بكل هذا لا يضيق عليه<sup>(١)</sup> وإنما تلتجئ الضرورة إليه في<sup>(٢)</sup> غير زمان العدل لتعذر الأحكام حيث لا يكون للأيتام وصي عدل جائز الوصاية ولا وكيل من حاكم عدل ولا من جماعة المسلمين.

وربما يتعدى الدخول في الحسبة لهم بما يوصلهم إلى بلوغ الحق إليهم أصلًا لمعان<sup>(٣)</sup> تدل على ذلك، وإن ترك هذا المال المشترك طلبا للسلامة من تبعاته فقد أراح نفسه وسلم دينه.

وإن تمسك فيه بما جاز له من رأي بأبصار عدله أو جاز له الأخذ به لم ينطوي في دينه ولم يضيق عليه الدخول فيه لكن على بقاء المال في حكم المشترك بين اليتامي والبالغ إذا عجز عن إبلاغ كل منهم حقه وقدر هو علىأخذ حقه بمقدار نصيبه من جملة هذا المال فيجوز في رأى ثان أن يكون له فيه ما يحكم له به الحاكم من حقه في زمن العدل بمقتضى قسمة الشرع من كل نوع من نقد أو عروض أو حيوان أو أصول.

فيكون له الأخذ من كل شيء قدر حقه وليس له أن يأخذ من نوع منها مقدار ماله من جميتها لأن ذلك لا يحكم له به وليس له أن يحكم به لنفسه.

فإذا كان من جملة الشوانب مثلاً لو قسمت يصير له قدر هذه الشانبة التي

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: من.

(٣) في أ: أصل المعان.

أخذها فكأنه لم يأخذ إلا قدر حقه ولم يبلغ إلا إلى مقدار ماله فيها وله أن لا يسأل غيره مع صحة العجز منه عن إبلاغ كل منهم إلى حقه بوجه العدل.

وهذا كما أجاز له<sup>(١)</sup> في النخلة المشتركة بينه وبين مسجد<sup>(٢)</sup> أو وقف إذا لم يقدر على حفظ حق المسجد لعذر ولم يكن له وكيل<sup>(٣)</sup> ثقة فقد أجاز له في بعض القول أن يأخذ منها قدر حقه ويدفع<sup>(٤)</sup> الباقي والله أولاً بعذرها.

وليس عليه إضاعة ماله بسبب<sup>(٥)</sup> هذه الشركة حتى هذا الصبيغي وغيره ونحوه ما حکاه إمام المذهب الشیخ الکدمی في شركاء في زرع آن حصاده فلم يحضرروا فاحتاج عليهم فلم يأتوا فأجاز له أن يأخذ قدر سهمه منه ويحفظ لهم سهامهم إن قدر وإلا تركها ولا ضمان عليه فيها والمعنى واحد.

والبالغ واليتيم والوقف في حكم الشركة و{في<sup>(٦)</sup>} جميع العذر سواء والله أكرم من أن يكلف عبداً مالاً طاقة له به.

لكن ينبغي النظر فيما استولى عليه الجبارۃ من هذا فخرج عن يد الجميع حتى لا يمكن التوصل إليه لبالغ ولا يتيم منهم<sup>(٧)</sup> فحكمه حكم التالف على الجميع فلا يعتد به في النظر في معانی القسمة وتوزيعها وجواز الأخذ للشريك منسائر ما بقي منها وإنما يعتد به في استيفاء القابض حقه منها فيقال قد أخذ مقدار حقه وازداد من سهام غيره بقدرته وغلبته فهو كالمنتصب له من الجميع

(١) في أ: لنا.

(٢) في أ: المسجد.

(٣) في أ: وكيلًا.

(٤) في أ: ويدفع.

(٥) في أ: لسبب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: منه.

في هذا الرأي ومن هو له في أحكام<sup>(١)</sup> العدل على قول آخر.

وكما عرفت أن القسمة الواقعية على تلك الصفة ليست بشيء وإنما جاز للشريك في هذا القولأخذ قدر حقه على سبيل الانتصار والتوسيع بالجائز لا على قسمة ثابتة في الأصل إلا أن يبلغ اليتامي جميعاً فيتموا القسمة ويتراءوا أو يغيرها على ما جاز بينهم في قول من يجعل هذه الأموال لهم وإلا فلكل منهم حقه من كل مال ومن كل شيء.

لكن ما قبضه هذا الشريك على أنه سهمه من الغلة من هذا المشترك<sup>(٢)</sup> على قول من أجاز له ذلك فلا شيء {عليه<sup>(٣)</sup>} فيه {ليتيم ولا بالغ ولا دينونة عليه فيه وليس عليه الخلاص منه من بعد ذلك ولو كره ذلك اليتامي أو البالغون فإنه قد أخذ حقه وتوسيع فيه<sup>(٤)</sup>} بما أجازه المسلمون في موضع الاضطرار له رخصة ونظراً منهم لمن بلي بمثل هذا.

وإذا أتم البالغون له هذه القسمة جاز ذلك في سهامهم وثبت في حقهم وبقيت الشركة بينه وبين الأيتام والمسألة بحالها وعليه تعريف الأيتام إذا بلغوا فإن أتوا ذلك وهم من يملك أمره جاز له وإلا أنصفهم من نفسه وأبلغهم حقهم مما في يده.

{فإن<sup>(٥)</sup>} {كان<sup>(٦)</sup>} ما في يد هذا البالغ أكثر من حقه وأوفر من نصيه

(١) في أ: ومن هو له في حكم.

(٢) في أ: المشترى.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ.

من نوع ما في يده من غير ما تغلب عليه من قدر على أخذه من الكل فليس له فيما زاد عن حقه إلا الخلاص منه إلى من له حق فيه إلا أن يقبض على مقدار ما يجوز له {فيه<sup>(١)</sup>} شرعاً ويترك الباقي فيكون على ما أسلفناه من الاختلاف في المسألة.

وأما جواز المساعدة لهذا الوارث والأخذ بيده<sup>(٢)</sup> فإن كان دخوله في هذا المال على سبيل التهور من غير مبالغة ولا سؤال فلا تجوز معونته في شيء من أمره لصحة نكره إلا ما كان من مصالح الأموال كعمارتها والقيام بها فلا مانع من جوازه.

وإن كان دخوله فيها على معنى الجهل بأحكامها والظن بجواز حاله من غير مزيد<sup>(٣)</sup> نظر، ولا تتحقق معرفة ولا سؤال عن الأصل فحكمه كالأول إذ لا عذر لجاهل ولا عالم في مخالفة الأحكام وليس لأحد أن يتغاضى غير ما أباحه الشرع له بجهل ولا علم والمعونة له في هذا لا تصح إلا فيما لا يمنع منه كما سبق.

وإن كان دخوله فيها على معنى الاحتساب لأهله<sup>(٤)</sup> من اليتامي والإبلاغ كل من البلغ والأيتام حقه من هذا المال المشترك وهو ثقة {ولم يكن<sup>(٥)</sup>} مستبداً فيه برأيه عمن هو أولى بالنظر فيه من وصي ثابت الوصاية أو وكيل جائز الوكالة أو محتسب صحيح الحسبة من ولي أو من جاز ذلك منه من غيره في قول فضلاً عما زاد عليه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فإعانته جائزة على ما دخل فيه

(١) زيادة في: أ.

(٢) في أ: من يده.

(٣) في أ: من غير يد.

(٤) في ج: بلا هله.

(٥) سقط من: أ.

من هذا الحق لقيامه بالواجب وموافقته العدل<sup>(١)</sup> والأمين في هذا كالثقة على قول.

وكذا<sup>(٢)</sup> إن كان قبضه له على ما جاز أن يكون من سنه ولم يكن خارجاً في العدل إلى حد ما لا يباح له في كثرته أو اختلاف أنواعه التي لا تصح في معاني القسمة أن يأخذه فمن علم جواز ذلك له على هذا الرأي واعتقاده هو فيه على الجائز بعلم منه أو بموافقة الحق في موضع احتماله إذا أمكن حسن الظن به في علمه أو جهله أو لم تصح خيانته فيه فتجوز الإعانة له في ذلك كله إذا أبصر المعين جواز ذلك له في عدل الرأي وكان هو من ينصر الأعدل عن بصيرة علم وقوه اجتهاد ونظر.

فإن كان من يرى القول الثاني هو الأعدل وهو بقاوه في حكم الاشتراك لجميع الورثة ويمنع هذا من أن يبسط يده في كل شيء إلا على قصد إبلاغ كل منهم إلى حقه لم يجز له الدخول معه في معونته على شيء من أمره إلا أن يكون من نوع ما جاز مصلحة الكل على معنى الحسبة وإن ضاق عليه<sup>(٣)</sup> التوصل إلى معرفة الأعدل من نفسه فيمن يستدل عليه من أهل العلم.

وبعض أجاز لمن لا قدرة له بمعرفة<sup>(٤)</sup> الأعدل أن يأخذ بقول من رأى المسلمين الثابت عنهم فيجيز له التوسع في الأخذ به ما لم يمنعه منه حكم عدل أو تقوم عليه الحجة بمعرفة الأعدل عن بصيرة.

وإذا اعتبرت أصول المسالة لم يشكل عليك إن شاء الله معرفة باقي الصور

(١) في أ: للعدل.

(٢) في أ: وكذلك.

(٣) في أ: على.

(٤) في أ، ج: على معرفة.

والأخذ والعطاء والدلالة والإنكار عليه أو<sup>(١)</sup> العذر له.

فكل عذر أصاب الداخل فيه الحق فالمحق حقيق بالمعونة على حقه في بيعه أو شرائه أو دلالة {التخير عليه أو دلالته}<sup>(٢)</sup> هو على من يشتري منه.

وكل ما احتمل حقه وباطله فالوقوف عنه هو السلامة ولا يحكم بالباطل على من دخل فيه ولا على من يعنيه.

وكل ما كان القابض أو الداخل أقرب إلى العدل والأمانة ولم يتهم أن يدخل فيما بلي به على جهل<sup>(٣)</sup> ولا على قلة مبالاة فجواز المعونة أظهر إلا أن يصح له الوجه الذي دخل فيه بما لا إشكال في جوازه عند من يرى فيه مثل رأيه فيباح له ذلك فيه على قياده.

ومن بنى أساسه على فساد وتجارة آخرته على كсад فالحزم في اجتنابه والبعد أولى به.

وأما قولك في الغلة<sup>(٤)</sup>: أنها تكون بالضمانة أم لا؟ فلا يبين لي في مثل هذا {فإنه}<sup>(٥)</sup> ليس في ضمانة أصلًا إنما هو مال مشترك بين أربابه لم يصر<sup>(٦)</sup> إليه ببيع ولا قياض ولا قسمة جائزة ولا وجه صحيح فالغلة لأهله تبعاً لأصله إلا أن يجوز أخذها لأحد منهم على الخصوص في مخصوص من الأمور كما سبق القول

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: الجهل.

(٤) في ب: غلتها.

(٥) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الماش: لعله إذ ليس.

(٦) في أ، ج: ولم يصل.

بمثله وكفى عن إعادته لوضوح {إفادته<sup>(١)</sup>} فافهم ذلك وتدبره فقد كتبه ها هنا تسويدة<sup>(٢)</sup> من غير كثرة تأمل فلينظر فيه. والله أعلم.

## قسمة الميراث الباطلة

مسألة:

وفيمن رأى أناسا يقسمون أموالا لهم خلفت<sup>(٣)</sup> عليهم وفيهم يتيم والأموال من الأصل<sup>(٤)</sup> وليس معهم في القسمة من الذين يعرفون القسم أحد ولا من تقوم به الحجة ولم يجعل وكيل يصلح لقبض مال اليتيم بل صار في يد بعض إخوته<sup>(٥)</sup>.

هل لمن علم بأصل هذا المال وهذه القسمة أن يأخذ شيئاً من ثمان<sup>(٦)</sup> {هذه} الأموال من أيدي<sup>(٧)</sup> البالغين {منهم<sup>(٨)</sup>} بسبيل القرض أو العطية؟.

وإذا أخذ شيئاً من ثمانها {ثم<sup>(٩)</sup>} غير اليتيم حال بلوغه ولم تحصل له

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج، د: تسويدا.

(٣) عبارة النسخة أ: يقسمون أموالهم في خلفت، وتعقبها مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله يقسمون أموالهم التي خلفت.

(٤) في أ: الأصول.

(٥) في أ: إخواته.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: يد.

(٨) سقط من: د.

(٩) سقط من: ج، د.

مراجعة من إخوته هل على {هذا<sup>(١)</sup>} الآخذ أن يراجعه فيما له<sup>(٢)</sup> من ذلك الذي أخذه من إخوته أم لا؟.

### الجواب:

اعلم أن القسمة إن وقعت على وجه العدل الثابت على اليتيم فيسعه الدخول فيما كان من سهام البالغين ولا بأس.

وإن وقعت القسمة على ما فيه الصلاح لليتيم والتوفير له من نظر من يعرف ذلك من العدول فلا يضيق عليه ذلك الدخول فيما كان من سهم البالغ على هذا فإن غير اليتيم يوماً لزمه الخلاص منه إلى الكل.

وإن علم فساد القسمة وباطلها لم يجز له تناول شيء من سهام البالغين ولا غيره إلا بما يحييه على سبيل الشركة في مال الجميع.

وإن احتمل معه هذا وغاب عنه أمر القسمة ولم يصح له فيها شيء يوجب الجواز أو المنع فيختلف في جواز الدخول له في مثل هذا مما كان بأيدي البالغين فقيل: بالمنع على الأصل حتى يعلموا جواز ما دخلوا<sup>(٣)</sup> فيه.

وقيل: بالإباحة لاحتمال حقهم فيه حتى يصح الباطل منهم ويُشبّه أن يخرج فيها قول آخر أنه إذا كان في أيدي الثقات أو<sup>(٤)</sup> الأمانة فالجواز أولى لأنهم في محل حسن الظن بهم.

وإن كان في أيدي الخونة أو مجاهولي الحالة فالمنع أولى لعدم أمانتهم فلا يؤتمن غير الأمين والخائن أشدتهم في ذلك. والله أعلم.

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في أ: يرجعه في ماله.

(٣) في أ: حتى يعلم جواز ما دخل.

(٤) في أ: و.

## قبض حقوق الأيتام من قبل أمهما وإخوتهم

مسألة:

وما تقول في الأيتام هل تجوز وثبت مقاسمة إخوتهم لهم أو والدتهم أمناء كانوا أو غير أمناء وكذلك قبض حقوقهم والمحاسبة لهم والمصالحة عنهم في مدعائهم. وبالجملة فجميع ما لهم وعليهم في أمر المحاكمة والإيمان.

الجواب:

الله أعلم لا يجوز ولا يثبت من ذلك إلا ما وافق الحق وطابق العدل. والله أعلم.

## إقرار اليتيم بقسمة الميراث بعد البلوغ

مسألة:

وفي اليتيم إذا قاسم له رجل غير ثقة مجھول الحالة لا يوصف بأمانة ولا بخيانة ثم بعد أقر بالبلوغ وفي النظر {أنه<sup>(١)</sup>} بالغ وعرف ماله من مال شريكه واحدث فيه ولم ينقض القسمة هل يجوز الشراء من عند شريكه على هذه الصفة أم لا؟.

وهل يلزم سؤال اليتيم بعد بلوغه هل هو تام القسمة أم لا؟.  
أرأيت إن كان عليه حيف<sup>(٢)</sup> ولم يغير في القسمة بعد بلوغه هل يجب له الغير بعد ذلك أم لا؟.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ب، ج: حيفا.

الجواب:

إذا عرف ماله ومال شريكه فتصرف في ماله ولم ينقض القسمة بعد بلوغه وهو ذو عقل فقد ثبت عليه ذلك لشريكه ويجوز الشراء من عنده ومن عند شريكه سواء كانت القسمة في الأصل ثابتة أم لا فقد ثبتت عليه بعد بلوغه إذا لم يغير. والله أعلم.

### قسمة ميراث فيه حق لليتيم والغائب

مسألة:

وفي رجل هلك وخلف<sup>(١)</sup> ورثة بلغا وأيتاما وفيهم غائب فأراد البالغ أخذ حقهم من ميراث أبيهم فأدخلوا رجلاً غير ثقين فقسم<sup>(٢)</sup> بينهم وأخذ البالغون حقهم من عروض وأروض<sup>(٣)</sup> من غير معرفة منهم ب الصحة القسم فعمروا وتصرفاً في حقوقهم تصرف ملك فبلغ الأيتام وأب<sup>(٤)</sup> الغائب فأراد الغائب {الغير<sup>(٥)</sup>} فسادوه بشيء من الدرارهم ورضي<sup>(٦)</sup>.

أرأيت إن<sup>(٧)</sup> ادعى الجهة من حيث انهم يوقفون على جميع<sup>(٨)</sup> الأرض أله

(١) في ب: وترك.

(٢) في أ، ب، ج: فقسم.

(٣) في أ: وأرض.

(٤) في ج: وأتى.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ج: فرضي.

(٧) في أ: إذا.

(٨) في أ: الجميع.

ذلك أراد الوقوف عليها أو لم يرد والأيتام لم يظهر منهم رضا ولا تغيير بعد البلوغ؟.

أترى واسعا لهم التمسك بتلك القسمة حتى يصح باطلها أم لا يجوز إلا أن يتتاموا في ذلك؟.

تفضل شيخنا أوضح لنا إياضحا تاما ولا تجاوبنا على قدر سؤالنا لأنه لا ي عدم من قصور بل الذي يظهر لك من الصور غير المذكور<sup>(١)</sup> فزده منك تفضلا وإتماما للفائدة لأنها مسألة عانية ونريد الخروج منها ولنك الأجر.

### الجواب:

في الأثر ما دل على جواز ذلك وثبوته على الأيتام إذا لم يكن منهم غير<sup>٢</sup> {مع<sup>(٣)</sup>} البلوغ وكذا<sup>(٤)</sup> الغائب إذا لم يغّير مع قدومه أو رضي بعد الغير به فهو جائز لهم وعليهم في ظاهر الحكم.

وأما من ادعى الجهة بشيء ولم تصح معرفته به من إقراره بمعرفته أو توقيفه على حدوده فله الغير بالجهة وعليه {اليمين إن<sup>(٥)</sup>} ادعوا أنه علم به ولم يصح ذلك عليه وإن تتمموا في القسمة فهو آكد وأحسن وبلا متابعة جائز وثبتت على هذه الصفة والله أعلم.

(١) في أ: المذكورة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: وكذلك.

(٤) سقط من: د.

## طلب أحد الورثةأخذ حقه من كل الأراضي

**مسألة:**

وفي رجل توفي وخلف ورثة وأرضاً متفرقة في بلدة<sup>(١)</sup> واحدة أو بلدان متعددة فأراد أحد الورثة أن يأخذ حقه من كل أرض أله<sup>(٢)</sup> ذلك أم ليس له ذلك إلا يأخذ حقه من أحد الأراضي كان ضرر في أحدها من {كل<sup>(٣)</sup>} الأراضي على الورثة؟ تفضل أوضح لي ذلك مأجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

إن<sup>(٤)</sup> كانت الأراضي<sup>(٥)</sup> متساوية في الجودة والرداة والغلة<sup>(٦)</sup> والثمن في بلدة واحدة<sup>(٧)</sup> متفقة الصفات فليس له ذلك وإن لم يرض كسائر الورثة وأما إن كان في بلدان متعددة أو مواضع مختلفة أو هي غير مستوية الصفات ككون هذه عاصمة وهذه خربة وهذه أغلى وهذه أصل<sup>(٨)</sup> وهذه أقرب وهذه أبعد وهي مما يمكن قسمها وتوزيعها فله حقه من كل واحدة وكذلك إذا اختلفت في شرائها<sup>(٩)</sup> أو غير ذلك من المعاني المعتبرة فيها. والله أعلم.

(١) في أ: بلد.

(٢) في أ، ب، د: له.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: إذا.

(٥) في ب: الأرض.

(٦) في أ: والقلة.

(٧) في أ: في بلد واحد.

(٨) في أ: وهذه أغلى وأ يصل.

(٩) في أ: شرائها.

## قسمة الثمر عذوقاً أو نخلاً قبل الجدّاد

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في ثمرة النخل أيجوز قسمها غير مدركة في رؤوس النخل  
لتقسام نخلاً لا عذوقاً ولا أصلاً.

أرأيت إذا<sup>(١)</sup> كانت هذه النخل بينهم أصلاً أيجونون<sup>(٢)</sup> عاملين كانوا اثنين  
أو جملة أعني الشركاء.

**الجواب:**

أما قسم الثمرة<sup>(٣)</sup> عذوقاً أو نخلاً قبل جدادها فذلك جائز من العارفين إن  
كانوا من تجوز<sup>(٤)</sup> مقاسمتها عليه. والله أعلم.

## المقايضة ببيع الخيار

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في رجل باع ربيع ماء على رجل بيع خيار بثمنه ومات  
البائع والمشتري ومكث زماناً في يد الوارث ثم قايس به الوارث رجلاً بهاء  
نخل ولم يقم ورثة البائع على ورثة المشتري حين علموا بالقياض ومكث الماء  
عند المقايض يحوزه ويمنه ويتصرف فيه وبعد مدة طويلة قال<sup>(٥)</sup> ورثة الهالك:

(١) في أ: إن.

(٢) في أ، ب: أيجونوا.

(٣) في أ: ثمرة.

(٤) في أ: يجوز.

(٥) في ب، ج: قام.

{إِنَّمَا<sup>(١)</sup> يَرِيدُونَ<sup>(٢)</sup> مَاءَهُمْ عِنْدَ وِرَثَةِ الْمُشْتَرِيِّ وَقَدْ أَتَلَفَ أَهْلُمْ حَجَةً أَمْ لَا؟}.

وإن كان لهم حجة تلحّقه المقاييس في هذا الماء يعني ورثة البائع والمشتري وإذا احتج وقال: أنا قايمضت بما لي أصلًا وأخذت<sup>(٣)</sup> هذا الماء أصلًا بالقياس فإن كان لورثة البائع {لِلَّهِ أَعْلَم<sup>(٤)</sup>} حجة أقضوه {أَنْتُمْ<sup>(٥)</sup>} ورثة المشتري وأنا لا علىكم حجة عرفنا شيخنا بما على ورثة المشتري وورثة البائع وما على المقاييس {لِوَرْثَةِ الْمُشْتَرِيِّ الْمُقَaiِسِ<sup>(٦)</sup>}؟ وأنت مأجور<sup>(٧)</sup>.

### الجواب:

أما {على<sup>(٨)</sup>} قول من يقول: إذا مات البائع والمشتري فقد ثبت الخيار أصلًا فالقياس ثابت فيه وجائز<sup>(٩)</sup> وهو لورثة المشتري {وَلَا خِيَار<sup>(١٠)</sup>} فيه لورثة البائع. وعلى قول من يرى الخيار موروثا في مدتة فإذا صح أنه في المدة فليس لورثة المشتري أن يقايموا به لكن إذا ثبت القياس والتصرف وورثة البائع يعلمون به فلم يغوروه فقد قيل: أنه يثبت عليهم وسكتوهم لغير علة مبطل لحجتهم منه وهو أصح. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ج: يريدوا.

(٣) في أ: وجدت.

(٤) سقط من: ب، د.

(٥) سقط من: ب، د.

(٦) سقط من: د.

(٧) في أ: المأجور.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في أ: وجاز.

(١٠) سقط من: ج.

## مبادلة الصائغ بالفضة

مسألة:

وما تقول شيخنا في الصائغ إذا أتاه أحد بفضة ليصوغها له وأراد أن يبادله بفضة مثلها؟.

وإذا بادل بالفضة الناس بعضها بعض إذا لم يكن شيء أدنى عن شيء أيجوز له ذلك {أم لا} <sup>(١)</sup>.

**{الجواب} <sup>(٢)</sup>:**

لا يبادل بفضة الناس غيرها إلا أن يستأذنهم في ذلك أو يشتريها منهم أو يخبرهم بذلك فيرضون <sup>(٣)</sup> أو يطمئن قلبه إلى رضاهم.

فإن أتلفها بما صنع فليس عليه في الحكم أكثر من ضمانها لهم ببدل مثلها لا مزيد ولا نقص في وزن ولا جودة.

## ما يعطى للحاضرين قسمة الميراث

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا حضرنا نحن وأناس عند قسم الأموال والبيوعات وآخر جوا للقاسمين شيئاً من المال {أو من الدراهم} <sup>(٤)</sup> برضاء من البالغين في ظاهر الأمر والله أعلم بباطن قلوبهم.

(١) سقط من: ج، د.

(٢) زيادة من المحقق وقد ورد الجواب في النسخ المخطوطة متصلًا بالسؤال وكأنه جزء منه.

(٣) في أ، ب، د: فيرضاً.

(٤) سقط من: ج.

أيحل لنا هذا ويجوز على الأيتام والبلغ على هذه الصفة أم لا، أم يجوز على البالغين دون الأيتام؟.

وإن كان لم يجز على الأيتام والبالغين واستحللت البلغ فأحلوني ولم أدر أنه من حياء أم من طيبة نفس ولم يزل<sup>(١)</sup> أبناء زماننا على هذا لشحهم على حطام الدنيا وما الرزق الذي جاء به القرآن للقاسمين؟.

### الجواب:

يوجد في الأثر أنه لا أجرة للقاسمين فلا يحل لهم شيء على الأيتام في أموالهم وأما ما أعطاهم إياه البالغون عن رضا منهم وطيبة نفس فلا بأس به وليس هو<sup>(٢)</sup> بحرام ولا يتعد الله أحداً بعلم بوطن<sup>(٣)</sup> الناس وسرائرهم. والله أعلم.

### اعطاء نخلة لقاسمي الميراث

#### مسألة:

وفي جماعة قسموا مالاً بين ورثة {وطلعوا نخلة<sup>(٤)</sup>} من مالهم برضاء البالغ دون الأيتام أتحل هذه النخلة للقاسمين أم ترجع إلى الورثة؟ وإذا أرادوا بيعها أتحل لمن اشتراها إذا جعل للأيتام نصيبيهم منها أم لا؟.

(١) في ب: يزالوا.

(٢) في أ: وهو ليس.

(٣) في ب: بباطن.

(٤) سقط من: أ.

**الجواب:**

أما من مال الأيتام فذلك غير جائز ولا أجرة للقاسمين، وأما ما كان من أموال البالغين برضاهם فجائز والله أعلم.

### **المبادلة بالمال الحرام**

**مسألة:**

وفي الذي عنده مال حرام أو دابة حرام أو دراهم حرام أو سلعة يبيعها بدراهم حرام وأخذ عن هذا كله عوضاً أو بدلأ أو قيضاً من الحلال.

أيحرم المبادل به، أو المقاييس {بـ<sup>(١)</sup>} الذي هو عن الحرام من مال أو حيوان أو دراهم أم لا؟.

**الجواب:**

أما بدل المال الحرام فهو حرام سواء كان بدلأ أو قيضاً أو عوضاً.

### **عدم رغبة الشفيع في الشراء أولاً لا تبطل شفعته**

**مسألة:**

وفي الشفيع إذا جاءه<sup>(٢)</sup> البائع وقال له: أتريد أن أباعك هذا المال بكذا وكذا

(١) زيادة في: بـ.

(٢) في أ: جاء.

فقال<sup>(١)</sup> له: لا، ثم باعه بعد ذلك وأراد أن ينتزعه من عند المشتري بالشفعه<sup>(٢)</sup>.

أله حجة بعد طيبة نفسه {أولاً أم لا}<sup>(٣)</sup>؟ .

**الجواب<sup>(٤)</sup>:**

له<sup>(٥)</sup> الحجة ولا تبطل بذلك شفعته. والله أعلم.

## **القياس بغلة النخل**

**مسألة:**

وما تقول في اللذين<sup>(٦)</sup> تقايضا بالنخل مثل القش والأزاد {إذ<sup>(٧)</sup>} كل واحد منها يخرب نخلة صاحبه ولا بد أن تكون واحدة أميّز غلتها<sup>(٨)</sup> من الأخرى وتراضيا بذلك أترى عليهما شبهة ضمان أم لا؟ .

**الجواب:**

لا أحب القياس بغلة النخلتين ولو كانتا مدركتين خوفا {من<sup>(٩)</sup>} أن

(١) في ب: وقال.

(٢) في أ: الشفعة.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: قلت.

(٥) في أ: لا.

(٦) في أ: الذي.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ج: عليها.

(٩) زيادة في: د.

تدخل<sup>(١)</sup> في باب المزابة التي نهى عنها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وهي بيع ثمرة التخل بالتمر فيما قيل من التأويل.

## أخذ العوض من وقف المسجد

مسألة:

وما تقول في وكيل المسجد إذا أنفذ نخلا في عمار المسجد ولم تصح له التخل غلطًا منه أيجوز له أن يأخذ منه عوضا مثل ما أنفذ فيه أم لا يجوز أعني المسجد الذي في يده؟.

(١) في ج: يدخل.

(٢) روى الإمام الربيع رحمة الله في المسند عن الإمام أبي عبيدة رحمة الله عن الإمام جابر بن زيد رحمة الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابة والمحاقلة». والمزابة بيع الثمر بالتمر كيلاً على رؤوس التخل إن زاد فلي وإن نقص فعلي والمحاقلة كراء الأرض. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج وسعد بن أبي وقاص وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم.

أخرج الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من البيوع (١٤٨/١)، رقم ٥٦٦، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢٠٦٣/٢)، رقم ٧٦٠، والإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧٠)، رقم ١٥٤٠، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في المخابرة (٣٤٠٥/٢)، رقم ٢٦٢، والترمذمي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابة (٣/٥٢٧)، رقم ١٢٢٤، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات بباب المزابة والمحاقلة (٢/٧٦٢)، رقم ٢٢٦٦، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في المزابة والمحاقلة (٢/٦٢٤)، رقم ١٢٩٤، والإمام أحمد في مسنده (٢/٦٣)، رقم ٥٢٩٧، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع بباب النهي عن بيع الشنيا حتى تعلم (٤/٢٠)، رقم ٦١٢٤، وابن حبان في صحيحه كتاب المزارعة (١١/٥٩٨)، رقم ٥١٩٢.

الجواب:

ليس له ذلك في الحكم وعسى أن لا يضيق عليه في الواسع وكأنه إن كان ما أنفذه ليس بنفس الغلة فكأنه أوسع إن صح ما يتوجه لي فيه ولم يكن عندي في ذلك حفظ أنصه والله أعلم.

## حكم الحلال إذا قويض به حرام

مسألة:

وما قولك شيخنا في الشيء الحلال إذا قويض به شيء حرام<sup>(١)</sup> بعلم من المتقايضين جميعاً ما حكم ذلك الحلال من بعد المقايضة لمن اشتراه أو وهب له أو صار له بشيء من الوجوه حلال أم لا؟

الجواب:

إن القياس فاسد والحلال مردود إلى ربه وله حكمه، فإن كان هو الواهب منه أو البائع جاز وحل وإلا لا. والسلام.

## الوصية لبعض الورثة ومعاوضة الآخرين

مسألة<sup>(٢)</sup>:

وإذا أرادت امرأة {أن<sup>(٣)</sup>} توصي لابنتها بما عندها من العطر والكسوة

(١) في أ، ب: إذا قايس ب شيئاً حراماً.

(٢) في ب: الجواب.

(٣) سقط من: د.

وتكتب لبقية أولادها الذكور عوضا عن ذلك أيجوز لها ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

ليس لها أن تكتب ذلك ولا وصية لوارث ولا عوض من وصية {في وصية<sup>(١)</sup>} وإنما<sup>(٢)</sup> يصح العوض عما أعطته في الحياة. والله أعلم.

### الشفعية في بيع الخيار

**مسألة:**

وهل لصاحب البيع الخيار شفعة إذا بيع ذلك المال بالأصل بيع القطع<sup>(٣)</sup>.

**الجواب:**

الشفعة لصاحب الأصل فيما عندنا وليس لصاحب بيع الخيار شفعة. والله أعلم.

### قيام حجة لأحد في ميراث الهالك بعد قسمه

**مسألة:**

وفي أناس اقتسموا أموالا خلفها<sup>(٤)</sup> هالكهم وفيه شيء من الشبهة وأراد أحد

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب، ج، د: إنما.

(٣) في ج: بالقطع.

(٤) في أ، ب، ج: مختلف.

منهم {أن<sup>(١)</sup>} يطلع الشبهة ويفسدو الذي {هو<sup>(٢)</sup>} خالص<sup>(٣)</sup> في الأصل والذى اغلب أمره.

قال: نقسم<sup>(٤)</sup> جميع المال<sup>(٥)</sup> ومضت سنون<sup>(٦)</sup> ثم أقامت حجة عدل في رأي المسلمين واحتازوا شيئاً من المال ثم غير الذي دار في سهمه شيء من الشبهة. تفضل شيخنا أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

وإذا جاز له الغير كل يرد بما دار<sup>(٧)</sup> في سهمه على حسب دراهم بما يكون من الحصة أم تكون قسمة الأصل<sup>(٨)</sup> باطلة وينقض الجميع الأجل<sup>(٩)</sup> فيهم من باع وقايس وتغيرت الأموال عن القسمة السابقة<sup>(١٠)</sup>.

### **الجواب:**

إذا استحق بعض الأموال بحق بعدهما تصرف أهل الأموال في سهامهم فعلى كل من الورثة بمقدار نصيبه من ذلك المال المستحق. والله أعلم.

(١) زيادة في: د.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في ج: خالصا.

(٤) في أ: يقسم، وفي ب: بقسم.

(٥) في أ: الجميع.

(٦) في أ، ب، ج: سنين.

(٧) في أ: زاد.

(٨) في ج، د: الأرض.

(٩) في أ: وتنقض الجميع لأجل.

(١٠) في أ، ج، د: الثالثة.

## قسمة المال الحلال المختلط بحرام

**مسألة:**

وسائل عما {يروى<sup>(١)</sup>} عن الشيخ أبي {علي<sup>(٢)</sup>} الحسن بن أحمد الهجاري<sup>(٣)</sup> أن المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم اقتسم الورثة المال فوقع لبعض الشركاء شيء من المال الحلال أنه جائز له ذلك ويكون له حلالاً ولا يضره ذلك والله أعلم.

قال غيره: ولو وقع له السهم الحرام سلمه إلى أهله ولم يرجع إلى<sup>(٤)</sup> شركائه مما في أيديهم {والله أعلم}. فانظر في هذا {الجواب<sup>(٥)</sup>} وما قاله<sup>(٦)</sup>.

{ولو وقع له السهم الحرام سلمه إلى أهله ولم يرجع إلى شركائه مما في أيديهم<sup>(٧)</sup>} أعنده يكون هذا<sup>(٨)</sup> على ظاهره معنى أم لا أم له تأويل لم ينكشف لقليل العلم لأنه فيما عندنا وبين لنا أنه<sup>(٩)</sup> لا يجوز {أن يحرم<sup>(١٠)</sup>} ماله {علي<sup>(١١)</sup>} ما خلفه عليه حالكه بذلك المال الحرام ولا يجوز له هو أن يمسكه على صاحبه بعدما قامت عليه بينة عادلة تشهد لدعويه أنه ماله<sup>(١٢)</sup> قد اغتصبه عليه

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة من المحقق سقطت من جميع نسخ المخطوط.

(٣) تقدمت ترجمة العلامة أبي علي الهجاري في هامش الجزء السادس.

(٤) في النسخ: أ، ب، ج زيادة بعد حرف الجر إلى: أهله ولم يرجع إلى.

(٥) زيادة في: ج.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في د: أعنده هذا يكون.

(٩) في أ: أن.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) سقط من: أ، ج.

(١٢) في أ: مال.

هذا ال الحالك فامسك عن طلبه في حياة غاصبها عجزاً من تقية أو ما أشبهها من الأسباب عرفني سيدتي ما يبين لك في هذا والله يعوضك {على ذلك<sup>(١)</sup>} من جزيل عطائه.

**الجواب<sup>(٢)</sup>:**

والله أعلم به إن صح هذا جاز<sup>(٣)</sup> في بعض الصور فهو ما يحمل في التأويل على معنى الخصوص لعدم جوازه في العموم ويمكن أن يقدر له في معنى التخصيص صورتان:

إحداهما: أن يكون الورثة جميعاً غير عاملين بالقطعة الحرام<sup>(٤)</sup> فاقسموا المال على أنه<sup>(٥)</sup> هالكم ثم صح عند من أخذ القطعة أنها حرام ولم يصح ذلك عند شركائه فلزمها لأربابها ولم يلزم ذلك شركاءه ولا لرمهم<sup>(٦)</sup> رد العوض<sup>(٧)</sup> له ولا نقض القسمة لعدم صحة ذلك معهم.

وأنت إذا أنعمت<sup>(٨)</sup> النظر في هذه المسألة على إجمالها تجدها محتملة لهذا الوجه وغيره من<sup>(٩)</sup> أوجه كثيرة لأنها لم تصرح بوجود علمهم بذلك ولا عدمه فوجب

(١) سقط من: د.

(٢) في ب، ج، د: قال.

(٣) في أ، ج: فجائز، وفي ب: فجاز.

(٤) في أ: غير سالمين بالعطية الحرام.

(٥) في أ: أن.

(٦) في د: الرمهم.

(٧) في أ: البعض.

(٨) في أ: أمعنت.

(٩) في أ: ومن.

ردها إلى أحسن الوجوه ولم يجز حملها على وجوه<sup>(١)</sup> الباطل كغيرها من الآثار المجملة والأحاديث التي لا يمكن صحة تأويلها ولا حملها على ما تقتضيه من المعاني إلا بردتها إلى بعض الأوجه<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا من أحسن وجوهها.

وثانيهما<sup>(٤)</sup>: أن يكونوا<sup>(٥)</sup> جميعاً عالمين بذلك فرضي هو بهذه القطعة عن سهمه وأجاز لهم قسم ما سواه على أنه يكون لهم وهو عالم بأنها مغتصبة وليس لهم ملكها ولا شبهة معهم في ذلك فيجوز على هذا<sup>(٦)</sup> من اختياره أن كان بالغاً عاقلاً غير مخادع ولا مجبر أن يكون في حكمه كمن عذرهم من سهمه وأمرهم بالقسمة لوروثة تركاً لحقه لهم.

إذا اقتسموه على هذا بأمره وأحرزوه عليه باختياره على هذه الصفة كان ذلك ثابتاً لهم إن أحرزوه عليه وهم من يملك أمره أو أحرزه لهم من يكون إحرازه لهم ثابتاً عليه<sup>(٧)</sup> لأنه في هذا الموضع معنى من تركه لحقه لسائر الورثة وهو جائز لهم عليه فقد ثبت تركه إياه بمنزله العطية المحرزة وبطل أخذه هو للهال المغتصب لأنه باطل وعليه رده إلى ربه.

فإن كان هذا منه متعمداً لظلمه على غير مبالغة بحاله وحرامه فهو ظالم

(١) في أ: وجه.

(٢) في أ: الوجه.

(٣) الزمر ١٨

(٤) في أ، ج: وثانيها.

(٥) في أ: يكون.

(٦) في أ: هذه.

(٧) في أ: عليهم.

آثم<sup>(١)</sup> مضيغ ماله وليس على الورثة {شيء<sup>(٢)</sup>} من فساد نيته وتضييع ماله لغير معنى وإنما إثم ذلك ووباله عليه، وقد ثبت لهم بتركه<sup>(٣)</sup> وإياحته لهم وترك ذلك في حقهم بمنزلة<sup>(٤)</sup> العطية لما جاء في الأثر من جواز ترك بعض الورثة لسهمه لسائر الوراث<sup>(٥)</sup> وليس في هذا ما يزيد على الترك وقد ثبت عليه بالإحراز فأين موضع الرجوع له على هذا<sup>(٦)</sup> لكنه في هذا الموضع مما يحسن فيه الرأي ويدخل عليه الاختلاف لأنه يشبه<sup>(٧)</sup> على رأي آخر معنى البيع بقيمة من المال الحرام.

فعلى قول من يفسد البيع يخرج نقض القسمة لأنها قد ثبتت على عوض حرم لم تصح به<sup>(٨)</sup> وعليهم إخراج سهمه له.

وعلى قول من يثبت البيع وبيطل الشرط ويرى أن له قيمته من الحلال فيخرج أن لهم ثبوت القسمة وعليهم له مثل سهمه أو قيمته لكن هذا ليس ببيع وإنما هو أشبه شيء بالقياس.

وإذا كان القياس بحال معتصب لم يبن لي ثبوته أصلًا فيخرج أن عليهم نقض القسمة {وإبلاغه إلى سهمه<sup>(٩)</sup>}.

{وما إن صحت حرمته بعد القسمة<sup>(١٠)</sup>} واستحق عليه بحجة شرعية

(١) في ب: فهذا آثم ظلم.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: تركه.

(٤) في ج: منزلة.

(٥) في أ: الورثة.

(٦) في أزيدة بعد هذا: ما يزيد على الترك وقد ثبت عليه بالإحراز فأين موضع الرجوع له على هذا.

(٧) في أ: يشبهه، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاامش: لعله يشبه.

(٨) في أ: فلم تصح له، وفي ج: فلم يصح به.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) سقط من: أ.

يحكم بها عليه {وعليهم<sup>(١)</sup>} فلا يبين لي في هذا الموضع إلا وجود<sup>(٢)</sup> الرد له منهم ونقض القسم إن كان المال باقياً بعينه.

فإن أتلفوه كان عليهم رد القيمة أو المثل في موضع ما يحكم به ولا أعلم في هذا الموضع اختلافاً في ذلك. والله أعلم فلينظر فيه.

### التصرف في المال يمنع نقض القياس

مسألة:

وما تقول في المتقايضين بالأموال إذا حاز كل أحد منها ماله ثم بدل فيه من إخراج يدار أو ردود<sup>(٣)</sup> ماء أو<sup>(٤)</sup> صرف بعض النخيل والأشجار أو ما أشبه ذلك وكانوا جميعاً عارفين بأموال بعضهم بعض كثرة مدة القياس بينهم أو قلت ولو يوماً ولو ساعة يقدر كل أحد منهم بغير في المال الذي أخذه من صاحبه.

فهل يجب لأحد هم بعد ذلك النقض على هذه الصفة أم لا نقض بينهم على ذلك؟.

الجواب:

لا غَير له على هذه الصفة إذا كانوا كلهم من يجوز عليه بيعه وشراؤه والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: بوجود.

(٣) أي التصرف بباء الفلاح لسقي الأرض.

(٤) في أ: ثم.

## قياض الوقف وبيعه

مسألة:

وما تقول في أموال<sup>(١)</sup> الوقفات<sup>(٢)</sup> إذا نظر الصلاح جبة الفلاح وأخيارهم هل يجوز لهم القياض والبيع لهم وانتقالهن<sup>(٣)</sup> من موضع إلى موضع ومن بلد إلى بلد على نظر الصلاح؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

في ذلك اختلاف في القياض على نظر الأصلح<sup>(٤)</sup> وعلى حال فلا يعدم من دخول الاختلاف في نقله من موضع إلى موضع ولو بالبيع إذا كان أصلح في نظر القائمين {به<sup>(٥)</sup>} بالعدل. والله أعلم.

## الشفعية لمن طلبها من الشركاء

{مسألة<sup>(٦)</sup>:

ما تقول شيخنا في الشفعة إذا كانت بين شركاء فطلبها أحد منهم ولم يطلبها آخرون أن تكون<sup>(٧)</sup> بينهما أم للذي طلبها كذلك؟.

(١) في أ: الأموال.

(٢) في أ، ج: الموقوفات، وتعقبه مصحح النسخة أ فقال في المماض: لعله في أموال الوقفات.

(٣) في د: والانتقال.

(٤) في ج: الصلاح.

(٥) سقط من: أ.

(٦) كلمة مسألة سقطت من: أ.

(٧) في أ: أيكون.

وإذا<sup>(١)</sup> كانت بينهما أتقسم بالسوية أم كل على قدر ماله عرفني مأجوراً إن شاء الله {تعالى}<sup>(٢)</sup>.

**الجواب<sup>(٣)</sup>:**

{هي لمن طلبها دون من لم يطلب. والله أعلم<sup>(٤)</sup>}.

### شفعة وكيل الغائب واليتيه

مسألة:

وفي رجل باع مالاً وعليه فيه شفعة لمال يتيه أو غائب فأخذها وكيل اليتيم أو الغائب فلما بلغ اليتيم ورجع الغائب غير أمر هذا المال أثبتت عليهما أم يكون للمستشفع أم للمشتري؟ بين لنا ذلك.

وكذلك إذا لم يأخذ {أحد<sup>(٥)</sup>} لهما<sup>(٦)</sup> شفعة لليتيه أن يأخذ شفعته بعد بلوغه وللغايب أيضاً بعد رجوعه؟.

**الجواب:**

إذا أخذ الشفعة وكيل الغائب أو اليتيه<sup>(٧)</sup> ثبت ذلك على الغائب واليتيه<sup>(٨)</sup>,

(١) في أ: وإن.

(٢) سقط من: ب، ج، د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في أ: يأخذ أحدهما.

(٧) في أ: وكيل اليتيه أو الغائب.

(٨) في ب: على اليتيه أو الغائب.

وإن لم يأخذ وكيل اليتيم والغائب فلا شفعة لهم إلا أن يكون غائباً في سفر {في<sup>(١)</sup>} حج أو جهاد فله الشفعة إلى رجوعه. والله أعلم.

وأما إذا كان الغائب غير خارج من المصر وإنما خرج من البلد إلى أن يرجع إليه فله الشفعة مع رجوعه. والله أعلم.

### الشفعة في المال المشاع

مسألة:

وما رأيك في مال كان مشاعاً فقسم والبئر تسقي السهام كلها ثم إن أحداً من أهل السهام باع سهمه فأراد بعض من أهل السهام شفعة بالجوار لأن السهام ليست محظورة بحظر ولا بناء ولا قسم الأرض {التي<sup>(٢)</sup>} بين العواضد هل في ذلك شفعة أيضاً إذا كانت<sup>(٣)</sup> البئر مشاعة بين أهل السهام هل يتناول بها إلى الشفعة في بقية السهام بذلك أم لا؟.

أيضاً إذا بيع المال وفيه بيع خيار ولم يطلب الشفيع شفعته من حين ما علم لكن طلبها بعد فك بيع الخيار {هل شفعته في ذلك<sup>(٤)</sup> على رأي من قال {لا}<sup>(٥)</sup>} يثبت البيع في المبيع<sup>(٦)</sup> بالخيار<sup>(٧)</sup> وما الذي تراه في ذلك وتعول عليه حكم؟ تفضل عرفنـا رأيك فالحاجة داعية.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في أ: كان.

(٤) في ب: هل في ذلك شفعة.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) في ب، ج: المباع.

(٧) سقط من: أ.

## الجواب:

إذا لم تقسم الأرض بين العواضد فلها في هذا الموضع حكم ما لم تقسم<sup>(١)</sup> وهو نوع من المشاع تجب به الشفعة عندي ويفيده الحديث: «إذا ضربت الحدود وصرف الضرر فلا شفعة»<sup>(٢)</sup> وهو صريح أنه ما لم تضرب الحدود وهي<sup>(٣)</sup> الجواميد وما يشبهها ففيه الشفعة، وكذلك إذا كانت<sup>(٤)</sup> البئر مشاعة بين أهل السهام فيجوز<sup>(٥)</sup> بها الشفعة أيضاً لأن الشفعة بالمال<sup>(٦)</sup> كالشفعة بالأرض.

(١) في ب: يقسم.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري وغيره واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنهم قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت المضار فلا شفعة».

ولفظه عند الإمام مسلم وهو أيضاً من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع بباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسم (٢/٢١٠٠، رقم ٧٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المسافة بباب الشفعة (٣/١٢٢٩، رقم ١٦٠٧)، وأبو داود في سنته كتاب الإجارة بباب في الشفعة (٣/٢٨٥، رقم ٣٥١٤)، والترمذني في سنته كتاب الأحكام بباب ما جاء إذا حدثت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (٣/٦٥٢، رقم ١٣٧٠)، وابن ماجه في سنته كتاب الشفعة بباب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢/٨٣٤، رقم ٢٤٩٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الشفعة بباب ما تقع فيه الشفعة (٢/٧١٣، رقم ١٣٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٢٠، رقم ٢٢٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب الشفعة (١١/٥١٨٤، رقم ٥٨٨)، وابن الجارود في المتنقى (١/١٦٢، رقم ٦٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشفعة بباب الشفعة فيها لم يقسم (٦/١٠٢، رقم ١١٣٣٤).

(٣) في أ: وهو.

(٤) في أ: كان.

(٥) في ب: فتجوز.

(٦) في أ: بالماء.

وإما هذه البئر ما لم تقسم فلها<sup>(١)</sup> حكم المشاع أيضاً فإذا قسمت<sup>(٢)</sup> صار لها حكم الآبار المعروفة وبقيت فيها<sup>(٣)</sup> الشفعة بالسوافي والطرق لمن كانت تمر السوافي في أرضه وذلك من باب الشفعة وذلك من باب الشفعة بالمضار.

وأما إذا بيع المال هذا وقد بيع من قبل بالخيار فإذا طلب الشفيع شفعته مع بيع الأصل جاز على قول ولم يجز في قول آخر لعدم ثبوت البيع.

إذا فك الخيار ثبت أصلاً في أكثر القول وجازت الشفعة على أكثر القول أيضاً ومعي لو حكمت به فلا أراه إلا حسناً<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

## **القياس بأوقاف المسجد**

**مسألة:**

وسائل في القياس بهال المسجد يجوز أم لا؟.

**الجواب:**

إذا كان القياس صلحاً للمسجد في نظر العدول ففي جوازه اختلاف.  
والله أعلم.

(١) في أ، ب، ج: قوله.

(٢) في أ، ب، ج: قسم.

(٣) في أ، ج: فيه.

(٤) في أ: فلا أراه الأحسنا، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله إلا حسنا.

## مقايضة المال بغير لفظ

مسألة:

وفي رجل قايس<sup>(١)</sup> {رجال بهال أصلًا بأصل ورضي المقايض والمقايض<sup>(٢)</sup>} وهو حران بالغان ولم يكن بينهما لفظ على حكم<sup>(٣)</sup> الشرع إلا صحة المراضاة بينهما أيضًا.

وكيف اللفظ الثابت في حكم الشرع في القياض؟ صرح لنا ذلك لفظًا موجزاً جزاك الله خيرًا.

**الجواب:**

قد يجوز القياض بغير لفظ إذا وقع على التراضي، فإذا قبض كل واحد منها ماله جاز عليها وله حكم بیوع المسألة.

وأما اللفظ فإذا قال كل واحد منها لصاحبه: قد قايسناك بهذا عن هذا فقبل كل منها ذلك جاز وثبت عليها. والله أعلم.

## المقايضة بمال فيه شركة لأيتام

مسألة:

وفي الذي يقايس إنسانا له ماء مشترك عنده فيه ماء لأيتام بماء أحسن من

(١) في أ: تقايض.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الحكم.

مائه<sup>(١)</sup> هل يجوز لي أن أقيض على هذه الصفة أو<sup>(٢)</sup> آخذ هذا الماء الذي فيه حصة لأنيتام إذا أعطيته عوضه<sup>(٣)</sup> ماء أحسن من مائه إذا كان المعطى أميناً أو ثقة أو مجھولاً؟.

**الجواب:**

أما في غير الحكم فلا يضيق ذلك إذا كان {ذلك<sup>(٤)</sup>} أصلح للأيتام ثم لهم مع بلوغهم الخيار في إتمامه أو نقضه والله أعلم.

### **لفظ قياض الماء أصلاً بأصل**

**مسألة:**

في قياض الماء أصلأً بأصل كيف اللفظ الذي يثبت به القياض؟ وإن قال كل واحد لصاحبه: قد رضيت بهذا القياس أصلأً أيتم هذا القياس أم يحتاج إلى لفظ غير هذا؟.

وإن كان لا يتم بهذا اللفظ دلنا على اللفظ الصحيح مأجوراً إن شاء الله.

(١) في ج زيادة بعد مائه: هذا.

(٢) في أ: و.

(٣) في أ: عوض.

(٤) سقط من: ج.

**الجواب:**

يتم بهذا اللفظ أو<sup>(١)</sup> {بها دونه أو<sup>(٢)</sup>} بما زاد أو<sup>(٣)</sup> بالمسلسلة من دون لفظ تام إذا تراضيا به وأتماه. والله أعلم.

**مبادلة حب بر أبيض بحب بر أحمر****مسألة:**

وفيمن أراد {أخذ<sup>(٤)</sup>} حب بر أحمر بحب بر أبيض مثلاً بمثل فارسله بعد اتفاقهم مع عبده أو غيره فقبض الآخر الحب من الرسول وكال له مثله وقبضه الرسول.

أيكون هذا جائزًا وثبتنا أم فيه النقض ويسعه فيه الحل والمتأمة من بعد؟.

**الجواب:**

إذا أرسل رسوله بالحب ليعطيه على وجه البدل ويأخذ منه مثله وكان البدل والبدل منه يداً بيد فلا بأس.

وإن كان أرسله ليعطي لا ليأخذ<sup>(٥)</sup> صار {صاحب<sup>(٦)</sup>} الحب عنده على وجه القرض فيرد عليه بدلـه<sup>(٧)</sup> ما اتفقا عليه. والله أعلم.

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: و.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: لا يأخذ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أزيدة بعد بدلـه: له.

قلت له: وكذلك المتبادلان بقرة بقرة إذا قبض كل واحد منها بقرة صاحبه على الخيار لينظر ما فيها ثم تراضيا بالبدل {وتاما<sup>(١)</sup>} وكل دابة في بيت {كل<sup>(٢)</sup>} واحد منها أثبت النقض في هذا أم يجوز هذا إذا لم يغير أحد على صاحبه ويثبت هذا أو يصح بعد إتلاف أحد منها<sup>(٣)</sup>.

**الجواب:**

إذا أخذ كل واحد منها دابة صاحبة على وجه المبادلة وعرف كل منها ما أخذه وتراضيا بذلك وتتماه فلا يبين لي وجه النقض في ذلك إذ لا جهالة فيه وقد عرف كل منها ما أخذ وما دفع والله أعلم. فانظر أخانا في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

### امتناع أحد الورثة عن الموافقة على شق الفلج

**مسألة:**

في أناس ورثوا مالا من أبيهم في بلدة بمحله<sup>(٤)</sup> وقسموه وتركوا منها موضعا مشاعا ليحفروا لها فيها<sup>(٥)</sup> فلجا و هو لاء الوارثون كل يجوز عليه رضاه فأحد<sup>(٦)</sup> الورثة أراد الحفر للفلج<sup>(٧)</sup> وكونه حدثا فامتنع الآخر عن الحفر والتعمير ولم

(١) سقط من: د.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ب: بعد إتلاف أحدهما.

(٤) في ج: محله.

(٥) في أ: فيه.

(٦) في ب: وأحد.

(٧) في أ: أراد حفر الفلج.

تطب نفسه بذلك فاضطر شركاؤهم من كون ذهاب مالهم من محل.

{فإن<sup>(١)</sup> تنازعا<sup>(٢)</sup> إلى الحاكم في ذلك كيف الحكم بينهم في ذلك أيلزم الممتنع عن مقاومة شركائه فيما نابه ميراثا من وارثه أن يقاومهم أو تطيب نفسه من ذلك؟}.

### الجواب:

أما أنا فلا أقوى على إلزامهم بذلك بالحكم إلا إذا دخلوا فيه فيلزمهم إتمامه وإن كانت القسمة واقعة على هذا الشرط وأرادوا نقضها فيعجبني أن لهم ذلك. والله أعلم.

### بيع الشفعة

#### مسألة:

وإذا بيعت شفعة رجل وباعها المشتري من حينه قبل أن يعلم الشفيع ثم علم فمن من يأخذها من الأول أم من المشتري الثاني لأن الأول خرجت من يده أم كيف القول؟.

وإذا قال الشفيع أخذت شفعتي من فلان لا غير لأنه لم يكن عنده معرفة إلا ذلك أثبتت شفعته بذلك أم لا؟.

#### الجواب<sup>(٣)</sup>:

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: فتنازعوا.

(٣) في أ، ب: قال.

الله أعلم ما عندي فيه حفظ ويعجبني أن يأخذها من شاء فإن<sup>(١)</sup> له في كل بيعين<sup>(٢)</sup> شفعة فلينظر في ذلك.

ولو قيل: قد أتلفها الأول قبل ثبوت الشفعة فيها وهي ماله إذا أتلفها فالشفعة في الثاني كان حسناً لكن يدخل عليه لو أتلفها بقياض {أو هبة<sup>(٣)</sup>} أو نحوها لم نر بطلان {شفعة<sup>(٤)</sup>} الشفيع فالقول هو الأول، قوله: أخذت شفعتي كاف لأنّه أخذ الشفعة، قوله: من فلان زيادة لا تضره إن كان هو المشتري. والله أعلم.

### **قيام الشريك بالقسمة لنفسه عند غياب شريكه**

**مسألة:**

وفيمن له شريك يتيم أو غائب في شيء من الأصول مثل النخل وغيرها ولم يصح له من يقاسمها لهما من وكيل {ولا<sup>(٥)</sup>} حاكم ولا وصي ولم يدرك أحدهما من الثقات ليختار لليتيم.

فهل له وجه أن يجعل نفسه كالحاكم ويقسم هذا المال ويأخذ سهمه ويتصرف فيه تصرف المالك من بيع أو عطاء؟ تفضل علينا بالجواب.

**الجواب:**

الله أعلم. أما في الحكم فلا يبين لي ذلك ولكنه في الواسع عسى أن لا يتعرى

(١) في أ: فإنه.

(٢) في أ: في كل البيعين، وفي ج: في كلا البيعين.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة في: أ.

من جواز أن يأخذ حقه قدر سهمه إذا لم يجد من يقاسمه من وصي أو وكيل أو محاسب ولليتيم<sup>(١)</sup> أو غير ولى من ثقة أو أمين ناظر في صلاح اليتيم مع عدم الحاكم العدل أو من يقوم مقامه في {ذلك من جماعة المسلمين في غير زمان الإمام العدل<sup>(٢)</sup>.

{إإن تعذر<sup>(٣)</sup>} ذلك كله ووجد من يقوم {بـه<sup>(٤)</sup>} من المختلف في جواز ما قاموا به على وجه الحسبة من المصالح التي من<sup>(٥)</sup> حقها أن يقوم حكام العدل وولاتهم وعلماؤهم وجماعتهم.

فإذا عدموا وقام<sup>(٦)</sup> بها غيرهم على وجه الاحتساب للحق مع موافقتهم له صورة ومعنى من حكام الجور<sup>(٧)</sup> {أو من<sup>(٨)</sup>} تحت أيديهم من العمال من ولاة<sup>(٩)</sup> أو قضاة أو من جباة البلد من<sup>(١٠)</sup> عشيرة الأيتام أو غيرهم من الجباة الناظرين في الصلاح إذا قاموا بشيء من المصالح وخرج ذلك منهم على وجه العدل ونظر الصلاح فقد اختلف السلف في جواز ذلك منهم وقبوله عنهم.

والظاهر في النظر أنه من الواسع في غير الحكم فيجوز الأخذ به والعمل

(١) في أ: اليتيم.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: في.

(٦) في أ: وأقام، وتعقه مصحح النسخة فقال في المامش: لعله وقام.

(٧) في أ: الحكام الجواز.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في أ: الولاية.

(١٠) في أ: و.

عليه من المبتلى إذا عرف عدله ولم يمكنه غيره ما هو الثابت في الحكم من هو<sup>(١)</sup> الحجة فيه هو<sup>(٢)</sup> الأولى والأقرب من حكمه لنفسه لثبوته في الأثر الصحيح فيما أرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله تعالى.

وإذا تعذر ذلك كله وهو لم يبصر عدله ولم يكن {له<sup>(٣)</sup>} سبيلاً إلى البلوغ إلىأخذ حقه بالمقاسمة بقي المال مشتركاً على حاله يقسم غلة إلى أن يفرج الله {عنه<sup>(٤)</sup>}.

و{إن<sup>(٥)</sup>} قيل فيه رأي بجواز أن يأخذ من أصله بقدر حقه كما يحكم له الحاكم به مع التوفير لليتيم ونظر الصلاح له فيه احتياطاً في الأفضل أو بالقسط في معانى الحكم لم {أقل<sup>(٦)</sup>} بأنه مما يضيق عليه فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد أن يكون لليتيم فيه النظر بعد بلوغه إن أجازه أو<sup>(٧)</sup> لم يغيره ثبت وإن نقضه انقضاض.

ولو باعه وأتلفه<sup>(٨)</sup> لم يثبت البيع فيه إلا إذا لم يغيره اليتيم وجميع هذه الصور المبيحة للقسمة المسوجة لإبلاغ حق هذا الشريك كلها من هذا الباب إلا ما خرج منها على ما يوجه الحكم من حكام العدل من إمام أو غيره منهم أو ما يكون من وصي اليتيم الثابتة الوصاية من أبيه في ذلك ولم يخرج منه على سبيل

(١) في أ: لهم.

(٢) في أ: فهو.

(٣) سقط من: د.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ج: و.

(٨) في د: أو أتلفه.

غير الجائز واحتطأ الصواب من الميل إلى غير الحق أو<sup>(١)</sup> ما دونه من الدخول فيه على جهالة به توجب النقض أو الغير لمن راهم بالحق فإنهما في ذلك كغيرهم على سواء وإن لم يكن في هذا أوكد<sup>(٢)</sup> وأوجب والله أعلم وقد كتبته على عجلة والله أعلم فلينظر فيه.




---

(١) في أ: و.  
 (٢) في أ: أوكد.

## زيادات الباب السادس



{ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا<sup>(١)</sup>} البطاشي<sup>(٢)</sup>} :

### مقايضة مال المسجد من يد غير ثقة

مسألة:

فأما ما أخذه الرجل من مال المسجد بالقياس من غير الثقات فلا أحب الدخول فيه بأخذه منه بالبيع والشراء ولا بوجه من وجوه التصرف فيه لمعنى ملكه ولو كان العوض أحسن من ذلك والله أعلم.

### القياس من غير معرفة بالألفاظ

مسألة:

وفيمن جهل اللفظ<sup>(٣)</sup> الشرعي في قياس الأموال بعضها ببعض، مثاله: أن يقول أحد المتقايضين لصاحبه: أتعطيني مالك الفلاني لأعطيك مالي الفلاني أو تقايضني لفظ عامي فإذا أحرز كل منهما ماله في القياس فما تقول في هذا القياس حلال جائز أم لا؟.

أرأيت إذا لم ينقضه أحد هما<sup>(٤)</sup> على صاحبه فهل قيل في هذا وما أشبهه بشيء من الشبهات على أحد من هذين المتقايضين بجهالتهم لفظ<sup>(٥)</sup> الشرعي أم لا شبهة عليهم؟.

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب، ج: لفظ.

(٤) في أ، ب، ج: أحد.

(٥) في أ، ب، ج: لفظ.

**الجواب:**

إذا قال أحدهما بهذا اللفظ ولم يجيئ الآخر بإتمام ذلك ودفع كل واحد من أصحاب المالين ماله لآخر واخذ منه ماله على معنى القياس والمعاوضة فهذه أمور تجوز في التعارف وفي الواسع الذي يطمئن إليه القلب ولا شبهة عندي على من تمسك بذلك حتى يطالب بها عليه في ذلك بالحكم فيكون القول فيه بعد ذلك على ما يرى فيه أهل العلم. والله أعلم.

### **نيابة الوالد عن ابنته الصبية في القسمة**

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في أبي الصبية إذا أراد شر كأوها القسمة؟ .

**الجواب:**

أن أبو الصبية يقوم مقامها في مقاسمة شركائهما إذا كان يحسن المقاسمة. والله أعلم.

### **الحضور عند قسمة المال**

**مسألة:**

وهل يجوز لي أن أحضر مع قاسمي<sup>(١)</sup> المال إذا كان في المال الذي قسموه نصيب لأيتام؟ .

(١) في ج: قسم.

**الجواب:**

يجوز لك ذلك إذا لم يبن لك حيف على اليتيم ويكون سهمه أحسن من سهام البالغين والله أعلم.

### قسمة المال قبل بلوغ الأيتام من غير وكيل

**مسألة:**

وفي رجل هلك وترك مالا وأولاداً أيتاماً وبالغين وقسموا<sup>(١)</sup> ما ترك هالكهم من {مال<sup>(٢)</sup>} وغيره قبل بلوغ الأيتام {بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام<sup>(٣)</sup>} ثم إن الأولاد البالغين أحرز كل منهم سهمه وسهم خليصه من الأيتام أو كان غير خليصه.

وقد كان في الأولاد البالغين رجل منهم في ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل تجوز<sup>(٤)</sup> مبaitته وشراء ما في يده إذا كان من مال الهالك وما عنده واكل طعامه وواسع في أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفي يده حتى يصح أنه بعينه {أنه<sup>(٥)</sup>} من تركه الهالك أو مال الأيتام؟

وهل قيل في هذا وما أشباهه أن التزه عنه أحسن والأخذ فيه بالحكم واسع<sup>(٦)</sup> لمن احتاج إليه؟.

(١) في ب: فقسموا.

(٢) سقط من: أ، وتعقيبه مصحح النسخة فقال في المأمور: لعله من نقد.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: يجوز.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) في أزيدة بعد واسع: بالحكم.

**الجواب:**

إن ظاهر الحكم يقضي بما في يد الرجل مما لا دليل على مالكه بغير حجة أنه له فيجوز في الحكم {لمن<sup>(١)</sup>} لم يصح معه غير ذلك جميع ما يجوز منه في ملكه.

{ومما هو مضاد إلى الكتاب<sup>(٢)</sup>} عن شيخنا<sup>(٣)</sup> أبي نبهان:

### الشفعية في المال المباع بالخيارات

**مسألة<sup>(٤)</sup>:**

وسائل عن المال المباع<sup>(٥)</sup> بالخيارات إذا أخذه الشفيع من المشتري بالشفعية وفي المال غلة لمن هي؟.

**الجواب:**

إن كان الشراء قد كان والثمرة<sup>(٦)</sup> مدركة وإنما دخلت بالشرط في البيع فإنها فيها قيل: للشفيع إذا وجبت له الشفعة في الأصل.

وإن كان البيع والثمرة غير مدركة فكذلك إذا وقع الانتزاع {بالشفعية<sup>(٧)</sup>}

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: الشيخ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ، ب، ج: المباع.

(٦) في أ: والتمر.

(٧) سقط من: أ، د.

{ وهي بعد لم تدرك، وإن تكن أدركت قبل الانتزاع<sup>(١)</sup>} وبعد البيع فللمشتري {وقيل: للشفيع<sup>(٢)</sup> ما لم يأكلها المشتري، فإن أكلها أو أذهبها قبل بوجهه لم يدرك الشفيع الغرم عليه ولا أعلم {عليه<sup>(٣)</sup>} في ذلك اختلافاً. والله أعلم.

### القسمة للأيتام من قبل غير الثقات

مسألة:

وإذا لم يوجد الثقات في البلد ويريد بعض الناس أن يقسموا بين أيتام هل يصح القسم إذا خرج ذلك على وجه العدل؟.

الجواب:

إذا لم يوجد الثقات وصح القسم من هو يحسن القسم من غيرهم من الناس إذا وقع على وجه العدل مع عدم الحاجة وإليهم في ذلك لأن هذا مما يلزم القيام به من قدر عليه وأحسن النظر فيه مع لزوم ذلك عليهم فذلك جائز والمقاسمة للأيتام لا تكون إلا بوكلاء يقامون للأيتام ويحسنون النظر وهم يؤمدون على ذلك.

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في جوازه لأنه حسن في النظر موافق لما في الأثر ولكنه على هذا خارج في معنى الجائز لا الحكم في موضع اللازم عليهم والواسع لهم.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب، ج.

وانه ل كذلك في هذا الموضع ضرورة إليه مع خوف المضرة أو رجاء المصلحة ولو كان بغير وكيل.

{وقيل<sup>(١)</sup>: إذا خرج القسم من أهل النظر فيه على وجه العدل والأمر فيه راجع في تمامه بعد ذلك إلى رضى اليتيم بعد البلوغ، فإن أتمه وإنما انتقض ولو كان له في المقاسمة وصي أو وكيل إذا لم يكونا من ثقات المسلمين والله أعلم.}

**ومن غيره:**

### **مبادلة الشمار قبل الدرارك**

**مسألة:**

وفي رجلين تبادلا ثمرة مال بمثلها من النخل أو الزرع في بلدان فإن كان هذا البdal في وقوعه قبل دراك الشمرتين لم يجز لها إلا أن يكون على شرط لقطعها قبل كون الزيادة فيها أو في أحدهما وإن كانتا في الحال مدركتين فالاختلاف في جوازه لقول من رأه لأمر النسيئة فأجازه من المسلمين.

وقول من لم يجزه حتى يكون الثمرة من المالين حال المبادلة حاضرة من المتبادلين يدركها كل واحد منها رؤية بالعين والقول فيها إن كان البdal يوماً بعد حصادهما على هذا الحال.




---

(١) سقط من: أ، ب.

الڭھداس



## الباب الأول

### في المساجد والمدارس والأموال الموقوفة للمتعلمين وجميع الأوقاف

٣	التعليم من مال الوقف
٩	غلة الأرض الموقوفة للمقبرة
١٠	انعدام الصرف الموقوف
١٢	التوسع في المال الموقوف للمسجد
١٤	إصلاح درج المسجد وجداره
١٥	الخلاص من قبض مال المدرسة
١٥	الخلاص من ضمان الفلاح والمسجد
١٦	ضمان ما جعل بيد غير الأمين من مال المسجد
١٨	تكرار الأكل من إفطار المسجد
١٩	الأكل من إفطار المسجد قبل الصلاة وبعدها
١٩	الأكل من المال الموقوف لفطرة الصائم
٢٠	تكفين الغني من الأموال الموقوفة للأكفان
٢١	عمارة أوقاف المساجد من غلتها
٢٣	تعذر معرفة الوكيل لوضع نخيل الأوقاف
٢٤	موضع الأكل من وقف فطرة المسجد
٢٤	وقت التعليم في المدرسة بحسب المعهود والمعارف
٢٧	الاحتساب في عمارة أموال الأوقاف

٢٩	جواز هدم ما خيف ضرره من أجزاء المسجد
٢٩	استبدال ثمرة المال الموقوف لفطرة المسجد
٣١	رفع جدار المسجد من مال الوقف
٣١	النية في بناء المسجد
٣٢	عماره المسجد من المال الموقوف على رأي القائمين
٣٣	اعتذار المحتب عن الإشراف على أوقاف المسجد
٣٤	الشرب من ماء المسجد
٣٥	تعدد الأكل من وقف فطرة المسجد
٣٦	بيع أثاث البيت الموقوف لعمارته
٣٦	نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر
٣٧	التصرف في مال أو قف للمتعلمين
٤٨	الرجوع عن وقف المسجد
٥٠	الأخذ من مال أو قف للفقراء
٥٢	إعادة بناء المسجد
٥٧	الشراء من وقف للفقراء
٦٠	الخروج بالكتب الموقوفة من مصر
٦٠	وقف نخيل لإصلاح الكتب
٦١	التصرف في وقف المسجد على رأي جماعته
٦١	تصرف وكيل المسجد في الوقف
٦٢	بيع المال الموقوف للفقراء
٦٣	من تحق له العطية من وقف المتعلمين
٦٣	رسالة الإمام عزان بن قيس في شأن المتعلمين

٦٥	المال الموقوف لإصلاح الكتب
٦٦	النخلة الموقوفة لزيارة القبور
٦٧	أخذ الوكيل التمر من وقف المسجد وجعله في وقف الفطرة
٦٨	وقف المسجد إذا تعذر تعينه
٧٠	وقف المسجد من المفاسل في مال من لا يملك أمره
٧١	أوقاف المسجد لما جعلت له
٧٢	إعادة بناء المسجد من مال وقوفات متعددة
٧٣	إعطاء الغريب من وقف الفقراء
٧٣	توسيع المسجد على نظر الصلاح
٧٥	التأجير على إماماة المسجد من وقفه
٧٦	بناء ما تهدم من المسجد من وقف العمار
٧٦	تبدير غير الثقة في أوقاف المسجد
٧٧	جعل الوقفات بيدي غير الثقات
٧٨	زيادة أموال وقف فطرة المسجد عن الحاجة
٧٩	تعمير المساجد من ضمان للوقف
٧٩	صرف المال الموقوف للتعليم إلى موضع آخر
٨٠	شراء المصاحف بمال موقوف لإصلاح الكتب
٨١	انفراض أصحاب الوقف
٨٢	الأكل من وقف الفطرة خارج المسجد
٨٣	ما يفعل بوقف المسجد إذا تعذر في الجماعة
٨٦	الوصية بشراء رحا وإيقاف نخلة لإصلاحها
٨٧	المال الموقوف لإصلاح السور

٨٧	خلط وقوفات فطرة المساجد
٨٨	القياس بأموال الوقف
٨٩	إحداث باب جديد للمسجد
٩٠	تحديد موضع الأكل من وقف فطرة المسجد
٩٠	توسيع المسجد بضم الطريق إليه
٩١	ذهب أصل ما أوقف له
٩٢	إصلاح درجة المسجد من مال الوقف
٩٣	إصلاح صرح المسجد ومجائزه من مال الوقف
٩٤	المال الموقوف للكفن
٩٤	خلاص وكيل المساجد من ضمان الوقفات
٩٥	دفع جزء من الوقف للجبار
٩٥	إتباع السنة الثابتة في أكل المال الموقوف للمسجد
٩٦	تبديل الوكلاء لأوقاف المساجد
٩٧	القياس بأوقاف المسجد
٩٨	الأخذ من وكيل المسجد إذا لم يقر أنه من الوقف
٩٩	ما يفعل بوقف بنى فلان إذا انفروا من البلد
١٠١	إصلاح سور المحلة المختربة من مال الوقف
١٠٢	الصلاوة على نية الأكل من فطرة المسجد
١٠٣	الصلاوة في المسجد لأجل الفطرة الموقوفة
١٠٤	وضع البواري في مسجد لا تقام فيه الجماعة
١٠٤	إنفاذ المال في وقف المسجد
١٠٥	قرض المسجد من مال وكيله

١٠٥	بيع المال الموقوف للورثة
١٠٦	تعمير المسجد من غير وقفه خطأ
١٠٦	شرب المسافر من ماء المسجد
١٠٧	طناء وقف الفطرة
١٠٨	المال الموقوف للمساجد إذا جهل لأي مسجد هو
١١١	شراء السراج من مال وقف المسجد
١١٣	الأكل من وقف الفطرة قبل الصلاة وبعدها
١١٥	حكم باب المسجد المستبدل بآخر
١١٦	طبع العيش في صرح المسجد
١١٦	دخول المسجد بالنعال
١١٧	إعارة كتب الوقف لغير الثقات
١١٨	من بنى مسجدا ولم يتمه
١١٨	تبديل وقف فطرة المسجد إلى وقف لعماره والعكس
١١٩	حكم أوقاف الحوائط الداثرات
١٢١	تقبيض قعد وقف المسجد للوكيل
١٢٢	النخلة الموقوفة لمسجد غير معين
١٢٣	المال الموقوف للمدرسة
١٢٣	جعل وقف القراء لضيف البلد
١٢٤	المال الموقوف لمسجد غير معين
١٢٥	الاحتساب في إنفاذ أموال وقف المسجد
١٢٦	قيام الوكيل بإصلاح ما ضاع من أوقاف المسجد
١٢٦	كراهية رفع الصوت في المساجد

١٢٧	التخلی عن وكالة أو قاف الأفلاج والمساجد
١٢٨	من يجوز تکفینه من المال الموقوف للكفن
١٢٩	بادة الفلنج لما وقفت له
١٢٩	من يستحق الأكل من وقف الفطرة ووقف عرفة
١٣١	تحويل وقف الفطرة من المصلى المنذر إلى المسجد
١٣٢	تأجير وكيل الوقف من يقوم على مصالح وقفه
١٣٣	كراهية كثرة شراء الأموال والأوقاف للمسجد
١٣٤	إنفاذ أوقاف المساجد في بناء ما تخرّب منها
١٣٥	ما حكم به لبيت المال لا ثبت فيه الوصية
١٣٦	إصلاح المسجد على رأي عماره
١٣٦	غرس الموز مكان النخل في مال الوقف
١٣٧	شراء الدلو والحبال للمسجد من مال الوقف
١٣٨	الرجوع في عطية المسجد
١٣٩	الأكل من عدة وقوفات لفطرة المسجد
١٣٩	الخلاص من تضييع جدار المسجد أو ثمره
١٤٠	تصرف وكيل المسجد في وقفه على رأي الجماعة
١٤١	منع أخذ شيء من تراب المسجد أو لبنيه
١٤٢	أخذ القليل من أموال المساجد
١٤٢	الخلاص من كتب الوقف
١٤٤	صفة المتعلم الذي يعطى من وقف المتعلمين
١٤٤	وجود أوقاف لقبور غير متعمنة
١٤٥	إنفاذ غلة المال الموقوف لقبر في زنجبار في مقبرة بعمان

١٤٦	نخلة الموقوفة لزيارة قبر غير معلوم
١٤٦	سقي موضع دون موضع من أرض وقف المسجد
١٤٧	زراعة أرض وقف المسجد
١٤٨	إقامة مظلة في صرح المسجد من مال الوقف
١٤٩	الإنفاق على الضيف من وقف المسجد
١٥٠	انتفاع جماعة المسجد بما يفضل من مال وقفه
١٥١	الوصية بإصلاح المسجد والفلج
١٥٢	وقف مسجد شبيب
١٥٣	تغيير صفة الوقف
١٥٤	الاستعانة بالظلمة لاستخراج وقف القراء
١٥٤	انتفاع جماعة المسجد بوقفه

## زيادات الباب الأول

١٥٩	قسمة غلة المال الموقوف على أهله
١٦٠	الوقف لأهل القرية وسكانها
١٦٢	نقل الوقف من موضع لآخر
١٦٣	إصلاح حوض المسجد من مال وقفه
١٦٤	الأولى بالعناية بالمحظوظ
١٦٤	الوقف إذا لم يعرف لأي مسجد هو
١٦٦	الخلاص من ضمان المسجد
١٦٧	الفصل في موضع نخلة المسجد

١٦٧	مبادلة دراهم المسجد بالقروش
١٦٨	جهالة موضع نخلة وقف المسجد
١٦٩	مبادلة دراهم المسجد والوقوفات
١٧٠	التأجير على خدمة أموال الوقف من غير مناداة
١٧٢	إصلاح جدار المسجد من مال الوقف
١٧٣	إصلاح صرح المسجد وشراء زيت لصياغه من الوقف
١٧٤	الخلاص من ضمان وقف المدرسة

## الباب الثاني

### في البحر وحريمه والأنهار والآبار وفي الطرق والسوابقي وتصریحها وشحبتها وفي الانتفاع من الأفلاج والإباحة لما يمنع الناس

١٧٩	بطلان سنة فلح البحر
١٨٢	الإقتعاد من بادة الفلح
١٨٣	نقل الفلح من موضع لآخر
١٨٤	الفسل على السوابقي
١٨٥	تصریح السوابقي الجوانز
١٨٦	اعتذار الوكيل عن الإشراف على خدمة الفلح
١٨٦	المزاننة على قعد ماء الفلح
١٨٧	حریم الطريق الجائز
١٨٨	وكالة الفلح وتصریحه وشحبه

١٨٩	تأجير وكيل الفلج على الخدمة بالقطاع أو باليوم
١٩١	إحداث حوض في عامد الفلج
١٩٢	ترك الحصى والصاروج المزال من ساقية الفلج في أموال الناس
١٩٣	تقفي الوكيل للعادة عند تصریحه الفلج
١٩٤	الانتفاع بالفلج عند اختلاطه بهاء السيل والأودية
١٩٥	شراء الوكيل الزيت والشمع من وقف الفلج لخدمته
١٩٥	حريم الطريق الجائز
١٩٦	أخذ الأجرة على وكالة الفلج
١٩٨	الإنكار على تارك الإحرام الشرعي للطريق
١٩٩	حكم الطريق التي تمر في أموال الناس
٢٠٠	استحقاق الأجرة بتمام خدمة الفلج
٢٠٢	تأجير ماء مكسورة الفلج
٢٠٣	قيام وكيل الفلج بالخدمة مع المستأجرين
٢٠٣	التخلص من ضمان الفلج
٢٠٤	زيادة ثقاب الفلج بما فضل من المكسورة
٢٠٦	إماتة ثقاب وإحداث أخرى جديدة في الفلج
٢٠٨	زيادة بادة في الفلج للقعد
٢١٠	توكيل البيدار على سقي المال من قعد الفلج
٢١١	مقايضة الأرض بجزء من الطريق الجائز
٢١٢	الأخذ من حريم البحر للسكن
٢١٣	الخلاص من ضمان خبورة الفلج
٢١٤	عدم تصريح المسقى وتسقيفه

٢١٥	رهن وقف الفلج
٢١٥	إدعاء رهن وقف بادة الفلج
٢١٦	العمل بعرضة الفلج إذا تركت مع غير ثقة
٢١٧	الانتفاع بماء الآخرين القليل الجاري في الساقية
٢١٩	إحداث إجالة في مزرع مشاع
٢٢١	تصريح الساقية التي مجرأها في مسيل ماء السيول
٢٢٢	بيع ما لا يملك من ماء الفلج
٢٢٤	حريم الطريق في الصحراء وبين القرى
٢٢٩	إحداث إجالة في ساقية حملان
٢٣٠	تحويل الساقية من موضعها
٢٣٢	الماء المبيع من الفلج إذا لم ينقل في العرضة
٢٣٢	إحاطة الساقية بجدار
٢٣٤	زيادة غلة أوقف الأفلاج عن حاجتهن
٢٣٤	منع مشتري البيت من استخدام الطريق المحدثة
٢٣٥	حريم الطرق الجوائز وغير الجوائز
٢٣٥	تصريح السوقى في أموال الناس
٢٣٦	رمي التراب في الأودية
٢٣٧	الساقية إذا كانت تربى بالرجل
٢٣٧	حريم الطرق بأنواعها
٢٣٨	إحداث صوار في ساقية الفلج
٢٣٨	إحداث طريق في أرض موات
٢٣٩	فتح إجالة في الساقية الجائز

٢٤٠	حكم نقل الطريق الجائز
٢٤٠	توقف الماء في الساقية بسبب تصریحها
٢٤١	سقي نخل المسجد من ماء الغير
٢٤١	الاتفاق على قعد الفلج
٢٤٢	كبس الطريق المحدثة
٢٤٢	إنكار أصحاب الفلج على فاتح أجالة جديدة
٢٤٤	فتح أجالة في ساقية الفلج من غير رضا الشركاء
٢٦٤	حريم الطريق في الصحراء لمن أراد إحداث فلح
٢٤٧	الحكم على المتنع عن تصریح الساقية
٢٤٨	المشاركة في أسمهم الفلج
٢٤٩	العطية من ماء الفلج
٢٤٩	كسر ماء الفلج
٢٥١	إصلاح الساقية بالصاروج
٢٥١	إزالة الأذى عن الطريق
٢٥٣	إحداث أجالة في الساقية
٢٥٤	الاعتراض على تحويل الفلج عن العااضد
٢٥٥	طرح التراب من السواقی المارة في أموال الناس
٢٥٦	إصلاح السکك التي بين النخل
٢٥٧	زيادة أصورة في ساقية الفلج
٢٥٨	إصلاح الطريق الذي يمر بساقية الفلج
٢٥٩	حريم طريق تابع الفلج
٢٦٠	تبغية الوعب للساقية

٢٦١	حكم الزرع في حريم الطرق
٢٦٦	التنازع في بادة الفلاح
٢٦٤	خدمة ساقية الفلاح مقابل الحق الذي عليه للفلاح
٢٦٥	إحرام الطريق في الصحراء
٢٦٥	تصريح ساقية الفلاح إذا عدم الوقف
٢٦٦	إحداث فلنج جديد يمر في الطرق وأموال الناس
٢٦٧	استخدام الطريق المارة في أموال الناس

### **زيادات الباب الثاني**

٢٧١	خدمة الفلاح من مال الوقف
٢٧٢	حوز خيران البحر
٢٧٣	المناداة على خدمة الفلاح
٢٧٥	خدمة الفلاح من وقفه لغير مصلحة ظاهرة
٢٧٥	الوصية بشحوب الفلاح
٢٧٦	حريم الطريق بين البيوت
٢٧٧	حكم الرم إذا كان بين مالين
٢٧٧	فتح صوار في الساقية الجائز
٢٧٩	فتح صوار جديد في الساقية
٢٧٩	استخدام الطريق المارة في أموال الناس
٢٨٠	رمي شحوب الفلاح في الأموال المحاذية
٢٨١	تصريح السواقي التي على جوانبها نخل

### الباب الثالث

#### في الصوافي والرموم والمباحات والأودية والقفار

٢٨٥	التنازع في إحياء الموات
٢٨٦	إحياء الموات بزرع الأرض دون سقيها
٢٨٩	حكم الأرض المجهول ربهما
٢٩٠	إحداث مال بالوادي
٢٩١	حيازة الأرض الموات بعد قسمة الفلج
٢٩٣	حد حريم البلد
٢٩٤	من أحيا مواتا فهو له
٢٩٥	خدمة السواقي من الأودية
٢٩٦	إحداث ثقاب للفلج في الرم
٢٩٧	إخراج التراب إلى الأرض المباح

#### زيادات الباب الثالث

٢٩٧	انتفاع أصحاب المواشي بالموات
٢٩٨	الحدث في الوديان

### الباب الرابع

#### في الأموال والقعادات والأجارات والأكرية والعمال

٣٠٣	الزيادة على الوزن المكارى عليه
٣٠٤	تأجير البيوت للنصارى
٣٠٦	تأجير من لا يتقن نطق الصاد على قراءة القرآن

٣٠٧	بحث الوصي عنمن يتقن قراءة القرآن على القبور ليؤجره
٣١٢	زيارة القبور داخل المساجد
٣١٣	الشرط المجهول في الإجارة على خدمة الفلج
٣١٥	تربيه الدواب على النصف من ثمنها مشاركة
٣١٦	الإقطاعاد من ماء الفلج الموقوف لإصلاحه
٣١٧	الإقطاعاد من وكيل الفلج غير الثقة
٣١٧	قعد أرض إلى مدة معلومة
٣١٨	فداء المبيع بالخيار والتنازع في البيدارة
٣١٩	موت المؤجر قبل الشروع في الخدمة
٣٢٠	ترك الخدمة بعد الدخول فيها
٣٢٣	إقطاعاد الفلج من يد ظالم
٣٢٤	إقطاعاد الفلج من يد عريف غير ثقة
٣٢٤	المشاركة في غلة النخل مقابل عمارتها
٣٢٥	استأجر ناقة لحمل متاعه فجرفها الوادي
٣٢٦	أخذ الأجرة على كتابة ماء الفلج
٣٢٧	مقدار أجرة الدلال
٣٢٧	ضمان الصائغ من اختلاط النحاس بالفضة
٣٢٩	الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال
٣٣٠	إقطاعاد ماء الفلج من يد الجبار
٣٣٠	الأجرة على تعليم جزء من القرآن
٣٣١	المكاراة على أجرة المثل
٣٣١	قعد الفلج مساومة

٣٣٢	أجرة المعلم على ختم القرآن
٣٣٢	ما يستحقه الأجير من الأجر إذا أخل المؤجر بالعقد
٣٣٤	إقطاع الماء من غير الثقة
٣٣٤	النيابة في استقطاع ماء الفلج
٣٣٥	بيع غلة نخلة الوقف تحالياً على معتصبها
٣٣٦	التأجير على إرسال الدرارم من غير مشاورة أصحابها
٣٣٧	قيام الأجير بالتأجير على الخدمة
٣٣٨	موت مستأجر الصوم قبل انقضاء الشهر
٣٣٨	الصوم نيابة عن المستأجر المالك
٣٣٩	التأجير على خدمة الأرض بالزرع
٣٤٠	الأمر بالتأجير على خدمة معينة
٣٤١	تسليم الأجرة منجمة بقدر الخدمة
٣٤٢	اشتراط الدلال الجعالة على المتابعين
٣٤٤	التأجير على حرث الأرض مقابل حصادها
٣٤٤	تفاوت الأجرة بين خادمي الفلج
٣٤٥	منع الأزارقة من المكاراة
٣٤٧	الصلاوة في المسجد بعيد دون القريب
٣٤٩	موت الدابة المستأجرة قبل بلوغ المقصود
٣٥٠	قعد الأرض للزراعة سنة واحدة
٣٥١	اشتراط سقي النخل على البيدار
٣٥٢	أخذ الأجرة من غير المؤجر
٣٥٢	استقطاع ماء الفلج من الوكيل غير الثقة

٣٥٣	السمك أجرة على الدلالة بدل الدرهم
٣٥٤	نقض الخدمة بعد الدخول فيها
٣٥٥	التاجر على حمل متاع من مصيرة
٣٥٦	الأجرة بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر
٣٥٧	الرجوع عن قيمة الأجرة المتفق عليها
٣٥٨	نسيان الجمَّال لا يسقط عنه الضمان
٣٥٨	ضمان الأجير على عمل يده
٣٥٩	ضمان الجمَّال للمتاع المؤجر على حمله
٣٦٠	ما يضممه الأجير على النظر كالراعي والشائف
٣٦١	أجرة العامل بالحكومة إذا اعتراف في عملة مرض أو سفر
٣٦٢	التاجر على خدمة الفلج بأمر الجبار
٣٦٣	انقطاع ماء الفلج بعد القعد
٣٦٣	التاجر على السفر إلى بلدة معينة
٣٦٤	إستقعاد الماء من عريف الفلج غير الثقة
٣٦٥	مزابنة وكيل الوقف على الطناء لنفسه
٣٦٥	أخذ الأجرة على تعليم القرآن
٣٦٦	قعد النخيل والشجر
٣٦٦	أخذ الأجرة على تعليم القرآن
٣٦٩	النقض في الإجارة المجهولة
٣٧٠	الوصية بقرش لإصلاح مسجد أو فلح
٣٧١	أخذ الأجرة على المكاتبنة

---

٣٧١	أخذ الأجرة عن الاحتساب عن الوقف والأيتام
٣٧٣	الدرارهم عوضا عن الحب ثمنا لقعد الأرض

## زيادات الباب الرابع

٣٧٧	الوصية بدرارهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره
٣٧٧	التأجير على قراءة القرآن على قبر مجھول
٣٧٨	قعد الفلح بغرض إصلاحه
٣٧٩	عمل البیدار في مال أصله حرام
٣٧٩	الاقتعاد من وكيل الفلح غير الثقة
٣٨٠	التأجير على خدمة الخشن
٣٨٠	استحقاق الأجرة بعد تمام الخدمة
٣٨١	تأجير مجھول الحرية على الخدمة
٣٨١	لا يضمن المؤجر ما أصاب المستأجر
٣٨٢	قعد أرض الوقف إلى مدة معينة
٣٨٣	رعاية الدابة مقابل نصف ولدها
٣٨٣	تعليق البائع أجرة الدلال على رضاه بالثمن
٣٨٤	الوصية بدرارهم لمغسل الميت
٣٨٤	انعدام الثقة الذي يستأجر على الصيام
٣٨٥	استحقاق الدلال أجرته ببلوغ السلعة ثمن معين
٣٨٦	نقض قعادة الأرض بالحب بدعوى الجهة

## الباب الخامس

### في المفاسلة وقياس النخل والفسح وفي الزراعات والمساقاة والأسمدة وأحكامها وفي الشركة

٣٩١	الفسح الشرعي للفسل بجوار نخلة وقف المسجد
٣٩٢	وجوب إزالة المفسول دون الحرير الشرعي
٣٩٢	مقدار الفسح عن الساقية الحملان والجائز
٣٩٣	الفسح الشرعي عن شجرة الأمبا
٣٩٣	الفسح الشرعي عن نخلة الوقف
٣٩٤	مقدار الفسح عن نخلة الوقف من أراد الفسل
٣٩٥	حرير شجرة السدر
٣٩٥	الانتفاع بشجرة ليمون بين نخلي وقف
٣٩٦	مقدار الفسح من أراد الفسل بين النخلة والأمباة
٣٩٦	الفسل مكان الأمباة
٣٩٧	حد فسح الأمباة عن الطريق
٣٩٧	حرير الأمباة عن الطريق
٣٩٨	شراء أرض فيها شركة ولم تقسم
٣٩٩	سهم البيدار من زرع الهنكري
٤٠٠	الحرير الشرعي للفسل على مال الجار
٤٠١	الفسل للمسجد على عاضد الفلج
٤٠١	فسل أمباة دون الحرير الشرعي
٤٠٢	لزوم إصلاح ما يدخل به الضرر على شرب الأموال
٤٠٢	بناء جدار في المال على جنب عامد الفلج

٤٠٣	مقدار الحريم عن نخيل الأوقاف لمزيد الفسل
٤٠٥	الفسل في المال الذي شُربُه من ماء غيره
٤٠٥	إخراج البيدار قبل تمام المدة المتفق عليها
٤٠٦	غرس الأمبة مكان النخلة على ساقية عAMD
٤٠٦	الفسل في المال الذي لا ماء له
٤٠٧	المشاركة في زراعة الأرض
٤٠٨	أخطأ الهياس فوضع بذر هذا في أرض هذا والعكس
٤٠٩	حريم الوقوف المؤسسة للزرع
٤٠٩	المشتري مالا بالخيار إذا تبدل فيه
٤١٠	الحريم عن جدار الجار لمن أراد أن يبني جدارا
٤١٠	حريم أرض الجار لمن أراد النطل أو الرفع
٤١١	المشاركة في زراعة الأرض
٤١٢	الوصية للأقارب بثلاث نخلات فرض

### **زيادات الباب الخامس**

٤١٧	الفسل في موضع البرادة
٤١٨	شرب نخلة الوقف بعد قسمة المال
٤١٩	العمل في مال يتيم لا وكيل له
٤١٩	ترك أهل البلد الإحرام عن الطريق والسواغي
٤٢٠	إحرام الطريق الجائز وغير الجائز
٤٢١	حريم الساقية لمزيد الفسل
٤٢٢	حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة

٤٢٢	حكم الزرع القائم في الأرض المباعة
٤٢٣	حكم الزرع القائم في الأرض المباعة
٤٢٣	استثناء البائع زرעה من أرضه المباعة
٤٢٤	بيع الأرض المعمودة
٤٢٤	مقاسمة صاحب المال للبيدار في العلف والبصل قبل دراشه
٤٢٥	أحكام الشركة

## الباب السادس

### في قسم الأموال والدفع لها وما يجوز القسم فيه وما لا يجوز وفي القياس والبدال والعوض ومن يجوز قياسه ومن لا يجوز وفي الشفعة وأحكامها

٤٣١	قسمة ميراث من استغرقت المظالم ماله
٤٤٠	قسمة الميراث الباطلة
٤٤٢	قبض حقوق الأيتام من قبل أمهم وإخواتهم
٤٤٢	إقرار اليتيم بقسمة الميراث بعد البلوغ
٤٤٣	قسمة ميراث فيه حق لليتيم والغائب
٤٤٥	طلب أحد الورثة أخذ حقه من كل الأراضي
٤٤٦	قسمة التمر عذوقاً أو نخلاً قبل الجداج
٤٤٦	المقايضة ببيع الخيار
٤٤٨	مبادلة الصائغ بالفضة
٤٤٨	ما يعطى للحاضرين قسمة الميراث
٤٤٩	إعطاء نخلة لقاسمي الميراث

٤٥٠	المبادلة بالمال الحرام
٤٥٠	عدم رغبة الشفيع في الشراء أولاً لا تبطل شفعته
٤٥١	القياض بغلة النخل
٤٥٢	أخذ العوض من وقف المسجد
٤٥٣	حكم الحلال إذا قويض به حرام
٤٥٣	الوصية لبعض الورثة ومعاوضة الآخرين
٤٥٤	الشفعة في بيع الخيار
٤٥٤	قيام حجة لأحد في ميراث الهاilk بعد قسمه
٤٥٦	قسمة المال الحلال المختلط بحرام
٤٦٠	التصرف في المال يمنع نقض القياض
٤٦١	قياض الوقف وبيعه
٤٦١	الشفعة لمن طلبها من الشركاء
٤٦٢	شفعة وكيل الغائب واليتيem
٤٦٣	الشفعة في المال المشاع
٤٦٥	القياض بأوقاف المسجد
٤٦٦	مقايضة المال بغير لفظ
٤٦٦	المقايضة بمال فيه شركة لأيتام
٤٦٧	لفظ قياض الماء أصلًا بأصل
٤٦٨	مبادلة حب بر أبيض بحب بر أحمر
٤٦٩	امتناع أحد الورثة عن الموافقة على شق الفلج
٤٧٠	بيع الشفعة
٤٧١	قيام الشريك بالقسمة لنفسه عند غياب شريكه

## زيادات الباب السادس

٤٧٧	..... مقايضة مال المسجد من يد غير ثقة
٤٧٧	..... القياس من غير معرفة بألفاظه
٤٧٨	..... نيابة الوالد عن ابنته الصبية في القسمة
٤٧٨	..... الحضور عند قسمة المال
٤٧٩	..... قسمة المال قبل بلوغ الأيتام من غير وكيل
٤٨٠	..... الشفعة في المال المبيع بالخيار
٤٨١	..... القسمة للأيتام من قبل غير الثقات
٤٨٢	..... مبادلة الشمار قبل الدراك



